

قانون الإجراءات الجبائية

فهرس

المواد	
	الجزء الأول
من 1 إلى 17	إجراءات التحديد الجزافي للأسس الخاضعة للضريبة
	الباب الأول
1، 2 و 3	أحكام متعلقة بالأنشطة الصناعية و التجارية و الحرفية
	الباب الثاني
4، 5 و 6 (ملغاة)	أحكام متعلقة بالمهن غير التجارية
	الباب الثالث
من 7 إلى 11	أحكام متعلقة بالأنشطة الفلاحية و تربية المواشي
	الفصل الأول: إجراء تحديد الأرباح الفلاحية.
7، 8 و 9	القسم الأول: إجراء أنتحديد الأرباح الفلاحية بالنسبة للشطة الفلاحية.
7	القسم الثاني: إجراء تحديد الأرباح المتأتية من نشاط تربية المواشي.
8	القسم الثالث: إجراء تحديد الأرباح المتأتية من الأنشطة الخاصة بتربية الدواجن و المحار و بلح البحر و تربية النحل و ريوع استغلال الفطريات.
9	الفصل الثاني: إجراء تحديد التعريفات.
10	الفصل الثالث: الالتزام بالتصريح.
11	
	الباب الرابع
من 12 إلى 17 مكرر	إلغاء نظام الضريبة الجزافية الوحيدة
	الفصل الأول: إلغاء نظام الضريبة الجزافية الوحيدة
12، 13 و 14	الفصل الثاني: بطلان النظام الجزافي. (ملغى)
15	الفصل الثالث: تعديل النظام الجزافي. (ملغى)
16	الفصل الرابع: إجراءات تحديد النظام الجزافي بالنسبة للمكافين بالضريبة الجدد. (ملغى)
17 و 17 مكرر	
	الجزء الثاني
من 18 إلى 68	إجراءات مراقبة الضريبة
	الباب الأول
من 18 إلى 38	حق الإدارة في الرقابة
18 و 19 مكرر 3	الفصل الأول: مراقبة التصريحات
من 20 إلى 21	الفصل الثاني: التحقيقات الجبائية في التصريحات

المواد	
<p>20 من 20 مكرر إلى 20 مكرر 3 21 من 22 إلى 38 من 22 إلى 32 33 من 33 مكرر إلى 38 من 38 مكرر إلى 38 مكرر 9 ب</p>	<p>القسم الأول: التحقيق في المحاسبة القسم الثاني: التحقيق المصوب في المحاسبة القسم الثالث: التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة الفصل الثالث: أحكام خاصة ببعض الضرائب القسم الأول: الضرائب غير المباشرة القسم الثاني: الرسوم على رقم الأعمال القسم الثالث: الضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال والضريبة على الأملاك القسم الرابع: التسجيل والطابع</p>
<p>39، 40 و 41</p>	<p>الباب الثاني حق الاسترداد</p>
<p>39 و 40 41</p>	<p>الفصل الأول: الأجل العام الفصل الثاني: آجال استثنائية</p>
<p>من 42 إلى 44 42 و 43 43 44 44</p>	<p>الباب الثالث إجراءات إعادة التقييم الفصل الأول: الإجراءات التناقضية لإعادة التقييم - رفض المحاسبة الفصل الثاني: إجراء فرض الضريبة تلقائيا - فرض الضريبة تلقائيا</p>
<p>من 45 إلى 64 45 من 46 إلى 50 من 51 إلى 57 58 و 59 60 و 61 62 و 63 64 و 64 مكرر و 64 مكرر 1</p>	<p>الباب الرابع حق الاطلاع الفصل الأول: المبدأ العام الفصل الثاني: لدى الإدارات و الهيئات العمومية و المؤسسات الفصل الثالث: لدى المؤسسات المالية والمكلفين بالضريبة الآخرين الفصل الرابع: لدى الغير الفصل الخامس: أحكام عامة الفصل السادس: العقوبات المطبقة عند رفض حق الإطلاع الفصل السابع: الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية</p>
<p>من 65 إلى 69 من 65 إلى 68 69</p>	<p>الباب الخامس السر المهني الفصل الأول: مجال تطبيق السر المهني الفصل الثاني: العقوبات</p>

المواد	
من 70 إلى 142	الجزء الثالث الإجراءات الخاصة بالمنازعات
من 70 إلى 91	الباب الأول
من 71 إلى 79	المنازعات الضريبية
72	الفصل الأول : الإجراءات الأولية لدى إدارة الضرائب
73	القسم الأول : الأجال
74	القسم الثاني : شكل و محتوى الشكاوى
75	القسم الثالث : التأجيل القانوني للدفع
76	القسم الرابع: الوكالة
77	القسم الخامس: التحقيق في الشكاوى - أجل البت
78	القسم السادس: الشكاوى الخاضعة لاختصاص الإدارة المركزية
79	القسم السابع : تفويض مدير الضرائب بالولاية لسلطته
80 إلى 81 مكرر	القسم الثامن: مجال اختصاص مدير الضرائب بالولاية
من 82 إلى 89	الفصل الثاني: الإجراءات أمام لجان الطعن
82	الفصل الثالث : الإجراءات أمام المحكمة الإدارية
83	القسم الأول: أحكام عامة
84 (ملغاة)	القسم الثاني : شروط متعلقة بالشكل
85 و 86	القسم الثالث : إجراءات التحقيق في الطعن.
87	القسم الرابع : التحقيق الإضافي و مراجعة التحقيق و الخبرة
88 و 89	القسم الخامس: سحب الطلب
90 و 91	القسم السادس : الطلبات الفرعية لمدير الضرائب بالولاية
من 92 إلى 94	الفصل الرابع : إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة
93 و 93 مكرر	الباب الثاني
94	الطعن الولائي
من 95 إلى 103	الفصل الأول : طلبات المكلفين بالضريبة
95	الفصل الثاني : طلبات قابضي الضرائب
من 96 إلى 101	الباب الثالث
102 و 103	التخفيضات التي تقررها الإدارة تلقائيا - التخفيضات - المقاصات
104 و 104 مكرر	الفصل الأول : التخفيض التلقائي
	الفصل الثاني: التخفيضات- المقاصات
	الفصل الثالث : التخفيضات الخاصة
	الباب الرابع
	المنازعات القمعية

المواد	
من 105 إلى 142	الباب الخامس التقادم
من 106 إلى 109 106 و 107 108 و 109	الفصل الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة القسم الأول: المبدأ العام القسم الثاني : التقادم و الاسترجاع فيما يتعلق بمداخل رؤوس الأموال المنقولة
من 110 إلى 117	الفصل الثاني: الرسوم على رقم الأعمال
من 110 إلى 113	القسم الأول: الدعوى المقدمة من قبل الإدارة
من 114 إلى 117	القسم الثاني: دعوى استرجاع الحقوق
من 118 إلى 126	الفصل الثالث: حقوق التسجيل
من 127 إلى 132	الفصل الرابع: حقوق الطابع
من 133 إلى 142	الفصل الخامس: الضرائب غير المباشرة
من 133 إلى 136	القسم الأول: دعوى استرداد الضرائب
من 137 إلى 142	القسم الثاني: دعوى الإدارة
من 143 إلى 159	الجزء الرابع إجراءات التحصيل الباب الأول الجداول و الإنذارات
من 143 إلى 144 مكرر 1	
143	الفصل الأول: إصدار الجداول و تحصيلها
من 144 إلى 144 مكرر 1	الفصل الثاني: الإنذارات و الجداول
من 145 إلى 155	الباب الثاني ممارسة المتابعات
من 146 إلى 150 151 و 152	الفصل الأول: الإغلاق المؤقت و الحجز
153 و 153 مكرر و 154 مكرر 1 و 154	الفصل الثاني : البيع الفصل الثالث: الاعتراض على المتابعات
155	الفصل الرابع : مسؤولية المديرين و مسيري الشركات
من 156 إلى 158	الباب الثالث تأجيل و استحقاقات الدفع
156 و 157	الفصل الأول : استحقاقات الدفع
158	الفصل الثاني : تأجيل الدفع
159	الباب الرابع التقادم

المواد	
من 160 إلى 179	الجزء الخامس أحكام متعلقة بالهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى
160	الباب الأول أحكام عامة
161	الباب الثاني اكتتاب التصريحات
162	الباب الثالث الضرائب و الرسوم المستحقة
من 163 إلى 169 مكرر 2	الباب الرابع تصريح و تسديد الضريبة الباب الخامس:
170 و 171	رخص الشراء بالإعفاء و استرداد الرسم على القيمة المضافة
170	الفصل الأول: رخص الشراء بالإعفاء
171	الفصل الثاني: استرداد الرسم على القيمة المضافة
172 و 173	الباب السادس الاحتجاجات
174	الباب السابع وعاء و تصفية و تحصيل الضريبة على الأرباح المنجمية
174 مكرر و 174 مكرر 1	الباب السابع مكرر المحررات الجبائية
من 175 إلى 179	الباب الثامن أحكام إنتقالية

الجزء الأول

إجراءات التحديد الجزافي للأسس الخاضعة للضريبة

الباب الأول

أحكام متعلقة بالأنشطة الصناعية و التجارية و الحرفية

المادة الأولى: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري تحدد الإدارة الجبائية نموذج، و إرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، و يجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح في الفترة الممتدة ما بين الأول و الثلاثين من شهر جوان من كل سنة. (1)

كما يتعين عليهم مسك و تقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية ، يتضمن تلخيصا سنويا و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بفواتير وغيرها من المستندات الثبوتية.

ويتعين عليهم، زيادة على ذلك، ضمن نفس الشروط، مسك سجل مرقم و مؤشر عليه، يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم و تقيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية، و يتم تقديمه عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

المادة 2 : ملغاة. (2)

المادة 3: يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي. و يبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل أول فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف الضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي. و يبقى الاختيار ساريا للسنة المذكورة و السنتين الموالتين حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه.

يتمدد الاختيار ضمنا على فترة ثلاث (3) سنوات، و يكون لا رجعة فيه طوال هذه الفترة.

على المكلفين بالضريبة الراغبين في التخلي عن هذا الاختيار تبليغ الإدارة الجبائية بذلك قبل أول فبراير من السنة الموالية للفترة التي تمت فيها ممارسة هذا الاختيار أو تم فيها التمديد ضمنا. (3)

المادة 3 مكرر : يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب التصريح المنصوص عليه بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القانون و تسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق، تلقائيا.

و يجب اكتتاب هذا التصريح قبل 31 ديسمبر من سنة بداية نشاطهم. (4)

الباب الثاني

أحكام متعلقة بالمهنة غير التجارية

المادة 4 : ملغاة. (5)

المادة 5 : ملغاة. (5)

المادة 6 : ملغاة. (5)

الباب الثالث

أحكام متعلقة بالأنشطة الفلاحية و تربية المواشي

الفصل الأول

إجراء تحديد الأرباح الفلاحية

القسم الأول

إجراء تحديد الأرباح الفلاحية بالنسبة للأنشطة الفلاحية

المادة 7 : إن الدخل الفلاحي الواجب اعتماده لإقرار أساس الضريبة على الدخل، هو الدخل الصافي الذي يأخذ في الحسبان الأعباء .

يحدد مبلغ تكاليف الاستغلال القابلة للخصم عن طريق الاستنتاج و بناء على تصنيف المنطقة حسب قدراتها، طبقا لأحكام المادة 10 أدناه. (6)

يحدد الدخل الفلاحي بالنسبة لكل مستثمرة فلاحية، حسب طبيعة المزروعات والمساحات المزروعة و المرود المتوسط .

تطبق تعريفات متوسطة على الهكتار الواحد، أو على الوحدة، حسب الحالة. و تتراوح كل تعريفية بين حد أدنى و حد أقصى يتم تحديدهما حسب كل ولاية.

(1) المادة 1: معدلة بموجب المادتين 39 من ق.م لسنة 2007 و 40 من ق.م لسنة 2017.

(2) المادة 2 : معدلة بموجب المادة 39 من ق.م لسنة 2007 و ملغاة بموجب المادة 33 من ق.م لسنة 2015.

(3) المادة 3 : معدلة بموجب المواد 39 من ق.م لسنة 2007 و 22 من ق.م لسنة 2008 و 42 من ق.م لسنة 2015 و 34 من ق.م لسنة 2015 و 41 من ق.م لسنة 2017.

(4) المادة 3 مكرر: معدلة بموجب المادة 42 من ق.م لسنة 2017.

(5) المواد 4، 5 و 6 : ملغاة بموجب المادة 5 من ق.م لسنة 2003.

(6) المادة 7: معدلة بموجب المادة 62 من ق.م لسنة 2003.

القسم الثاني

إجراء تحديد الأرباح المتأتية من نشاط تربية المواشي

المادة 8: بالنسبة لنشاط تربية المواشي، يطابق الدخل تكاثر فصائل البقر والغنم و الماعز. يحدد الدخل حسب عدد رؤوس كل فصيلة من الحيوانات و قيمتها التجارية المتوسطة، التي تطبق عليها تعريفه تأخذ في الحسبان التخفيض المحدد طبقاً لأحكام المادة 10 أدناه. (1)

القسم الثالث

إجراء تحديد الأرباح المتأتية من الأنشطة الخاصة بتربية الدواجن والمحار

وبلح البحر وتربية النحل وريوع استغلال الفطريات

المادة 9: يحدد الدخل بالنسبة لأنشطة تربية الدواجن والمحار وبلح البحر ومنتجات استغلال الفطريات حسب العدد والكميات المحققة. أما بخصوص نشاط تربية النحل، فيحدد الدخل حسب عدد خلايا النحل. توضع تعريفه لكل وحدة أو كمية مذكورة أعلاه.

الفصل الثاني

إجراءات تحديد التعريفات

المادة 10: تحدد حسب الحالة التعريفات المشار إليها في المواد 7 إلى 9 أعلاه، على أسس تصنيف المنطقة حسب قدراتها أو حسب الوحدة و كذا حسب الولاية أو البلدية أو مجموعة البلديات عن طريق لجنة ولائية تتكون من ممثل عن الإدارة الجبائية و ممثل عن الإدارة المكلفة بالفلاحة و ممثل عن الغرفة الفلاحية.

يوافق المدير العام للضرائب على التعريفات المحددة بقرار يصدره قبل أول مارس من كل سنة، بالنسبة للمداخل المحققة في السنة السابقة. و إذا تعذر الأمر، يمدد تطبيق آخر التعريفات المعروفة.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة، لا سيما مقاييس التصنيف، عن طريق التنظيم. (2)

الفصل الثالث

الالتزام بالتصريح

المادة 11: يتعين على كل مستثمر فلاحي أو مربّي مواشي أن يكتب تصريحاً خاصاً بإيراداته الفلاحية ويرسله إلى مفتش الضرائب بمكان وجود مستثمرته على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة. ويجب أن يتضمن هذا التصريح البيانات الآتية:

- المساحة المزروعة حسب نوع المزروعات و عدد النخيل المحصّي؛
- عدد الرؤوس حسب الفصائل: البقر والغنم و الماعز و الدواجن و الأرناب؛
- عدد خلايا النحل؛
- الكميات المحققة من نشاط تربية المحار و بلح البحر و استغلال الفطريات في سراديب داخل باطن الأرض. عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه. (3)

الباب الرابع

إلغاء نظام الضريبة الجزائية الوحيدة (4)

الفصل الأول

إلغاء نظام الضريبة الجزائية الوحيدة

المادة 12: ملغاة. (5)

المادة 13: يمكن أن يلغى الإخضاع للضريبة الجزائية الوحيدة من طرف الإدارة الجبائية، بناءً على معلومات مؤسسة قانوناً، المكلفين بالضريبة عندما يفوق رقم الأعمال المصحح من طرف الإدارة الجبائية، المبالغ المحددة في المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. (6)

المادة 14: ملغاة. (7)

(1) المادة 8: معدلة بموجب المادة 62 من ق.م. لسنة 2003.

(2) المادة 10: معدلة و متممة بموجب المادة 62 من ق.م. لسنة 2003.

(3) المادة 11: معدلة بموجب المادة 43 من ق.م. لسنة 2011.

(4) عنوان الباب الرابع و الفصل الأول "إلغاء نظام الضريبة الجزائية الوحيدة": معدلان بموجب المادة 36 من ق.م. لسنة 2015.

(5) المادة 12: ملغاة بموجب المادة 33 من ق.م. لسنة 2015.

(6) المادة 13: معدلة بموجب المادتين 39 من ق.م. لسنة 2007 و 35 من ق.م. لسنة 2015.

(7) المادة 14: معدلة بموجب المادة 39 من ق.م. لسنة 2007 ملغاة بموجب المادة 33 من ق.م. لسنة 2015.

الفصل الثاني بطلان النظام الجزافي (ملغى)⁽¹⁾

المادة 15 : ملغاة.

الفصل الثالث تعديل النظام الجزافي (ملغى)⁽²⁾

المادة 16: ملغاة

الفصل الرابع إجراءات تحديد النظام الجزافي بالنسبة للمكلفين بالضريبة الجدد(ملغى)⁽³⁾

المادة 17 : ملغاة.⁽⁴⁾

المادة 17 مكرر: ملغاة.⁽⁵⁾

الجزء الثاني إجراءات مراقبة الضريبة الباب الأول حق الإدارة في الرقابة الفصل الأول مراقبة التصريحات

المادة 18 :1- تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتوة. كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها.

يتعين على المؤسسات و الهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناءا على طلبها ، الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها .

2 – تتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت والمؤسسات المعنية، خلال ساعات فتحها للجمهور و ساعات ممارسة نشاطها.

المادة 19: يراقب المفتش التصريحات. وتطلب التوضيحات و التبريرات كتابيا. كما يمكن للمفتش أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة.

كما يستمع للمعنيين إذا تبين أن استدعاءهم لهذا الغرض ضروري أو لما يطلب هؤلاء تقديم توضيحات شفوية .

عندما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على طلب شفوي، أو لما يكون الجواب الذي تم تقديمه لهذا الطلب عبارة عن رفض للإجابة على كل أو جزء من النقاط المطلوب توضيحها، يتعين عليه أن يعيد طلبه كتابيا.

يجب أن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على التوضيحات أو التبريرات وتكليف المكلف بالضريبة لتقديم إجابته في مدة لا يمكن أن تقل عن ثلاثين (30) يوما.

يمكن للمفتش أن يصحح التصريحات، لكن عليه قبل ذلك ، تحت طائلة بطلان إجراءات الإخضاع الضريبي:

- أن يرسل إلى المكلف بالضريبة التصحيح المقرر القيام به على أن يبين له بكل وضوح، بالنسبة لكل إعادة تقويم، الأسباب التي دعت إلى ذلك و مواد قانون الضرائب المطابقة لذلك، وكذا أسس الإخضاع الضريبي و حساب الضرائب المترتبة؛

- أن يبلغ المكلف بالضريبة بإمكانية استعانتة بخدمات مستشار من اختياره؛

- أن يدعو المكلف بالضريبة المعني إلى الإعلان عن موافقته أو تقديم ملاحظاته في أجل ثلاثين (30) يوما. و يعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني.

يرسل الإشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مع إشعار بالاستلام.

و يحدد المفتش، بعد إنقضاء أجل الرد، أساس الإخضاع الضريبي الذي يتم تبليغه أيضا للمكلف بالضريبة مع مراعاة حق المعني في الاعتراض بعد إعداد جدول التسوية.

(1) الفصل الثاني "بطلان النظام الجزافي" (المادة 15): ملغى بموجب المادة 37 من ق.م.ت. لسنة 2015.

(2) الفصل الثالث "تعديل النظام الجزافي" (المادة 16): ملغى بموجب المادة 37 من ق.م.ت. لسنة 2015.

(3) الفصل الرابع "إجراءات تحديد النظام الجزافي بالنسبة للمكلفين بالضريبة الجدد": ملغى بموجب المادة 37 من ق.م.ت. لسنة 2015.

(4) المادة 17: ملغاة بموجب المادة 11 من ق.م.ت. لسنة 2011.

(5) المادة 17 مكرر: محدثة بموجب المادة 43 من ق.م.ت. لسنة 2015 و ملغاة بموجب المادة 37 من ق.م.ت. لسنة 2015.

يمكن أن تكون تصريحات الخاضعين للضريبة غير المدعمة بالمعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، محل تصحيح تلقائي.

غير أنه، إذا قدم المكلف بالضريبة بناء على طلب من المفتش، محاسبة قانونية من حيث الشكل وكفيلة بتبرير النتيجة المصرح بها، فإنه لا يمكن تصحيحها إلا تبعا للإجراء التناقضي الموصوف أعلاه (1).

المادة 19 مكرر : خلال مراقبة التصريحات المتعلقة بكل ضريبة وحق ورسم وإتاوة، لا يجوز التحجج بالمستندات المشكلة لتعسف في استعمال القانون لدى الإدارة الجبائية التي يحق لها استبعادها وأن تعيد لها طابعها الحقيقي.

وهذه المستندات، سواء كانت تكتسي طابعا وهميا يخفي مضمونها الحقيقي، أو تهدف إلى إقامة وضعية قانونية مصطنعة بحتة غايتها الأولى هي الاستفادة من الامتيازات الجبائية أو التملص أو تخفيض الضريبة المستحقة على المعني بالأمر، التي كان من المفروض أن يدفعها هذا الأخير بالنظر إلى وضعيته أو أنشطته الحقيقية.

كذلك هو الحال عندما تؤكد الإدارة الجبائية قانونا، وجود مستندات تشكل تعسفا في استعمال القانون يخص وعاء كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة، وتصفيته وتسديدها.

في حالة نشوب خلاف حول أساس التصحيح، يعرض النزاع على لجنة دراسة التعسف في استعمال القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الإخطار، وذلك بناء على طلب من المكلف بالضريبة.

قبل إعداد الجدول، يمكن للإدارة الجبائية الاستعانة باللجنة وإبلاغ المكلف بالضريبة بذلك (2).

المادة 19 مكرر 1: لا تطبق أحكام المادة 19 مكرر أعلاه، إذا لجأ المكلف بالضريبة للإدارة الجبائية، قبل الخضوع لمراقبة جبائية وتصنيف المستندات على أنها تعسف في استعمال القانون، عن طريق محرر جبائي طبقا لأحكام المادتين 174 مكرر و174 مكرر 1 أدناه، ليمدها وجوبا من خلاله بكل العناصر اللازمة لتقدير المضمون الحقيقي لهذه المستندات.

لا تطبق هذه الأحكام أيضا في حالة عدم رد الإدارة على المحرر الجبائي في أجل أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ الإحالة (3).

المادة 19 مكرر 2 : تنشأ لدى المديرية العامة للضرائب لجنة لدراسة حالات التعسف في استعمال القانون الجبائي، التي تنص عليها المادة 19 مكرر من هذا القانون، تتكون من:

- مدير التشريع والتنظيم الجبائين؛

- مدير الأبحاث والتحقيقات؛

- مدير المنازعات؛

- مدير كبريات المؤسسات أو المدير الجهوي للضرائب، حسب الحالة؛

- نائب مدير من المديرية العامة للضرائب بصفة المقرر؛

- خبير محاسبي؛

- موثق.

بناء على طلب من المدير العام للضرائب، يمكن للجنة الاستعانة بخدمات أشخاص ذوي كفاءة، لا سيما أساتذة القانون.

يترأس المدير العام للجنة، يحدد كفاءات سيرها ويملك صوتا مرجحا في حالة تساوي قرارات المشاركين.

ويتم الاستماع للمكلف بالضريبة، ويمكن لهذا الأخير أن يختار محاميا لتمثله.

يجب على اللجنة أن لا تتعدى أجل ستة (6) أشهر للفصل في الطلب المدرج (4).

المادة 19 مكرر 3 : في حالة التعسف في استعمال القانون، تتضامن كل أطراف الوثيقة أو الاتفاقية مع المكلف بالضريبة عند تقويم الديون غير المبررة، لتسديد الزيادات وتطبيق عقوبات جنائية مقررة في حالة المناورات التدليسية.

بالإضافة إلى هذه الزيادات، تترتب على إجراء التعسف في استعمال الحق آثار جنائية إزاء أنظمة الإخضاع الضريبي وإجراءات المراقبة وحق الاسترداد، لا سيما:

- استثناء حق الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والأنظمة الاستثنائية؛

- إمكانية إعادة تجديد عملية التحقيق المحاسبي المنتهية،

- إمكانية تمديد أجل التحقيق في عين المكان؛

- تمديد في أجل التقادم بسنتين (2)؛

- استثناء حق التأجيل القانوني للدفع المقدر ب 20 % وجدول الدفع بالتقسيط؛

(1) المادة 19: معدلة بموجب المادتين 36 من ق.م. لسنة 2009 و 40 من ق.م. لسنة 2018.

(2) المادة 19 مكرر: معدلة بموجب المادتين 25 من ق.م. لسنة 2014 و 41 من ق.م. لسنة 2018.

(3) المادة 19 مكرر 1: معدلة بموجب المادة 42 من ق.م. لسنة 2018.

(4) المادة 19 مكرر 2: معدلة بموجب المادة 43 من ق.م. لسنة 2018.

- التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.(1)

الفصل الثاني

التحقيقات الجبائية في التصريحات

القسم الأول

التحقيق في المحاسبة

المادة 20: 1- يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة و إجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها .

إنّ التحقيق في المحاسبة هو عبارة عن مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المتعلقة بسنوات مالية مغلقة.

يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان، ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف الضريبة يوجهه كتابيا و تقبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة.

2 – لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل.

3 – تمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي يمكن أن تشمل المراقبة مجمل المعلومات و المعطيات والمعالجات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية .

يُلزم المكلفون بالضريبة المحقق في محاسبتهم، عند مسكهم لمحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، بوضع بطاقة الكتابات المحاسبية تحت تصرف المحققين بناء على طلب خطي يقدمه المحققون.(2)

يمكن أن تتم عملية التحقيق إما في عين المكان باستعمال تجهيزات الإعلام الآلي ملك المكلف بالضريبة، أو على مستوى المصلحة، بناء على طلب صريح من المكلف بالضريبة، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 20-1 أعلاه.

وفي هذا الحالة، يجب على المكلف بالضريبة أن يضع تحت تصرف الإدارة كل النسخ و الدعائم التي استعملت في تأسيس المحاسبة المعدة بواسطة الإعلام الآلي.

4 – لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسباته ، على أن يستفيد من أجل أدنى للتخصيص، مدته عشرة (10) أيام، إبتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار .

يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب و أسماء و رتب المحققين ، و كذا تاريخ وساعة أول تدخل و الفترة التي يتم التحقيق فيها و الحقوق و الضرائب و الرسوم و الأتاوى المعنية و كذا الوثائق الواجب الإطلاع عليها و أن يشير صراحة تحت طائلة بطلان الإجراء ، أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشار من اختياره أثناء إجراء عملية الرقابة.

في حالة استبدال المحققين، يجب إعلام المكلف بالضريبة بذلك .

في حالة حدوث مراقبة مفاجئة ترمي إلى المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للاستغلال أو التأكد من وجود الوثائق المحاسبية وحالتها، يسلم الإشعار بالتحقيق في المحاسبة عند بداية عمليات المراقبة.

لا يمكن البدء في فحص الوثائق المحاسبية من حيث الموضوع إلا بعد مرور أجل التحضير المذكور سابقا.

5 – لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من ثلاثة (03) أشهر، فيما يخص :

- مؤسسات تأدية الخدمات، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

- كل المؤسسات الأخرى، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

يمدد هذا الأجل إلى ستة (06) أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5.000.000 دج و 10.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها .

يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى، تسعة (09) أشهر.

يجب معاينة نهاية عمليات التحقيق في عين المكان، عن طريق محضر يستدعى المكلف بالضريبة المحقق معه لتأشيريه، وتوضع الإشارة عند الاقتضاء في المحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.

و تمدد مهلة التحقيق في عين المكان وفق الأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه بموجب المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

ويمكن تمديد هذا الأجل بستة (6) أشهر، عندما توجه الإدارة الجبائية طلبات للمعلومات في إطار المساعدة الإدارية إلى إدارات جبائية أخرى، و ذلك في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

(1) المادة 19 مكرر 3 :محدثة بموجب المادة 44 من ق.م. لسنة 2018.

(2) المادة 20: معدلة بموجب المواد 37 من ق.م. لسنة 2009 و 31 من ق.م. لسنة 2012 و 10 من ق.م. لسنة 2013. و 23 من ق.م. لسنة 2016 و 43 من ق.م. لسنة 2017 و 15 من ق.م. لسنة 2019.

لا يحتج بمدد المراقبة أمام الإدارة لدراسة الملاحظات أو العرائض التي يقدمها المكلف بالضريبة بعد نهاية التحقيق في عين المكان. و علاوة على ذلك، لا تطبق مدد المراقبة في عين المكان المحددة أعلاه، في حالة استعمال مناورات تدليسية مثبتة قانوناً، أو إذا قدم المكلف بالضريبة معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق أو إذا لم يرد في الأجل على طلبات التوضيح أو التبرير المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه .

6- يرسل الإشعار بإعادة التقييم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو يسلم له مع إشعار بالإستلام. يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقييم مفصلاً بقدر كاف و معللاً ، كما يتعين إعادة ذكر أحكام المواد التي يؤسس عليها إعادة التقييم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة و تقديم ملاحظاته أو إعلان قبوله لها. وللمكلف بالضريبة أجل أربعين (40) يوماً ليرسل ملاحظاته أو قبوله. و يعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني .

قبل إنقضاء أجل الرد، يجب على العون المحقق أن يعطي كل التفسيرات الشفوية المفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك . كما يمكنه، بعد الرد، الإستماع إلى المكلف بالضريبة إذا تبين أن سماعه مُجَدٍ أو إذا طلب هذا الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية . يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة الذي حقق معه في إطار الإشعار بالتقييم أن لديه إمكانية طلب، في رده، التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو بالقانون، حسب الحالة، من مدير كبريات المؤسسات أو من مدير الضرائب بالولاية أو من رئيس مركز الضرائب أو من رئيس مصالح التدقيق و المراجعات.

يجب أن يوضح الاستدعاء المكتوب التاريخ والساعة ويرسل إلى المكلف بالضريبة الذي حقق معه لاستدعائه للحضور إلى اجتماع إختتام أشغال التحقيق. ويمكن للمكلف بالضريبة الذي حقق معه أن يستعين بمستشار من اختياره.

عند رفض العون المحقق لملاحظات المكلف بالضريبة، ينبغي عليه أن يعلمه بذلك، من خلال مراسلة تكون كذلك مفصلة ومبررة. وإذا أظهرت هذه الأخيرة سبباً آخر لإعادة التقييم، أو أخذ عناصر جديدة لم يسبق أخذها سابقاً عبر الإشعار الأصلي، يُمنح للمكلف أجل إضافي يُقدَّر بأربعين (40) يوماً، ليرسل ملاحظاته.

7- في حالة القبول الصريح، يصبح أساس فرض الضريبة المحدد نهائياً، ولا يمكن للإدارة الرجوع فيه، إلا في حالة ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، كما لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق الطعن النزاعي من طرف المكلف بالضريبة .

8- مع مراعاة أحكام المادة 96 أدناه، عندما ينتهي التحقيق في المحاسبة الخاصة بفترة معينة، بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب، وباستثناء ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، لا يمكن للإدارة أن تشرع في مراقبة جديدة لنفس التقييدات الحسابية، فواتير أو مذكرات، بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم، و بالنسبة لنفس الفترة.⁽⁴⁾

9- ثبت عدم تقديم المحاسبة بمحضر يُدعى المكلف بالضريبة للتوقيع عليه حضورياً، كما يكون موضوع إعدار يُدعى من خلاله المكلف بالضريبة لتقديم المحاسبة في أجل لا يزيد عن ثمانية (8) أيام. كما يذكر الرفض المحتمل للتوقيع على المحضر.

القسم الثاني

التحقيق المصوب في المحاسبة

المادة 20 مكرراً: (1) يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في المحاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو لجزء منها غير متفادمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية.

ويتم كذلك التحقيق عندما تشكل الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة والتي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية.

أثناء هذا التحقيق، يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم أثناء هذا التحقيق، تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبات أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والآتوى المتعلقة بالتحقيق. لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق، بأي حال من الأحوال، فحص معمق ونقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة.

(2) يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد، باستثناء النقاط المذكورة في الفقرتين 4 و 5 المطبقة في التحقيق العام المذكور سابقاً.

(3) لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقاً بميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن ستفيد من أجل أدنى للتخصير، مدته عشرة (10) أيام، ابتداءً من تاريخ استلام هذا الإشعار.

يجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق، بالإضافة إلى العناصر المشترطة أثناء التحقيق في المحاسبة المذكورة سابقاً، توضيح خاصة التحقيق المصوب يجب التعرف على طبيعة العمليات المحقق فيها.

(4) لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر والوثائق، أكثر من شهرين (02). يجب معانبة، نهاية عمليات التحقيق في عين المكان، عن طريق محضر يستدعي المكلف بالضريبة المحقق معه لتأشيريه. وتوضع لإشارة عند الاقتضاء في المحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.

(4) المادة 20: معدلة بموجب المواد 37 من ق.م لسنة 2009 و 31 من ق.م لسنة 2012 و 10 من ق.م لسنة 2013. و 23 من ق.م لسنة 2016 و 43 من ق.م لسنة 2017 و 15 من ق.م لسنة 2019.

وتتمدد مدة التحقيق في عين المكان وفق الأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه بموجب المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ويمكن تمديد هذا الأجل بستة (6) أشهر، عندما توجه الإدارات الجبائية طلبات للمعلومات في إطار المساعدة الإدارية إلى إدارات جبائية أخرى، وذلك في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

5- يملك للمكلف بالضريبة أجل ثلاثين (30) يوماً، لإرسال ملاحظاته أو قبوله، ابتداءً من تاريخ تسليم الإشعار بإعادة التقييم.⁽¹⁾

6- إن ممارسة التحقيق المصوّب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقاً والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتم عند التحقيق المصوّب.

المادة 20 مكرر 2: يجب على أعوان الإدارة الجبائية خلال المراجعة المقررة في المادتين 20 و 20 مكرر أعلاه، وبتوفر عناصر تدل على تحويلات غير مباشر للأرباح، حسب مفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أن يطلبوا من المؤسسة المعلومات والوثائق المحددة لطبيعة العلاقات بين هذه المؤسسة وإحدى أو عدة مؤسسات متواجدة خارج الجزائر، وكيفية تحديد مبالغ التحويلات المرتبطة بالعمليات الصناعية، والتجارية أو المالية مع المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر وإذا اقتضى الحال، الأطراف الموافقة والأنشطة الممارسة من طرف المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر والمرتبطة بعمليات صناعية أو تجارية أو مالية مع المؤسسة محل المراجعة وكذا النظام الجبائي المسطر لهذه العمليات.

بالنسبة للمؤسسات الأعضاء في مجمّع الشركات والشركات الأجنبية، فإن الوثائق هي تلك المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

غير أنه، ومن أجل احتياجات التحقيق، يتوجب على هذه المؤسسات أن تضع الوثائق التكميلية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 169 مكرر المذكورة أدناه، تحت تصرف أعوان التحقيق.⁽²⁾

يتعين على المؤسسات أن تقدم المحاسبة التحليلية التي تمسكها إلى الأعوان المحققين عند كل طلب. كما يتعين على المؤسسات التي تمسك محاسبة موحدة أن تقدم لأعوان التحقيق، الحسابات الموحدة عند كل طلب.

يجب أن تبين الطلبات المكتوبة صراحة النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على معلومات ووثائق وذلك بتحديد المؤسسة الأجنبية المعنية والمنتج محل المعاملة أو النشاط المعنى بالتحقيق وكذا البلد أو الإقليم المعنى.

يعد أجل الرد مماثلاً للأجل المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

المادة 20 مكرر 3 : 1- بغض النظر عن كل الأحكام المتعلقة بالمراقبة وبالتحقيق الجبائي، يمكن لأعوان الإدارة الجبائية الذين لديهم رتبة مفتش على الأقل والمحلّفين قانوناً، في ظروف يمكن أن تشكل تهديداً لعملية تحصيل الديون الجبائية المستقبلية، تحرير محضر التلبس الجبائي ضد المكلفين بالضريبة الذين يمارسون أنشطة خاضعة لنظام القانون العام والأنظمة الخاصة في مجال الإخضاع الضريبي.

ويعتبر التلبس الجبائي عملية مراقبة تضطلع بها الإدارة الجبائية قبل أي مناورة ينظمها المكلف بالضريبة بهدف ترتيب عملية الإعسار على الخصوص.

ويسمح هذا الإجراء للإدارة الجبائية بالتدخل لوقف الغش الممارس عندما تجتمع مؤشرات مقبولة. كما يسمح للإدارة بالحصول على الاستعمال المباشر للوثائق المحاسبية والمالية والاجتماعية للأشخاص المعنيين في الوقت المناسب وذلك حتى بالنسبة للمرحلة التي لا تنتهي فيها الالتزامات التصريحية المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

2 - يشترط لتطبيق إجراء التلبس الجبائي، تحت طائلة بطلان الإجراء، الموافقة المسبقة من الإدارة المركزية.

يوقع محضر التلبس الجبائي وفق النموذج الذي تعدّه الإدارة، من قبل عون الإدارة الجبائية ويصادق على التوقيع المكلف بالضريبة صاحب المخالفة. وفي حالة رفض التوقيع، يذكر ذلك في المحضر. وتحفظ إدارة الضرائب بالمحضر الأصلي وتسلم نسخة منه إلى المكلف بالضريبة المعنى الذي حرّر بشأنه المحضر.

3- تترتب على إجراء التلبس الجبائي آثار جبائية إزاء أنظمة الإخضاع الضريبي وإجراءات المراقبة وحق الاسترداد، لاسيما:

-إمكانية إعداد الحجز التحفظي من طرف الإدارة ؛

-استثناء حق الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والأنظمة الاستثنائية ؛

-إمكانية إعادة تجديد عملية التحقيق المحاسبي المنتهية ؛

-إمكانية تمديد آجال التحقيق في عين المكان؛

-تمديد في أجل التقادم بسنتين (2)؛

-استثناء حق التأجيل القانوني للدفع المقدر بـ 20 % و جدول الدفع بالتقسيط ؛

-تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 194 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

-التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.⁽³⁾

(1) المادة 20 مكرر:محدثة بموجب المادة 22 من ق.م.ت لسنة 2008 و معدلة بموجب المادتين 24 من ق.م. لسنة 2010 و 32 من ق.م. لسنة 2012 و 26 من ق.م. لسنة 2014 و 43 من ق.م. لسنة 2017..

(2) المادة 20 مكرر 2:محدثة بموجب المادة 17 من ق.م.ت لسنة 2010 و معدلة بموجب المادتين 33 من ق.م. لسنة 2012 و 11 من ق.م. لسنة 2013 و 27 من ق.م. لسنة 2014 و 44 من ق.م. لسنة 2017 و 45 من ق.م. لسنة 2018 و 16 من ق.م. لسنة 2019.

(3) المادة 20 مكرر 3:محدثة بموجب المادة 18 من ق.م.ت لسنة 2010 و معدلة بموجب المادة 12 من ق.م. لسنة 2013.

4- ويمكن للمكلف بالضريبة الذي كان موضوع التلبس الجبائي اللجوء إلى الهيئة القضائية الإدارية المختصة عند استلام محضر التلبس طبقاً للإجراءات المعمول به.

القسم الثالث

التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

المادة 21: 1- يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة. وفي هذا التحقيق، يتأكد الأعوان المحققون من الانسجام الحاصل بين المداخل المصرح بها من جهة، و الذمة أو الحالة المالية و العناصر المكوّنة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي، من جهة أخرى، و هذا حسب المادتين 6 و 98 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

و يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية و عناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائياً، و وجود أنشطة أو مداخل متلمصة من الضريبة.

2- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا من طرف أعوان من الإدارة الجبائية لهم رتبة مفتش على الأقل.

3- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي ، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، من خلال إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام، مرفوقاً بميثاق حقوق و واجبات المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية، ومنحه أجلاً أدنى للتحضير يقدر بخمسة عشر (15) يوم، ابتداءً من تاريخ الاستلام .

يجب أن يذكر الإشعار بالتحقيق الفترة موضوع التحقيق و أن يشير صراحة ، تحت طائلة بطلان الإجراء ، أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين خلال عملية المراقبة بمستشار يختاره هو.

4 - تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، لا يمكن أن يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة طيلة فترة تتفوق سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في المقطع 3 أعلاه أو تاريخ تسليمه، إلى غاية تاريخ الإشعار بإعادة التقييم.

و تمتد هذه الفترة بأجل يمنح، عند الإقتضاء ، للمكلف بالضريبة و بناء على طلب هذا الأخير، للرد على طلبات التوضيح أو تبرير الأرصدة و مداخل الأرصدة من الخارج.

كما تمتد هذه الفترة بالثلاثين (30) يوماً المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، و بالأجالات الضرورية للإدارة بغية الحصول على كشوفات الحساب عندما لا يستطيع المكلف بالضريبة تقديمها في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ طلب الإدارة أو للحصول على المعلومات المطلوبة من طرف السلطات الأجنبية عندما يتوفر المكلف بالضريبة على مداخل في الخارج أو متحصل عليها من الخارج.

تمدد المدة المذكورة في المقطع الثالث أعلاه إلى سنتين (02) في حالة إكتشاف نشاط خفي.

5- عند ما يكون العون المحقق قد حدّد أسس فرض الضريبة، على اثر تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، بالنسبة للضريبة على الدخل، يتعين على الإدارة، في هذه الحالة، أن تعلم المكلف بالضريبة بالنتائج وذلك حتى في غياب إعادة تقييم، برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 20-6 أعلاه. يمكن أن يسلم الإشعار بالتقييم للمكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام.

يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقييم مفصلاً بقدر كاف و معللاً، كما يتعين أيضاً إعادة الأخذ بأحكام المواد التي تتأسس بموجبها إعادة تقييم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة و تقديم ملاحظاته أو إعلان قبوله بها.

يتمتع المكلف بالضريبة بأجل أربعين (40) يوماً لتبليغ ملاحظاته أو قبوله. و يكون عدم الرد خلال هذا الأجل بمثابة قبول ضمني.

وقبل انقضاء أجل الرد، يجب على العون المحقق أن يمدد المكلف بالضريبة بكلّ التفسيرات الشفوية المفيدة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك. كما يمكنه بعد الرد الاستماع إلى المكلف بالضريبة، إذا كان سماعه مجدداً أو إذا طلب هذا الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية.

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة الذي تم التحقيق معه في إطار الإشعار بالتقييم أن لديه إمكانية أن يطلب في رده التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو بالقانون، حسب الحالة، من المدير الولائي للضرائب أو رئيس مصلحة البحث و التدقيق و المراجعات.

يجب أن يوضح الإستدعاء المكتوب التاريخ و الساعة و يرسل إلى المكلف بالضريبة الذي تم التحقيق معه لاستدعائه للحضور إلى اجتماع اختتام أشغال التحقيق. و يمكن للمكلف بالضريبة الذي حقق معه أن يستعين بمستشار من اختياره.

في حالة ما إذا رفض العون المحقق ملاحظات المكلف بالضريبة، فإنه يجب عليه إبلاغ هذا الأخير عن طريق مراسلة مفصلة ومبررة . وفي حالة ما إذا أظهرت هذه الأخيرة سبباً آخر لإعادة التقييم أو الأخذ بعين الاعتبار لعناصر جديدة لم تكن واردة في الإشعار الأصلي، يمنح المكلف بالضريبة أجلاً إضافياً قدره أربعون (40) يوماً ليرسل ملاحظاته.

6 - مع مراعاة أحكام المادة 96 أدناه، عندما يتم الإنتهاء من إجراء تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل، لا يجوز للإدارة الجبائية، بعد ذلك، الشروع في تحقيق جديد أو مراقبة الوثائق خاصة بنفس الفترة و نفس الضريبة، إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد أدلى بمعلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق أو يكون قد استعمل أساليب تديسية. (*)

(*) المادة 21: مدعلة بموجب المواد 38 من ق. م لسنة 2009 و 34 من ق. م لسنة 2012 و 13 من ق. م لسنة 2013 و 24 من ق. م لسنة 2016.

الفصل الثالث

أحكام خاصة ببعض الضرائب

القسم الأول

الضرائب غير المباشرة

المعاينات و ممارستها

- المادة 22 :** يجوز لأعوان الإدارة الجبائية القيام بكل التحقيقات والمعاينات التي تبدو لهم ضرورية في المحلات المهنية للمكلفين بالضريبة .
- المادة 23:** لا يمكن للأعوان الدخول إلى محلات الصناع والصناعيين والتجار والمكلفين بالضريبة الآخرين، المنصوص عليهم في المادة 22 أعلاه، من أجل القيام بكل أعمال المعاينة والتحقيق الضرورية لضمان حق الضريبة، إلا خلال النهار و في الساعات التالية:
- من أول أكتوبر إلى غاية 31 مارس، من الساعة السادسة صباحا إلى غاية الساعة السادسة مساء؛
 - من أول أبريل إلى غاية 30 سبتمبر ، من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الثامنة مساء .
- المادة 24:** يمكن للأعوان الدخول ليلا إلى مصانع والورشات ومعامل التقطير والمؤسسات الأخرى الخاضعة لرقابتهم، عندما تكون هذه المؤسسات مفتوحة للجمهور، أو عندما يتبين من تصريحات الصناعيين أو التجار أن مؤسساتهم في مرحلة النشاط .

أحكام مختلفة

- المادة 25:** يجب أن يتم نقل الخمر التي ينقلها أصحاب الغلال , ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 182-4 من قانون الضرائب غير المباشرة، عن طريق سندات الحركة المسماة "رخص النقل" .
- المادة 26:** لا يمكن نقل ثفل العنب و حثالات النبيذ اليابسة و الخميرات الكحولية إلا إذا كانت مصحوبة بسند حركة .
- المادة 27:** عندما لا يقدم تصريح رفع الخمر بموجب سند إعفاء بكفالة من قبل مرسل المشروبات, فإنه يجب أن يكون هذا التصريح مصحوبا بشهادة من الحائز تثبت حقيقة العملية.

الأختام

- المادة 28:** يمكن للمصلحة أن تختم الفتحات الرئيسية للأواني التي تحتوي على الكحوليات بالرصاص أو بالشمع. يبين الإعفاء بالكفالة نوع و عدد الأختام و وصفها .

المراقبة والتحقيق

- المادة 29:** خلال تحقيقات المصلحة، يجب على الصناع أن يصرحوا للأعوان بنوع السوائل الموجودة في كلّ إناء وكميتها وكذا درجة الكحول أو الخلّ فيها.
- ويمنح للصناع تفاوت مسموح قدره 5 % على التصريحات التي سيقدمونها بموجب الفقرة الأولى أعلاه . تضاف الكميات الناقصة المعترف بها زائدة في حدود هذا التفاوت المسموح به إلى الأعباء، أما الكميات الناقصة فتقتطع دون اللجوء إلى تحرير محضر.

رقابة المصلحة

- المادة 30:** يتعين على زارعي التبغ أن يكونوا مستعدين لتقديم إيصالات التصريحات التي هم مجبرون على الإدلاء بها تنفيذا لأحكام قانون الضرائب غير المباشرة و ذلك عند كلّ طلب من أعوان الضرائب.
- كما يجب عليهم أن يقدوا أعوان الضرائب إلى مزارعهم وأن يدخلوهم إلى مناشرهم ومخازنهم للتبغ الموجود على شكل أوراق، كلما طلب منهم هؤلاء ذلك.
- المادة 31:** يرخص لأعوان الضرائب طلب الإستعانة بالأعوان البلديين لإيصالهم ومرافقتهم إلى المزارع وكذا المناشر والمخازن التي يخصصها الزراع لمستثمرتهم .
- المادة 32:** يمكن التعرف على المساحات المغروسة بواسطة حبل متري حسب الحيز الذي تشغله على الأقل عشر(10) غرسات طولاً وعرضاً، تبعاً لنظام الغراس تقريبا .
- و يمكن أن يتم إحصاء الغراس عن طريق مجموعات عدد منفرد للصفوف، أي بمعنى عن طريق حساب غراس الصّف الوسط في كلّ مجموعة. ويختلف عدد الصفوف الذي يشكل كلّ مجموعة بالعكس بالنسبة لدرجة انتظام الغراس.
- لا يمكن لزارعي التبغ أن يعترضوا على نتائج التقديرات الخاصة بالمساحات وإحصاء القطع المغروسة، المتّبع حسب الطرق المبينة في الفقرتين السابقتين، إذا لم يكونوا قد صرّحوا بصفة منتظمة بالمساحات وعدد القطع المغروسة .
- وعندما تتوفر جميع هذه الشروط، لا يستطيع الزراع أن يقدموا اعتراضاً إلا في وقت التحقيق من قبل المصلحة. وفي هذه الحالة، يعيد الأعوان نفس القياسات و التعداد بنفس الطرق ولكن في أجزاء أخرى من القطعة إذا كان الأمر يتعلّق بالمساحة، و بتحقيق عدد صفوف المجموعات، إذا كان الأمر يتعلّق بإحصاء الغراس. و إذا بقي الخلاف قائماً، فتحسب الغراس واحدة واحدة، ويعهد تقدير المساحة إلى مستخدم سام للضرائب يحدد بصفة نهائية نتائج التقديرات .

القسم الثاني الرسوم على رقم الأعمال حق إجراء التحقيق

المادة 33: يلزم كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ، بتقديم كل المبررات اللازمة لتحديد رقم أعماله سواء على مستوى مؤسسته الرئيسية أو فروعها أو وكالاتها، إلى أعوان الضرائب المعنيين بالأمر وكذا إلى أعوان المصالح المالية الأخرى المعنيين، بالنسبة لكل فئة من الخاضعين للضريبة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

يمكن للموظفين المذكورين أعلاه، أن يقوموا بحضور أو تحت قيادة أحدهم له رتبة مراقب على الأقل، لدى المدينين بالرسم على القيمة المضافة ولدى الغير العاملين لحسابهم في المحلات المخصصة لصنع أو إنتاج أو تحويل وكذا تخزين البضائع أو بيعها أو تأدية الخدمات بجميع أنواعها، بكل التحقيقات والتحريرات اللازمة لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها .

ولهذا الغرض، يمكنهم طلب تسليم الفاتورات والمحاسبة المادية والدفاتر، وكذا كل دعامة والسجلات والوثائق المهنية التي يمكن أن تكون لها صلة بعمليات أسفرت أو يمكن أن تسفر عن وضع فاتورة والشروع في معاينة العناصر المادية للمؤسسة .

من أجل ذلك، يحق لهم الدخول خلال ساعات النشاط ومن الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء، إلى المحلات ذات الاستعمال المهني ووسائل نقل البضائع وكذا حمولتها.

كما يمكنهم طلب تسليم نسخة من المستندات المتعلقة بالعمليات التي تسفر عن وضع فاتورة.

ويتم على اثر كل تدخل تحرير محضر تدون فيه التحريات التي تمت وتفصل المخالفات الملاحظة ويسجل فيه جرد الوثائق التي سلمها المكلف بالضريبة .

وخلال التدخل الأول، يتم إعلام المكلف بالضريبة عن طريق تسليمه إشعار بإجراء التحقيق. وفي حالة غياب المكلف بالضريبة أو ممثله، يتم تحرير محضر بذلك. وفي حالة رفض الإمضاء من طرف الشخص الذي حضر إجراء التدخل، يذكر ذلك في المحضر .

يؤدي الإخلال بقواعد الفوترة الملاحظة أثناء ممارسة الحق في التحقيق إلى تطبيق العقوبات الجبائية المحددة في المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة و المتممة.

القسم الثالث

الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال والضريبة على الأملاك(*)

المادة 33 مكرر: إذا فرضت الضريبة تلقائيا في مجال الضريبة على الأملاك، تشرع المصالح الجبائية في إعادة تشكيل وضعية الملكية للمكلفين بالضريبة، حسب مظاهرها الخارجية للأملاك وعناصر نمط الحياة المنصوص عليها في المادة 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

بالنسبة لاحتياجات إعادة تشكيل وضعية الملكية للمكلفين بالضريبة المعنيين بالضريبة على الأملاك والذين يوزون أملاكا في الخارج، فإنه يجب على المصالح الجبائية تقديم طلب في إطار تبادل للمعلومات، طبقا للقانون الجبائي الاتفاقي المعمول به.

ومن أجل تطبيق الضريبة على الأملاك، يجب على:

–وكلاء السيارات تزويد الإدارة الجبائية المختصة إقليميا بكشف مفصل يتضمن أسماء وألقاب و عناوين زبائنهم الذين اقتنوا سيارات سياحية يتجاوز سعرها مبلغ 10.000.000 دج.

–بائعي المجوهرات تزويد الإدارة الجبائية المختصة إقليميا بكشف مفصل يتضمن أسماء وألقاب و عناوين زبائنهم الذين اقتنوا مجوهرات فاخرة،

–محافظي البيع تزويد الإدارة الجبائية المختصة إقليميا بكشف مفصل يتضمن أسماء وألقاب و عناوين الأشخاص الذين يفتنون أشياء قيمة عن طريق البيع في المزاد العلني.

يجب أن ترفق هذه الكشوف بالتصريحات الشهرية لرقم الأعمال. وفي حالة وجود عناصر تثبت عدم تصريح المعنيين المذكورين أعلاه بزبائنهم، فإنه يتم الشروع في تحقيقات معمقة بخصوص نشاطهم.

وترسل مصالح الجمارك دوريا إلى الإدارة الجبائية المختصة إقليميا كشفا مفصلا لعمليات الاستيراد التي قام بها الخواص، والتي شملت:

–السيارات التي تتجاوز قيمتها مبلغ 10.000.000 دج،

–اليخوت وسفن النزهة،

–عربات سكن،

–الخيول،

–طائرات النزهة،

–المجوهرات والأحجار الكريمة والذهب والمعادن النفيسة،

(*) القسم الثالث : معدل بموجب المادة 46 من ق.م. لسنة 2018

لوحات كبار الرسامين⁽¹⁾ .

لمادة 33 مكرر 1: إن مهمة البحث عن الأشخاص المعنيين بالضريبة على الأملاك وتحديد هويتهم هي تابعة، بشكل أساسي، لاختصاص مصالح الأبحاث والمراجعات.⁽²⁾

المادة 34 : من أجل ممارسة حقها في الرقابة وعندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية ، يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص، ضمن الشروط المبينة في المادة 35 أدناه، للأعوان الذين لهم على الأقل رتبة مفتش ومؤهلين قانوناً، القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة و دفع الضريبة .

المادة 35: لا يمكن الترخيص بإجراء حق المعاينة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاض يفوضه هذا الأخير.

يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل، مؤسساً وأن يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الإدارة بحيث تبرر بها المعاينة، وتبين، على وجه الخصوص، ما يأتي:

■ تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالمعاينة؛

■ عنوان الأماكن التي ستتم معاينتها؛

■ العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود طرق تدليسية، والتي يتم البحث عن دليل عليها؛

■ أسماء الأعوان المكلفين بإجراء عمليات المعاينة ورتبهم و صفاتهم .

تتم المعاينة وحجز الوثائق والأملاك التي تشكل أدلة على وجود طرق تدليسية، تحت سلطة القاضي ورقابته.

ولهذا الغرض، يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية ويعطي كل التعليمات للأعوان الذين يشاركون في هذه العملية.⁽³⁾

المادة 36: ملغاة.⁽⁴⁾

المادة 37: يبلغ الأمر الذي يرخص بإجراء المعاينة، في عين المكان، وحين إجراءها، إلى الشخص المعين أو ممثله أو إلى أي شاغل للأماكن، الذي يستلم نسخة مقابل إشعار بالاستلام أو توقيع على المحضر .

يعتبر أن التبليغ قد تم بتاريخ الاستلام المبين على الإشعار.

وفي حالة غياب الشخص المعني أو ممثله أو أي شاغل للأماكن، يبلغ الأمر بعد إجراء المعاينة، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام .

وفي حالة غياب أي شخص عن الأماكن، يطلب ضابط الشرطة القضائية، لهذا الغرض، شاهدين اثنين خارج تعداد المستخدمين التابعين لسلطته أو سلطة الإدارة الجبائية . وفي حالة استحالة طلب شاهدين، يقوم ضابط الشرطة القضائية بالاستعانة بمحضر قضائي .

لا يمكن أن تتم عمليات المعاينة قبل الساعة السادسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، ويجب أن تتم بحضور الشخص المعني أو ممثله أو أي شاغل للأماكن .

المادة 38: يتم إثر انتهاء المعاينة تحرير محضر تسرد فيه مجريات العمليات وتدوّن فيه المعاينات المسجلة.

يتضمن هذا المحضر، على وجه الخصوص :

■ تعريف الأشخاص الذين أجروا عمليات المعاينة ؛

■ تعريف الأشخاص الذين حضروا عملية إجراء المعاينة و صفاتهم (المعني أو ممثله أو كل شاغل آخر، الشهود المختارون إلخ ..) ؛

■ تاريخ و ساعة التدخل؛

■ جرد المستندات والأشياء والوثائق المحجوزة.

وإذا كانت عملية الجرد في عين المكان، تعترضها صعوبات، يتم تسميع وختم المستندات والوثائق المحجوزة.

يتعين تبليغ شاغل الأماكن أو ممثله بإمكانية حضور عملية نزع الأختام بحضور ضابط من الشرطة القضائية والذي يتم في الأماكن الإدارية أو تلك الخاصة بمحافظة الشرطة بالدائرة التي تتبع لها الأماكن التي تمت معاينتها.

تسلم نسخة من محضر الجرد إلى المعني أو شاغل الأماكن أو ممثله. وترسل النسخ الأصلية للمحضر إلى القاضي الذي رخص بالمعاينة.

يجب أن ترد الأوراق والوثائق والأشياء المحجوزة للمكلف بالضريبة المعني في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ تسليم محضر الجرد للمعني أو شاغل الأماكن أو ممثله.⁽³⁾

يلزم ضابط الشرطة القضائية و أعوان الإدارة الجبائية بكتمان السر المهني.

(1) المادة 33 مكرر : ممدّنة بموجب المادة 46 من ق.م لسنة 2018

(2) المادة 33 مكرر 1 : ممدّنة بموجب المادة 46 من ق.م لسنة 2018

(3) المادة 35 : معدلة بموجب المادة 23 من ق.م لسنة 2008.

(4) المادة 36 : ملغاة بموجب المادة 25 من ق.م لسنة 2016.

(3) المادة 38 : معدلة و ممتمة بموجب المادة 40 من ق.م لسنة 2007.

القسم الرابع (1)
التسجيل والطابع
القسم الفرعي الأول
التسجيل
الوثائق المثبتة للنقل

المادة 38 مكرر: إن نقل عقار بملكية أو بحق الانتفاع يثبت بقدر الكفاية سواء بموجب إيجارات تبرم من طرف المالك الجديد أو صفقات أو عقود أخرى تثبت ملكيته التامة أو حقه في الانتفاع، وذلك من أجل طلب ومتابعة دفع رسوم وحقوق وغرامات التسجيل ضد المالك الجديد.⁽²⁾

المادة 38 مكرر أ: يكون نقل الملكية أو الانتفاع بمحل تجاري أو الزبائن مثبتا بما فيه الكفاية بالنسبة للطلب أو المتابعة قصد دفع حقوق ورسوم وغرامات التسجيل ضد الحائز الجديد أو المستأجر بالعقود أو الوثائق المكتوبة التي تكشف وجود نقل الملكية أو الانتفاع والتي تخصص لجعلها معروفة لدى العموم كما يحدد النقل بتسجيل اسم الحائز الجديد أو المستغل الكاري أو المسير في سجل الضرائب أو المدفوعات التي يقوم بها طبقا لهذه التسجيلات.⁽²⁾

نقل الملكية عن طريق الوفاة

المادة 38 مكرر 1: وإذا كان الأمر يتعلق بديون تجارية، فإن إدارة الضرائب تستطيع أن تطلب، تحت طائلة الرفض، تقديم الدفاتر التجارية الخاصة بالمتوفى.

ومن حق إدارة الضرائب أن تبحث في السندات أو الدفاتر المقدمة عن المعلومات التي تسمح بمراقبة صحة التصريح بالأصول الناتجة عن التركة وفي حالة إقامة دعوى فإنه لا يمكن رفض تقديم هذه السندات أو الدفاتر.⁽³⁾

المادة 38 مكرر 1 أ: إن الديون التي يطلب خصمها، تكون مفصلة مادة مادة في جرد معفى من الطابع يودع لدى مصلحة التسجيل عند التصريح بالتركة ومصداق من المودع.

ويجب على الورثة أو ممثلهم ودعما لطلبهم فيما يخص الخصم أن يذكروا على الخصوص إما تاريخ العقد واسم ومحل إقامة الموثق الذي استلمه وإما تاريخ الحكم والجهة القضائية التي يتبعها، وإما تاريخ الحكم المصرح بالإفلاس أو التسوية القضائية وكذلك تاريخ محضر عمليات التدقيق وتأكيد الدين أو التسديد النهائي للتوزيع عن طريق المساهمة.

ويجب أن يقدموا السندات الأخرى أو تقديم نسخة مصححة.

ولا يستطيع الدائن أن يرفض، تحت طائلة التعويض، الإطلاع على السند لقاء وصل أو أن يرفض أخذ نسخة مصححة من السند من قبل الموثق أو كاتب المحكمة من دون أخذه.

وتحمل هذه النسخة بيان الجهة المخصصة لها وتكون معفاة من التسجيل.⁽³⁾

المادة 38 مكرر 1 ب: غير أن كل دين مثبت بموجب عقد رسمي وغير مستحق يوم فتح التركة لا يمكن للإدارة أن تستبعده مادامت هذه الأخيرة لم تعتبره صوريا طبقا للمادة 123 أدناه. وتتقدم الدعوى من أجل إثبات الصورية بعشر سنوات ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة.⁽³⁾

المادة 38 مكرر 1 ج: يحق لعون التسجيل في جميع الحالات أن يطلب من الوارث تقديم شهادة الدائن المعدة لوجود الدين أثناء فتح التركة ولا يمكن رفض هذه الشهادة المعدة على ورق غير مدموغ، كلما طلبت بصفة شرعية وذلك تحت طائلة التعويض.

ويصرح الدائن الذي يشهد بوجود دين بعبارة صريحة بأنه مطلع على أحكام المادة 99-1-2 من قانون التسجيل والمتعلقة بالعقوبات في حالة الإشهاد الخاطى.⁽³⁾

المادة 38 مكرر 1 د: إن عدم صحة التصريحات أو شهادات الديون، يمكن تقديمها بشتى وسائل الإثبات المقبولة في قضايا التسجيل.⁽³⁾

عدم كفاية الثمن أو التقديرات

المادة 38 مكرر 2: إذا كان الثمن أو التقدير، الذي أعتد كأساس لتحصيل الرسم النسبي أو التصاعدي، يقل عن القيمة التجارية الحقيقية للأموال المنقولة أو المبينة، تستطيع الإدارة الجبائية أن تقدر أو تعيد تقدير هذه الأموال بالنسبة لجميع العقود أو التصريحات التي تثبت نقل أو بيان:

1) الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال العقارية والمحللات التجارية بما فيها السلع الجديدة التابعة لها، والزبائن والسفن أو البواخر؛

2) الحق في إيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار لكل العقار أو جزء منه.⁽⁴⁾

المادة 38 مكرر 2 أ: تؤسس لدى مديريات الضرائب على مستوى الولايات، لجنة توفيق، تتشكل من:

1 - مدير الضرائب على مستوى الولاية، رئيسا؛

2- مفتش التسجيل؛

3 - مفتش الشؤون الخاصة بالأمالك الوطنية والعقارية؛

(1) القسم الرابع: محدث بموجب المادة 38 من ق. م. لسنة 2011.

(2) المادة 38 مكرر(الوثائق المثبتة للنقل): محدثة بموجب المادة 38 من ق م لسنة 2011 .

(3) المواد من 38 مكرر 1 إلى 38 مكرر 1 د: (نقل الملكية عن طريق الوفاة). محدثة بموجب المادة 38 من ق م لسنة 2011.

(4) المادة 38 مكرر 2: (عدم كفاية الثمن أو التقديرات): محدثة بموجب المادة 38 من ق م لسنة 2011.

4 - قابض الضرائب المختلفة؛

5 - مفتش الضرائب المباشرة؛

6 - موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية؛

7 - ممثل عن إدارة الولاية. (1)

المادة 38 مكرر 2 ب: يقوم بمهام الكتابة مفتش للتسجيل ويحضر الجلسات بصوت استشاري.

ويعين الأعضاء غير الموظفين للجنة لمدة عامين تكون وكالتهم قابلة للتجديد، كما يخضعون للالتزامات السر المهني.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتكون مداولاتها صحيحة، شريطة أن يحضر خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس. (1)

المادة 38 مكرر 2 ج : يكلف بالحضور، الخاضع للضريبة بمجرد إعلام موسى عليه مع إشعار بالاستلام، أمام لجنة التوفيق الولائية التي توجد في نطاقها الأملاك أو المسجلة بها، إذا كان الأمر يتعلق بشحن على متن السفن.

وإذا كانت الأملاك التي تشكل استغلالا واحدا، توجد في عدة ولايات، فإن اللجنة المختصة هي لجنة الولاية التي يوجد على ترابها مقر الاستغلال، وفي حالة عدم وجود المقر، الولاية التي يوجد بها أكبر قسم من الأملاك.

إن التكليف بالحضور الذي هو قاطع للتقادم يجب أن يرسل خلال الأربع سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح.

ويستدعى الخاضعون للضريبة المعنيون عشرين يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. ويطلب منهم الإدلاء بأقوالهم أو إرسال ملاحظاتهم مكتوبة، ويمكنهم أن يستعينوا بمستشار يختارونه أو يعينوا وكلاء مؤهلا قانونا.

المادة 38 مكرر 2 د : إذا لم يتم الاتفاق بين الإدارة والأطراف أو إذا لم يحضر هؤلاء الآخرون أو لم يرسلوا ملاحظاتهم مكتوبة، تصدر اللجنة رأيا يبلغ إلى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام.

المادة 38 مكرر 2 هـ : إن التقدير الذي يقدمه المكلف بالضريبة يمكن أن يكون موضوع زيادة، تلقائيا، وذلك في أجل عشرين يوما ابتداء من تبليغ رأي لجنة التوفيق.

وتبلغ هذه الزيادة إلى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام. (1)

وإذا لم يدفع المكلف بالضريبة الرسوم والغرامات التي هو مطالب بها خلال عشرة أيام، يحرر في حقه سند تحصيل ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 354 وما يليها من قانون التسجيل .

المادة 38 مكرر 2 و : في حالة النقصان في الثمن أو في التقدير، تضاف إلى مبلغ الحقوق المتملص منها النسب التالية:

- 10 %، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يساوي 50.000 دج أو يقل عنه؛

- 15 %، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها أكثر من 50.000 دج و يقل أو يساوي 200.000 دج؛

- 25 %، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج.

و تكون نسبة العقوبة 25 % في حالة تحرير سند تحصيل المنصوص عليه في المادتين 38 مكرر 2 هـ من هذا القانون و356 من قانون التسجيل.

المادة 38 مكرر 2 ي: تستطيع إدارة الضرائب أن تثبت بثتى وسائل الإثبات الملزمة مع الإجراءات الخاصة في مادة التسجيل ومع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 38 مكرر 2 ج إلى 38 مكرر 2 هـ أعلاه، عند الاقتضاء، وفي أجل أربع سنوات، ابتداء من تسجيل العقد أو التصريح، نقصان الأثمان المعبر عنها والتقديرات المذكورة في العقود أو التصريحات الخاضعة للرسم النسبي.

فضلا عن كتملة الرسوم المستحقة، يرفع مبلغ الحقوق المتملص منها، ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 38 مكرر 2 و من هذا القانون. (1)

حق الشفعة

المادة 38 مكرر 3 : تستطيع إدارة التسجيل أن تستعمل لصالح الخزينة حق الشفعة على العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية أو الزبائن أو حق الإيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار على العقار كله أو جزء منه، وكذا الأسهم أو الحصص في الشركة، الذي ترى فيه بأن ثمن البيع أو القيمة غير كاف، مع دفع مبلغ هذا الثمن مزايدي فيه العشر (10/1) لذوي الحقوق، وذلك فضلا عن الدعوى المرفوعة أمام اللجنة المنصوص عليها في المواد من 38 مكرر 2 - أ إلى 38 مكرر 2 - هـ من هذا القانون وذلك خلال أجل عام واحد ابتداء من يوم تسجيل العقد.

ويبلغ قرار استعمال حق الشفعة إلى ذوي الحقوق، إما بواسطة ورقة من العون المنفذ لكتابة الضبط، وإما بواسطة رسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام يوجهها مدير الضرائب بالولاية التي توجد في نطاقها الأموال المذكورة أو الشركة التي تكون سندات محل الصفقة. (2)

المادة 38 مكرر 3 أ: يمكن التنازل بالتراضي عن الأملاك العقارية والمحلات التجارية الخاصة الخاضعة لحق الشفعة أو المكتسبة من طرف الدولة، عندما تصبح غير ذات منفعة للمصالح أو المؤسسات أو الهيئات العمومية للسكانين المستغلين الذين يثبتون صفة المستأجر الدائم، أو عن طريق البيع بالمزاد.

لا يمكن أن يتم التنازل إلا للأشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية وبثمن لا يقل عن القيمة التجارية للملك، التي تحددها إدارة الأملاك الوطنية والعقارات. (3)

(1) المواد من 38 مكرر 2 أ إلى 38 مكرر 2 ي (عدم كفاية الثمن أو التقديرات): محدثة بموجب المادة 38 من ق م لسنة 2011.

(2) المادة 8 مكرر 3: محدثة بموجب المادة 38 من ق م لسنة 2011 ومعدلة بموجب المادة 38 من ق م لسنة 2015.

(3) المادتان 38 مكرر 3 و 38 مكرر 3 أ (حق الشفعة): محدثة بموجب المادة 38 من ق م لسنة 2011.

العقوبات

المادة 38 مكرر 4 : يمنع على كل موثق، أن يستلم أي عقد كوديعة دون إعداد عقد إيداع وإلا وقع تحت طائلة ما يلي :
- غرامة مالية قدرها 500 دج بالنسبة للموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص.
تثبت كل مخالفة في محضر.

وتستثنى من ذلك، الوصايا التي يودعها الموصون لدى الموثق.⁽¹⁾

المادة 38 مكرر 4 أ : يلاحق مرتكب المخالفة من قبل الطرف العمومي في حالة تزوير التسجيل سواء في النسخة الأصلية للعقد أو صورة العقد وذلك بناء على تبليغ من عون إدارة الضرائب و يحكم عليه بالعقوبات المقررة للتزوير.⁽¹⁾

توكيد الصدق

مراقبة ومراجعة فهارس الموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكتاب الإدارات

المادة 38 مكرر 5: فضلا عن التقديم المفوض بموجب المادة 158 من قانون التسجيل، يتعين على الموثقين وكتاب الضبط أعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكتاب الإدارات، أن يقدموا فهارسهم عند كل طلب إلى أعوان التسجيل القادمين إليهم لمراقبتهم. وفي حالة رفض تقديم الفهارس، يقوم عون التسجيل رفقة عون ذي رتبة مفتش، بتحرير محضر عن الرفض الذي يواجهه. يطبق على الموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص، غرامة مالية قدرها 500 دج في حالة رفضهم تقديم الفهارس المذكورة.⁽²⁾

القسم الفرعي الثاني

الطابع

اعتماد بيع وتوزيع الطابع

المادة 38 مكرر 6 : لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يوزع ورقا مفروضا عليه طابع إلا بمقتضى أمر من الإدارة الجبائية وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح من 1000 إلى 10.000 دج.
وفي حالة العود تضاعف هذه الغرامة.

تحدد كفاءات منح الاعتماد لبيع الطابع المنفصلة والورق المفروض عليه طابع، عند الاقتضاء، عن طريق وزير المالية.
ويصادر لفائدة الدولة الورق المحجوز لدى هؤلاء الذين يقومون ببيعه دون اعتماد مسبق.⁽³⁾

العقوبات

المادة 38 مكرر 7: في الحالات المشار إليها في المواد 91، 92 و 93 من قانون التسجيل، يقدم الحامل تسبيقا لرسم الطابع والغرامة ما عدا طعنه ضد الذين يستحقون ذلك، بالنسبة للشيء الذي ليس في كفالته الشخصية. ويمارس هذا الطعن أمام الجهة القضائية المختصة لمعرفة من سيعوض الأوراق.⁽⁴⁾

المادة 38 مكرر 8: تطبق عند الاقتضاء أحكام المادتين 474 و 537 من القانون التجاري بالنسبة لتطبيق العقوبات والغرامات المنصوص عليها برسم هذا القانون فيما يخص الشيكات.⁽⁴⁾

المادة 38 مكرر 9: يرخص لموظفي الإدارة الجبائية بأن يحتفظوا مقابل إعطاء مخالصة بالعقود أو الدفاتر أو السندات أو أي وثائق تقدم لهم وتكون مخالفة لأحكام هذا القانون من أجل إلحاقها بالمحاضر التي يعدونها إلا إذا وافق المخالفون على إمضاء المحاضر المذكورة أو تسديد الغرامة المترتبة ورسم الطابع فوراً.⁽⁴⁾

المادة 38 مكرر 9أ: يتمتع أعوان الجمارك والضرائب المختلفة بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها موظفو الإدارة الجبائية وذلك من أجل معاينة مخالفات الطابع بالنسبة للعقود أو المحررات العرفية ومن أجل حجز الوثائق المختلفة.⁽⁴⁾

المادة 38 مكرر 9 ب: تكون المخالفة مبينة بصفة واضحة بتقديم الوثائق غير المدموغة والمرققة بالمحاضر التي يرخص بتحريرها لأعوان التسجيل وضباط الشرطة القضائية وأعوان القوة العمومية وأعوان الجمارك والضرائب المختلفة وذلك طبقاً للمادة 38 مكرر 9 أعلاه. وتحقق الدعاوي ويبت فيها طبقاً للأشكال المنصوص عليها في المادة 23 من قانون الطابع.⁽⁴⁾

الباب الثاني

حق الاسترداد

الفصل الأول

الأجل العام

المادة 39 : يحدد الأجل الذي يتقدم فيه عمل الإدارة، بأربع (4) سنوات، إلا في حالة وجود مناورات تدليسية، و هذا بالنسبة لما يأتي :

(1) المادتان 38 مكرر 4 و 38 مكرر 4 أ (العقوبات): محدثة بموجب المادة 38 من ق م لسنة 2011.

(2) المادة 38 مكرر 5 (توكيد الصدق): محدثة بموجب المادة 38 من ق م لسنة 2011.

(3) المادة 38 مكرر 6 (اعتماد بيع وتوزيع الطابع): محدثة بموجب المادة 38 من ق م لسنة 2011.

(4) المواد من 38 مكرر 7 إلى 38 مكرر 9 (العقوبات): محدثة بموجب المادة 38 من ق م لسنة 2011.

▪ تأسيس الضرائب و الرسوم، و تحصيلها؛

▪ القيام بأعمال الرقابة ؛

▪ قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات ذات الطابع الجبائي .

المادة 40 : كلّ إغفال أو خطأ أو نقص في فرض الضريبة يتمّ اكتشافه اثر تحقيق جبائي مهما كانت طبيعته، يمكن، دون المساس بالأجل المحدد في المادة 39 أعلاه، تسويته قبل انقضاء السنة الأولى التي تلي سنة تبليغ اقتراح الرفع في الضريبة بالنسبة للسنة المالية المتقدمة. (1)

الفصل الثاني

آجال استثنائية

المادة 41: يمكن أن تكون العمليات والبيانات والأعباء المتعلقة بسنوات مالية متقدمة ولكن ذات تأثير على سنوات مالية غير متقدمة، محل مراقبة وتسوية بعنوان السنوات غير المتقدمة، فقط. (2)

الباب الثالث

إجراءات إعادة التقييم

الفصل الأول

الإجراء التناضحي لإعادة التقييم

المادة 42: إذا حدد العون المحقق أسس فرض الضريبة على إثر التحقيق في المحاسبة، فإنه يجب على الإدارة تبليغ النتائج للمكلفين بالضريبة، وذلك حتى في حالة عدم إجراء إعادة تقييم.

كما يتعين على الإدارة الرد، على ملاحظات المكلف بالضريبة. (3)

رفض المحاسبة

المادة 43 : لا يمكن رفض المحاسبة عقب التحقيق فيها، إلا إذا أثبتت الإدارة طابعها غير المقنع وذلك عندما:

▪ يكون مسك الدفاتر والسندات المحاسبية والوثائق الثبوتية غير مطابق لأحكام المواد من 9 إلى 11 من القانون التجاري ووللنظام المحاسبي المالي وغيرها من التشريعات والتنظيمات المعمول بها.

▪ تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة ومتكررة في عمليات مرتبطة بالعمليات المحاسبية. (4)

الفصل الثاني

إجراء فرض الضريبة تلقائيا

فرض الضريبة تلقائيا

المادة 44 : يتمّ التقييم التلقائي لأسس فرض الضريبة على المدين بها، دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في نصوص أخرى :

1 - عندما تستحيل المراقبة أو التحقيق أو حق المعايينة، بسبب فعله أو فعل الغير؛

2 - في حالة عدم مسكه لمحاسبة قانونية أو للسجل الخاص المنصوص عليه في المادتين 66 و69 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، الذي يسمح بإثبات رقم الأعمال المصرح به؛

3- في حالة عدم اكتتابه كشوف رقم الأعمال المنصوص عليها في المادة 76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بعد شهر واحد (1) على الأقل من إذار المصلحة له عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بتسوية وضعيته؛

4- في حالة عدم التصريح ، وعندما يتجاوز الدخل الصافي إجمالي الإعفاء من الضريبة وذلك حسب المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

5- إذا لم يرد على طلبات التوضيح والتبرير التي قدمها المفتش أو المحقق.

6 - عندما لا تقدم المحاسبة ، إلا في حالة حدوث قوة قاهرة ، بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام المنصوص عليه في المادة 20 -9 من قانون الإجراءات الجبائية.

7- في حالة ما إذا تجاوزت النفقات الشخصية الجلية والمداخل العينية إجمالي الإعفاء من الضريبة ولم يتمّ التصريح بها أو في حالة ما إذا كان الدخل المصرح به بعد طرح الأعباء المنصوص عليها في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة، يقل عن إجمالي نفس النفقات أو المداخل غير المصرح بها أو التي تم إخفاؤها والمداخل العينية.

وفيما يخص هؤلاء المكلفين بالضريبة، يحدّد أساس فرض الضريبة، عند غياب عناصر أكيدة تسمح تخصيصهم بدخل أعلى، بمبلغ يساوي مبلغ النفقات أو المداخل غير المصرح بها أو المغفلة والمداخل العينية، منقوص من مبلغ المداخل المعفاة من الضريبة بمقتضى المادة 86 من قانون الضرائب المباشرة.

(1) المادة 40: معجلة بموجب المادة 44 من ق.م لسنة 2015.

(2) المادة 41 : معجلة بموجب المادة 45 من ق.م لسنة 2015 .

(3) المادة 42 : معجلة بموجب المادتين 40 من ق.م لسنة 2007 و 14 من ق.م لسنة 2013.

(4) المادة 43 : معجلة بموجب المادتين 28 و 29 من ق. م. لسنة 2014.

في الحالة المشار إليها في هذه الفقرة، يقوم المفتش قبل إعداد جدول تحصيل الضريبة، بتبليغ أساس فرض الضريبة إلى المكلف بالضريبة الذي يتمتع بأجل عشرين (20) يوماً للإدلاء بملاحظاته.

ويحدد أساس فرض الضريبة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع السابق دون أن يستطيع المكلف بالضريبة الاعتراض على هذا التقدير بتبيان أنه استعمل رؤوس أموال أو حقق أرباحاً برأسمال أو كان يحصل على هبات من الغير بصفة دورية أم لا.

إنّ النفقات أو المداخل غير المصرح بها أو المغفلة والمداخل المشار إليها أعلاه هي تلك الموجودة عند تاريخ معاينتها حتى ولو تمت هذه النفقات على مدى عدة سنوات .

8 - عندما يتعلق الأمر بمؤسسة أجنبية لا تتوفر على منشأة مهنية في الجزائر خاضعة إلى الضريبة على الدخل أو الضريبة على أرباح الشركات، تخلفت في الرد على طلب مصلحة الضرائب التي تدعوها فيه لتعيين ممثل عنها في الجزائر؛

في حالة خلاف مع المفتش أو المحقق، لا يمكن للمكلف بالضريبة الذي فرضت عليه الضريبة تلقائياً أن يحصل عن طريق المنازعة على إعفاء من الاشتراك الذي حدده أو تخفيضه، دون أن يثبت أنّ الضريبة المفروضة عليه مبالغ فيها.⁽¹⁾

الباب الرابع

حق الاطلاع

الفصل الأول

المبدأ العام

المادة 45 : يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية، قصد تأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها، بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه .

الفصل الثاني

لدى الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات

المادة 46: لا يمكن بأي حال من الأحوال، لإدارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاصة وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة والولايات والبلديات وكذلك كل المؤسسات أو الهيئات، أياً كان نوعها و الخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية، أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الإطلاع على وثائق المصلحة التي توجد في حوزتها.

غير أن المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي المحصل عليها أثناء التحقيقات الإحصائية التي تجرى بموجب الأمر رقم 65 - 297 ، المؤرخ في 02 ديسمبر 1965، والمتضمن تحديد مدة وكيفية إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني، لا يمكن بأي حال من الأحوال، استعمالها لأغراض المراقبة الجبائية. إن الإدارات الحائزة على هذا النوع من المعلومات، ليست ملزمة بما تستوجبه الفقرة السابقة.

ومن أجل ممارسة الحق المنصوص عليه في هذه المادة، يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي أن توافي سنوياً إدارة الضرائب بكشف فردي عن كل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة أو مساعد طبي، يبين فيه رقم تسجيل المؤمن لهم والشهر الذي دفعت فيه الأتعاب، والمبلغ الإجمالي لهذه الأتعاب كما هي واردة في أوراق العلاج وكذا مقدار المبالغ المسددة من قبل الهيئة المعنية إلى المؤمن له.

يجب أن تصل الكشوف التي تعد على نفقة الهيئات المذكورة أعلاه، قبل 31 ديسمبر من كل سنة، إلى مدير الضرائب بالولاية، قبل أول أفريل من السنة الموالية .

يتحمل مسؤولو الإدارات والولايات والبلديات والهيئات المنصوص عليهم في المقطع الأول أعلاه ، بصفة شخصية مسؤوليتهم المالية، عند رفضهم تقديم وثائق المصالح التي هي بحوزتهم. وتسري عليهم، في هذه الحالة، أحكام المادتين 62 و63 من قانون الإجراءات الجبائية.

تلتزم الهيئة المكلفة بتسيير التأمين عن البطالة بتقديم قائمة الأشخاص المعنيين بالتأمين عن البطالة أو الذين تم شطبهم خلال السنة الماضية، إلى إدارة الضرائب قبل 15 فبراير من كل سنة.

تلتزم الهيئات المدنية بتعويض النشاطات ذات المنفعة العامة والإعانة التضامنية، بتقديم قائمة الأشخاص المعنيين بالتأمين عن البطالة أو الذين تم شطبهم منها خلال السنة الماضية، إلى إدارة الضرائب قبل 15 فبراير من كل سنة.

تقوم هيئات أو صناديق الضمان الاجتماعي وكذا صناديق التعاضدية بتبليغ الإدارة الجبائية بكل المخالفات التي تم ضبطها فيما يخص تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالضرائب والرسوم السارية المفعول.⁽²⁾

المادة 46 مكرر : يجب على الإدارات العمومية وأعوانها من أجل تسخير الأموال و الخدمات، أن تقدم إلى السلطات المكلفة بتسوية التسخير وكذلك إلى لجان التقدير جميع المعلومات المفيدة لتحديد تعويضات التسخير وذلك بالرغم من جميع الأحكام المتعلقة بالسر المهني. وتخضع هذه السلطات وأعوانها وكذلك أعضاء لجان التقدير، إلى التزامات السر المهني فيما يخص جميع المعلومات التي أطلعوا عليها.⁽³⁾

المادة 46 مكرر1: إن حق الإطلاع على الوثائق الممنوح إلى إدارة الضرائب لدى الإدارات العمومية أو المؤسسات أو الهيئة الخاضعة لمراقبة السلطات الإدارية و كذلك المؤسسات الخاصة، يمكن استعماله من أجل تأسيس وعاء كل الضرائب.

و يمكن للأعوان الذين لهم أهلية ممارسة هذا الحق، أن يطلبوا المساعدة من موظفين أقل رتبة يكونون خاضعين مثلهم وضمن نفس العقوبات للسر المهني من أجل تكليفهم بأشغال التأشير وكشوف ونسخ الوثائق.⁽³⁾

(1) المادة 44 : معجلة بموجب المادة 30 من ق. م لسنة 2014.

(2) المادة 46 : ممتمة بموجب المادة 29 من ق. م لسنة 2003.

(3) المادتان 46 مكرر و 46 مكرر 1: محذرتان بموجب المادة 39 من ق م لسنة 2011.

إن حق الإطلاع على الوثائق لدى المؤسسات الخاصة، يطبق على سجلات المحاسبة والأوراق الملحقة للسنة المالية الجارية. غير أن هذا الحق لا يمكن ممارسته إلا عند نهاية الثلاثة أشهر التي تسبق المراقبة.

المادة 47 : يجوز في كل دعوى أمام الجهات القضائية المدنية و الإدارية و الجزائرية أن تمنح النيابة العامة حق الإطلاع على عناصر من الملفات للإدارة الجبائية .

يجب على السلطات القضائية أن تطلع الإدارة المالية على كل البيانات التي يمكن أن تتحصل عليها و التي من شأنها أن تسمح بافتراض وجود غش مرتكب في المجال الجبائي أو أية مناورة كانت نتائجها الغش أو التملص من الضريبة , سواء كانت الدعوى مدنية أو جزائية , حتى وإن أفضى الحكم إلى انتفاء وجه الدعوى.

تبقى الوثائق مودعة لدى كتابة الضبط و تحت تصرف إدارة الضرائب، خلال الخمسة عشر يوما الموالية للنطق بأي قرار من طرف الجهات القضائية.

تخفف هذه المدة إلى عشرة (10) أيام فيما يخص الجنايات.

يجب أن يحزر في محضر يودع في أجل شهر واحد (01) مرفق بالوثائق لدى كتابة الضبط التابعة للجهات القضائية المختصة، كل قرار تحكيمي سواء عين المحكومون من طرف العدالة أو تم من قبل الأطراف وكذا كل اتفاق تم خلال سريان الدعوى أو أثناء الخبرة أو التحكيم. ويوضع هذا المحضر تحت تصرف الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوما تحسب ابتداء من تاريخ الإيداع.⁽¹⁾

المادة 48 : يتعين على كل من أودعت لديه سجلات الحالة المدنية أو جداول الضرائب وكل الموظفين المكلفين بالأرشيف وإيداع السندات العمومية أن يقدموها عند كل طلب إطلاع من دون نقلها إلى أعوان التسجيل، وأن يسمحوا لهم بأخذ المعلومات والمستخرجات والنسخ اللازمة لهم من أجل حماية مصالح الخزينة وذلك دون دفع مصاريف.

يثبت كل رفض بمحضر يحرره العون الذي يتم اصطحابه، طبقاً لأحكام المادة 159 من قانون التسجيل، لدى الحائزين و المودع لديهم المعنيين بالأمر.

وتطبق هذه الأحكام كذلك على الموثقين والمحضرين القضائيين وكتاب الضبط وكتاب الإدارات المركزية والمحلية، فيما يخص العقود المودعة لديهم، باستثناء القيود الواردة في المقطع التالي و المادة 49 أدناه.

يعاقب على كل مخالفة يرتكبها موثق أو محضر قضائي يعمل لحسابه الخاص بغرامة مالية قدرها 300 دج .

وتستثنى من ذلك الوصايا والهبات المعدة من قبل الموصين وهم على قيد الحياة.

لا يمكن طلب ممارسة حق الإطلاع، المذكور أعلاه، في أيام العطل. أما في الأيام الأخرى، فإن حصص الإطلاع من طرف الأعوان داخل المستودعات حيث يقومون بالتحريات، لا يمكن أن تتجاوز أربع (04) ساعات، بالنسبة لكل يوم.

المادة 49 : لا يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يطلبوا الإطلاع في إدارات الولايات والدوائر والبلديات إلا على العقود المحددة في المادتين 58 و 61 من قانون التسجيل .

المادة 50 : يجب على المودع لديهم دفاتر المخازن العامة، تقديمها إلى أعوان التسجيل، قصد الإطلاع عليها، طبقاً للطريقة المحددة في المادة 48 أعلاه، وهذا تحت طائلة العقوبات التي تضمنتها .

الفصل الثالث

لدى المؤسسات المالية والمكلفين بالضريبة الآخرين

المادة 51 : يجب على المؤسسات والشركات والقائمين بأعمال الصرف والصرفيين وأصحاب العمولات، وكل الأشخاص أو الشركات أو الجمعيات أو الجماعات المتحصلة بصفة اعتيادية على ودائع للقيم المنقولة، أن يرسلوا إشعاراً خاصاً للإدارة الجبائية، بفتح وإقفال كل حساب إيداع السندات أو القيم أو الأموال أو حساب التسبيقات أو الحسابات الجارية أو حسابات العملة الصعبة أو أي حسابات أخرى تسيرها مؤسساتهم بالجزائر .

كما يمس هذا الإلزام خصوصاً، البنوك وشركة البورصة والدواوين العمومية والخزائن الولائية ومركز الصكوك البريدية والصندوق الوطني للتوفير وصناديق القرض التعاوني وصناديق الإيداع والكفالات.

ترسل قوائم الإشعارات في مستند معلوماتي أو عن طريق إلكتروني خلال العشرة (10) أيام الأولى للشهر الذي يلي فتح أو قفل الحسابات أو إذا كان المصرح غير مجهز لهذا الغرض، في حصّة الإشعار من الورق العادي تتضمن المعلومات المبينة في المقطع الأول من هذه المادة.

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المقاطع السابقة بغرامة جبائية منصوص عليها في المادة 192-2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، تطبق بعدد المرات التي لا يتم فيها التصريح بإشعارات الفتح و/ أو الإقفال.⁽²⁾

المادة 51 مكرر 2: يجب أن تتضمن إشعارات فتح أو إقفال أو تغيير الحسابات المذكورة في المقطع الأول من المادة 51-1 المعلومات الآتية:

- تعيين الوكالة البنكية أو المؤسسة المالية المسيرة للحساب وعنوانها؛

- تعيين الحساب ورقمه ونوعه وخاصيته؛

- تاريخ وطبيعة العملية المصرح بها: فتح أو إقفال أو تغيير يمس الحساب نفسه أو صاحبه؛

(1) المادة 47: معدلة بموجب المادة 42 من ق.م لسنة 2011.
(2) المادة 51: معدلة و متممة بموجب المادة 34 من ق.م لسنة 2006.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ألقابهم وأسماءهم وتاريخ ومكان ورقم شهادة الميلاد والعنوان، وبالنسبة للمقاولين الأفراد، رقم قيدهم في السجل التجاري المركزي ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة.

بالنسبة للأشخاص المعنويين، تسميتهم أو إسم الشركة، وصفتهم القانونية وعنوانهم ورقم قيدهم في السجل التجاري المركزي ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة، ولكل شخص يتوفر على تفويض لإستعمال هذا الحساب، بيان اللقب والاسم و تاريخ ومكان ورقم شهادة الميلاد وكذا العنوان الشخصي.⁽¹⁾

المادة 51 مكرر3: تكون إشعارات الحسابات المالية محل معالجة معلوماتية تسمى تسيير بطاقية الحسابات البنكية و حسابات المؤسسات المالية التي تحصى على دعامة مغناطيسية، وجود الحسابات و تقوم بإعلام المصالح المرخص لها بالاطلاع على هذه البطاقية، بقائمة الحسابات التي هي في حوزة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

لا يمكن تبليغ المعلومات إلا للأشخاص أو الهيئات المستفيدة من تفويض تشريعي وضمن الحدود المنصوص عليها في المادتين 67 و68 من قانون الإجراءات الجبائية.⁽¹⁾

المادة 51 مكرر4: يجب على المؤسسات البنكية التي تصدر صكوكاً بنكية لفائدة الغير و لحساب أشخاص غير موطنين في مقراتها أو وكالاتها، أن ترسل كشفاً شهرياً عن سندات الدفع هذه إلى مدير الضرائب بالولاية الذي تتبع دائرة اختصاصه الإقليمي.

يجب أن تتضمن هذه القائمة، على وجه الخصوص، تعيين مكتب الإصدار ورقم الصك والمبلغ الذي يوافق البنك على دفعه وتعيين المستفيد من الصك وعنوانه وتعيين الشخص المستفيد من الخدمة المقدمة وعنوانه وتاريخ الإصدار وتاريخ قبض الصك.⁽²⁾

المادة 52: يجب على المؤسسات والشركات والمؤمنين وشركات التأمين ومقاولي النقل وكل الخاضعين الآخرين لمراقبة الإدارة الجبائية، أن يطلعوا أعوان الإدارة الجبائية، سواء في المقر الرئيسي أو في الفروع أو الوكالات، على عقود التأمين وكذا على دفاترهم وسجلاتهم وسنداتهم وأوراق الإيرادات والنفقات والمحاسبة، حتى يتأكد هؤلاء الأعوان من تنفيذ الأحكام الجبائية .

المادة 52 مكرر: يتعين على المؤسسات أو شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وكذا كل هيئة تمارس عادة نشاطات التأمين للمنقولات أو العقارات، أن ترسل فصلياً إلى الإدارة الجبائية، جدولاً خاصاً بعقود التأمين المكتتبه لدى وكالاتهم، مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين والهيئات الإدارية.

يرسل الجدول في حامل معلوماتي أو عن طريق البريد الإلكتروني، خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المعني.

يعاقب على أي مخالفة لأحكام الفقرتين السابقتين بالغرامة الجبائية المنصوص عليها في المادة 192 - 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، في كل مرة لا يتم فيها التصريح بعقود التأمين.⁽³⁾

المادة 52 مكرر 1: يجب أن يتضمن الجدول الخاص بعقود التأمين المنصوص عليه في المادة 52 مكرر، التعيين ورقم التعريف الجبائي وعنوان المؤمن وكذا المعلومات الآتية :

- فيما يخص الشخص الطبيعي: الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد والمهنة والعنوان.

- فيما يخص الشخص المعنوي: التسمية أو المقر الاجتماعي والشكل القانوني ورقم التعريف الجبائي والعنوان.

- فيما يخص الهيئة الإدارية: التسمية ورقم التعريف الجبائي والعنوان.

- فيما يخص المنقولات: الصنف والعلامة والنوع والقوة ورقم التسجيل وتاريخ اكتتاب عقد التأمين.

- فيما يخص العقارات: النوع والعنوان والمساحة.⁽⁴⁾

المادة 53: تيسيراً لمراقبة التصريحات بالضرائب المكتتبه إما من قبل المعنيين أنفسهم و إما من قبل الغير، يتعين على جميع المصرفيين والقائمين بإدارة الأموال و غيرهم من التجار الذين تتمثل مهنتهم في دفع إيرادات عن قيم منقولة أو الذين تشمل مهنتهم بصفة ثانوية القيام بتسديدات من هذا النوع، وكذا جميع التجار وجميع الشركات، أياً كان غرضها، الخاضعين لحق الإطلاع من قبل أعوان التسجيل، أن يقدموا عند كل طلب من أعوان الضرائب الذين لهم رتبة مراقب على الأقل، الدفاتر التي نص على مسكها القانون التجاري وكذا جميع الدفاتر و الوثائق الملحقة ومستندات الإيرادات والنفقات .

المادة 53 مكرر: إن السلطات الممنوحة لأعوان التسجيل تطبيقاً للتشريع الجاري به العمل تجاه شركات الأسهم يمكن ممارستها تجاه المؤسسات المصرفية قصد مراقبة دفع الضرائب المترتبة على هذه الأخيرة والغير.

والأمر كذلك بالنسبة للشركات الجزائرية أو الأجنبية مهما كان نوعها وكذلك إزاء الجمعيات.⁽⁵⁾

المادة 54: يتعين على المجموعات التي تدفع إيرادات على القيم المنقولة، أن ترفق تصريحها السنوي بكشف اسمي لأرباح الأسهم، وتوزيع الأرباح أو المرتبات، كما هي محددة في المادة 179 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وكذا النسخ المطابقة لأصل محاضر الجمعيات العامة وعروض الحال ومستخرجات مداورات مجالس الإدارة أو مجالس المساهمين .

المادة 55: يجب على الهيئات المالية المعتمدة أن تمسك سجلاً خاصاً مرقماً وموقفاً، تسجل فيه يوماً بيوم دون ترك بياض ولا قفز على السطر، كل عملية دفع أو تداول أية وسائل قرض تتعلق بقيم منقولة أجنبية خاضعة للضريبة .

(1) المادتان 51 مكرر و 51 مكرر3: محدثتان بموجب المادة 35 من ق.م لسنة 2006.

(2) المادة 51 مكرر4: محدثة بموجب المادة 36 من ق.م لسنة 2006.

(3) المادة 52 مكرر : محدثة بموجب المادة 44 من ق.م لسنة 2011.

(4) المادة 52 مكرر 1: محدثة بموجب المادة 45 من ق.م لسنة 2011.

(5) المادة 53 مكرر : محدثة بموجب المادة 40 من ق.م لسنة 2011.

ويجب أن يلحق كشف اسمي لهذه الدفعات الفعلية عن طريق قيدها في خصوم أو أصول حساب معين، بالتصريح السنوي للضريبة على أرباح الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين .

المادة 56 : يتعين على الهيئات المالية المعتمدة أن تمسك سجلا خاصا مرقما وموقعا تسجل فيه يوما بيوم دون ترك بياض ولا قفز على السطر، كل عملية خاصة بدفع الفوائد الخاضعة للضريبة .

و بالنسبة للشركات ، يمتد حق الإطلاع ، المنصوص عليه في المقطع السابق ، إلى دفاتر تحويل الأسهم والسندات وكذا إلى الجمعيات العامة .

المادة 57 : يتعين على المؤسسات والهيئات ، غير المشار إليها في المادة 54 أعلاه ، والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات من أي نوع كانت ، أو تقبض أو تسير أو توزع أموالا لحساب أعضائها، أن تقدم عند كل طلب لأعوان الضرائب الذين لهم رتبة مراقب على الأقل ، جميع الوثائق ذات الصلة بنشاطها لتتسنى مراقبة التصريحات المكتتبه سواء من قبلها أو من قبل الغير .

ويجب أن يلحق كشف اسمي لهذه الدفعات الفعلية عن طريق قيدها في خصوم أو أصول حساب معين بالتصريح السنوي للضريبة على أرباح الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين.

الفصل الرابع

لدى الغير

المادة 58 : يتعين على كل شخص أو شركة تقوم بعملية الوساطة من أجل شراء أو بيع عقارات أو محلات تجارية أو تشتري بصفة اعتيادية، باسمها، نفس الممتلكات التي تصبح مالكة لها لإعادة بيعها، أن تتقيد، قصد ممارسة أعوان إدارة التسجيل لحق الإطلاع، بأحكام المادة 52 أعلاه، و هذا تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 62 و 63 أدناه .

المادة 59 : يمكن ممارسة السلطات المخولة لأعوان التسجيل، تطبيقا للتشريع الجاري به العمل تجاه شركات الأسهم على كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون مهنة التجارة المصرفية أو مهنة مرتبطة بهذه التجارة قصد مراقبة دفع الضرائب المستحقة سواء على هؤلاء أو على الغير .

وكذلك الأمر بالنسبة لكل الشركات الجزائرية أو الأجنبية، مهما كان نوعها، وكذا كل الموظفين العموميين المكلفين بتحرير العقود أو تبليغها. يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية، بالحصول على المعلومات والوثائق، مهما كانت وسيلة حفظها، قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة 60 : يمكن ممارسة مختلف حقوق الإطلاع على الوثائق المنصوص عليها لصالح الإدارات الجبائية من أجل مراقبة تطبيق التنظيم الخاص بالصرف .

يتعين على المؤسسات المذكورة في المادة 51 أن ترسل إلى الإدارة الجبائية الكشف الشهري عن عمليات تحويل الأموال إلى الخارج التي تقوم بها لحساب زبائنها.

يبين هذا الكشف تعيين وصفة وعنوان الزبون ورقم التوطين البنكي وتاريخ ومبلغ التسوية ومقابل المبلغ بالعملة الوطنية والتعيين البنكي ورقم حساب المستفيد من التحويلات ومراجع أو شهادة ووصل دفع رسم التوطين البنكي.

يجب إرسال هذا الكشف خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي عمليات التحويل. (*)

المادة 61 : يتمتع بنفس الحقوق الموظفون الذين لهم رتبة مراقب على الأقل والمكلفون، على وجه الخصوص، من قبل الوزارة المكلفة بالمالية، بالتأكد من التطبيق الحسن للتنظيم الخاص بالصرف، وهذا من خلال القيام بتحقيقات لدى الخاضعين للضريبة الممارسين لنشاط الصرف.

و يمكن أن يطلب هؤلاء الأعوان من جميع المصالح العمومية المعلومات التي يرونها ضرورية للقيام بمهمتهم من دون أن يحتج عليهم بالسر المهني.

الفصل السادس

العقوبات المطبقة عند رفض حق الإطلاع

المادة 62 : يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من 5000 إلى 50.000 دج، كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 61 أعلاه، والتي يتعين عليها تقديمها وفقا للتشريع أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الأجل المحددة لحفظها .

المادة 63 : يترتب على هذه المخالفة، زيادة على ذلك، تطبيق تلجنة مالية قدرها 100 دج، كحد أدنى، عن كل يوم تأخير يبدأ سريانها من تاريخ المحضر المحرر لإثبات الرفض وينتهي يوم وجود عبارة مكتوبة من قبل العون المؤهل على أحد دفاتر المعني، تثبت بأن الإدارة الجبائية قد تمكنت من الحصول على حق الإطلاع على الوثائق.

(*) المادة 60: معدلة بموجب المادتين 58 من ق.م لسنة 2003 و 37 من ق.م لسنة 2006.

يتم النطق بالغرامة والتلجئة المالية من طرف المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت في القضايا الإستعجالية، بناء على عريضة يقدمها مدير الضرائب بالولاية بدون مصاريف. تبلغ نسخة من العريضة للأطراف من طرف كتابة ضبط المحكمة الإدارية، ويقوم قابض الضرائب بتحصيل الغرامة والتلجئة المالية.

الفصل السابع

الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

المادة 64 : يجب الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها سواء في التشريع الجبائي أو في القانون التجاري والوثائق المحاسبية وكذا الوثائق الثبوتية ، لا سيما فواتير الشراء التي يمارس عليها حق المراقبة والإطلاع و التحقيق ، لمدة عشر (10) سنوات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون التجاري، و هذا ابتداء من آخر تاريخ للكتابة فيما يخص الدفاتر و تاريخ تحريرها فيما يخص الوثائق الثبوتية.

المادة 64 مكرر: إن الدفاتر والأوراق والوثائق من كل نوع التي من شأنها أن تسمح بالتحقيق في الكشوف التي ترمي إلى ضمان التصحيح الجبائي، والتي ليست خاضعة لأجل كبير للمحافظة عليها يجب، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، أن تحفظ في المكتب أو الوكالة أو الفرع حيث تم إعدادها، وتكون تحت تصرف أعوان التسجيل إلى غاية نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها الدفع المطابق.⁽¹⁾

المادة 64 مكرر1: تكلف إدارة الضرائب مصلحة التسجيل بممارسة رقابة على تحصيل الرسم القضائي. ولهذا الغرض، يطلع أعوان الضرائب بعضهم البعض على جميع السجلات والملفات وغيرها من الوثائق المرتبة في محفوظات كتابات الضبط. وكل سجل انتهى منه، يجب أن يحتفظ به كاتب الضبط طيلة عشر (10) سنوات، لكي يقدم عند كل طلب.⁽¹⁾

الباب الخامس

السر المهني

الفصل الأول

مجال تطبيق السر المهني

المادة 65 : يلزم بالسر المهني، بمقتضى أحكام المادة 301 من قانون العقوبات، و يتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة، كل شخص مدعو أثناء أداء وظائفه أو صلاحياته للتدخل في إعداد أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.⁽²⁾

غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تتعارض مع تبليغ مصالح الضرائب للجان الطعن المذكورة في المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، كل المعلومات المفيدة لتمكينها من الإلفصل في النزاعات المعروضة عليها، بما في ذلك عناصر المقارنة المستمدة من تصريحات المكلفين بالضريبة الآخرين .

كما أنها لا تتعارض مع تبادل الإدارة الجزائرية للمعلومات مع الإدارات المالية للدول التي أبرمت مع الجزائر اتفاقية للتعاون المتبادل في مجال الضرائب.

المادة 66 : يلزم المكلفون بالضريبة المكتتبون للتصريحات من أجل إعداد الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وما يماثلهم ، بتحديد العلوات و التعويضات التي يطالبون الدولة والولايات والبلديات بها، عندما يكون مبلغ هذه التعويضات مرتبطا بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمبلغ أرباحهم أو مداخيلهم.

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقدمون تدعيما لطلبهم مستخلصا من جدول الضرائب أو شهادة عدم الخضوع للضريبة، يسلمها لهم قابض الضرائب المختلفة التابع له مقر سكانهم أو مقر نشاطهم.

ولا تكون الإدارة الجبائية من جهتها، ملزمة، من أجل تطبيق هذه المادة، بالسر المهني، إزاء الإدارات المعنية والخبراء المدعويين لتقديم تقرير حول الأعمال المشار إليها في المقطع الأول أعلاه .

تطبق نفس الأحكام في حالات الاقتناء لأغراض المنفعة العمومية ، وفق الشروط التي أقرتها مختلف إجراءات نزع الملكية وكذا في الحالة التي تواصل فيها الإدارة استرجاع فوائض القيم الناتجة عن تنفيذ أشغال عمومية.

المادة 67: عندما تقدم الإدارة شكوى قانونية ضد مدين ما، ويفتح تحقيق بذلك، لا يلزم أعوان الإدارة بالسر المهني إزاء قاضي التحقيق الذي يستنطقهم حول الوقائع موضوع الشكوى.

المادة 68 : لا يكون أعوان الإدارة الجبائية ملزمين بالسر المهني إزاء الموظفين المكلفين بوظائف ممثلي الدولة لدى منظمة المحاسبين والخبراء المحاسبين المعتمدين الذين يمكنهم تبليغ هذه المنظمة والهيئات التأديبية التابعة لها بالمعلومات اللازمة لها، للافصل بكل دراية في الطلبات والشكاوى المعروضة عليها والمتعلقة بدراسة الملفات التأديبية أو ممارسة إحدى المهن التابعة للمنظمة .

يمكن للأعوان المعتمدين لهذا الغرض والمكلفين التابعين لأجهزة الضمان الاجتماعي وصناديق التضامنية ومفتشي العمل والضباط والأعوان المكلفين للشؤون البحرية والنقل، الحصول من الإدارة الجبائية ، على كل المعلومات والوثائق الضرورية لتأدية مهامهم من أجل محاربة العمل غير المصرح به.⁽³⁾

(1) المادتان 64 مكرر و 64 مكرر 1: محدثتان بموجب المادة 41 من ق.م لسنة 2011.

(2) المادة 65: معدلة بموجب المادة 41 من ق.م لسنة 2007.

(3) المادة 68: متممة بموجب المادة 27 من ق.م لسنة 2003.

الفصل الثاني

العقوبات

المادة 69 : مخالفة للأحكام التي تلزمهم بالسر المهني، يخصص لأعوان الإدارة الجبائية، في حالة وجود نزاع يتعلق بتقدير رقم الأعمال الذي أنجزه مدين بالضريبة، الإدلاء بالمعلومات التي هي في حوزتهم، و التي من شأنها أن تبين الأهمية الحقيقية للأعمال المنجزة من قبل هذا المدين بالضريبة .

الجزء الثالث

الإجراءات الخاصة بالمنازعات

الباب الأول

المنازعات الضريبية

المادة 70 : تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مصلحة الضرائب، في اختصاص الطعن النزاعي، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استرداد الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها و إما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

الفصل الأول

الإجراءات الأولية لدى إدارة الضرائب

المادة 71 : يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات المذكورة في المادة 70 أعلاه، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة .
يسلم وصل بذلك إلى المكلف بالضريبة.(1)

القسم الأول

الآجال

المادة 72 :1- مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المقاطع أدناه، تقبل الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى.(2)

2 - ينقضي أجل الشكاوى في:

- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها.

- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير وجه حق.(3)

3 - عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول، تقدم الشكاوى:

▪ إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيها الاقتطاعات، إن تعلق الأمر باعترضات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر.

▪ إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسماها، إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى.

4- ملغى.(4)

5- ملغى.(5)

6- يجب تقديم الشكاوى التي تتضمن احتجاجا على قرار صادر إثر طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في أقصى أجل، قبل انقضاء الشهر الرابع الذي يلي تاريخ تبليغ القرار المتنازع فيه كأقصى حد.(6)

القسم الثاني

شكل و محتوى الشكاوى

المادة 73 :1- يجب أن تكون الشكاوى فردية. غير أنه يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعيا، و أعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة، أن يقدموا شكاوى جماعية.

2 - لا تخضع الشكاوى لحقوق الطابع.

3 - يجب تقديم شكاوى منفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة .

4 - تحت طائلة عدم القبول ، يجب أن تتضمن كل شكاوى :

(1) المادة 71: معدلة بموجب المادتين 59 من ق.م لسنة 2003 و 42 من ق.م لسنة 2007.

(2) المادة 72 : معدلة بموجب المواد 43 من ق.م لسنة 2007 و 39 من ق.م لسنة 2009 و 15 من ق.م لسنة 2013 و 33 من ق.م لسنة 2015 و 45 من ق.م لسنة 2017.

(3) المادة 2-72 : معدلة بموجب المادة 18 من ق.م لسنة 2019.

(4) المادة 4-72 : ملغى بموجب المادة 15 من ق.م لسنة 2013

(5) المادة 5-72 : ملغى بموجب المادة 33 من ق.م لسنة 2015.

(6) المادة 6-72 : معدلة بموجب المادة 45 من ق.م لسنة 2017.

- ذكر الضريبة المعترض عليها؛
- بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة إن تعذر استظهار الإنذار. وفي الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول، ترفق الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع؛
- عرض ملخص لوسائل و استنتاجات الطرف؛
- توقيع صاحبها باليد.

غير أن الإدارة تستدعي المكلف بالضريبة، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، لتكملة ملف الشكوى و تقديم كل وثيقة ثبوتية مذكورة من طرفه و قابلة لدعم نزاعه، في أجل ثلاثين (30) يوما، إعتبارا من تاريخ الإستلام. ولا تسري الأجل المنصوص عليها في المادتين 76 و 77، إلا إعتبارا من استلام الإدارة لجواب المكلف بالضريبة. و إذا تعذر الرد في أجل الثلاثين (30) يوما المذكور أعلاه أو كان الرد ناقصا، يقوم مدير الضرائب الولائي أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواربي للضرائب بتبليغ قرار الرفض لعدم القبول. ويمكن للمكلف بالضريبة، إذا رأى ذلك مفيدا، الطعن في هذا القرار، إما أمام لجنة الطعن أو أمام المحكمة الإدارية، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في المواد 80 و 81 و 81 مكرر و 82 من قانون الإجراءات الجبائية.⁽¹⁾

القسم الثالث

التأجيل القانوني للدفع

المادة 74: 1)- يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى مقدمة ضمن الشروط المحددة في المواد 72 ، 73 و 75 من هذا القانون، في صحة أو مبلغ الضرائب المفروضة عليه ، أن يُرجئُ القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة ، إذا طلب قبل صدور القرار المتخذ بشأن هذه الشكوى ، الاستفادة من الأحكام المقررة في هذه المادة ، شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الحقوق المحتج عليها.

وفي غياب تقديم الضمانات، يمكن للمكلف بالضريبة أن يُرجئُ دفع القدر المتنازع فيه من خلال دفع مبلغ يساوي 30% من الضرائب المتنازع فيها، لدى قابض الضرائب المختص.

2)- ويخص تطبيق هذا التدبير، فقط ، الشكاوى الناجمة عن المراقبات الجبائية، مع استثناء الشكاوى المتعلقة بالضرائب المُتَقَلِّدة بالزيادات المطبقة في حالة الغش الجبائي.

3)- يترتب على منح الإجراء القانوني للدفع تأجيل تحصيل الحقوق الباقية إلى غاية صدور القرار النزاعي.

4)- يمكن أن يكون الإجراء القانوني للدفع الممنوح محل إنهاء من قبل السلطة المختصة في حالة ظهور أحداث من شأنها تهديد تحصيل الدين الجبائي موضوع هذا الإجراء.

5)- يُرجأ تحصيل الضرائب المتنازع فيها نتيجة فرض ضريبي مزدوج أو أخطاء مادية تم إثباتها من طرف إدارة الضرائب إلى غاية صدور القرار النزاعي ، دون أن يكون المكلف بالضريبة مضطرا إلى تقديم ضمانات أو دفع مبلغ 30% من الضرائب المتنازع فيها.⁽²⁾

القسم الرابع

الوكالة

المادة 75: يجب على كل شخص يقدم أو يساند شكوى لحساب الغير، أن يستظهر وكالة قانونية محررة على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية وغير خاضعة لحق الطابع و لإجراءات التسجيل.

يتعين على المكلف بالضريبة الذي لا يتدخل بعنوان نشاطه التجاري أو المهني، الذي عين ممثلا عنه، بصفته موكلا، التصديق على توقيعه لدى المصالح المؤهلة قانونا.⁽³⁾

غير أنه، لا يشترط تقديم الوكالة على المحامين المسجلين قانونا في نقابة المحامين و لا على أجراء المؤسسة المعنية. و الأمر كذلك ، إذا كان الموقع قد أعذر شخصيا بتسديد الضرائب المذكورة في الشكوى.

ويجب على كل مشتاك أو صاحب طعن مقيم بالخارج ان يتخذ موطنا له في الجزائر.

والأمر سواء، إذا كان الموقع قد أعذر شخصيا بتسديد الضرائب المذكورة في الشكوى.

ويجب تحت طائلة البطلان ، أن تحرر الوكالة على ورق مدموغ ومسجل قبل تنفيذ العمل المخول بموجبها

يجب على كل مشتاك مقيم بالخارج أن يتخذ موطنا له في الجزائر.

القسم الخامس

التحقيق في الشكاوى - أجل البت

المادة 76: 1- يتم النظر في الشكاوى من قبل المصلحة التي أعدت الضريبة.

ويجوز البت فورا في الشكاوى التي يشوبها عيب في الشكل يجعلها غير جديرة بالقبول نهائيا، مع مراعاة أحكام المادة 95-1 من هذا القانون.⁽⁴⁾

(1) المادة 73-4: معدلة بموجب المادتين 44 من ق.م لسنة 2007 و 35 من ق.م لسنة 2012.

(2) المادة 74: معدلة بموجب المواد 38 من ق.م لسنة 2005 و 45 من ق.م لسنة 2007 و 40 من ق.م لسنة 2009 و 25 من ق.م لسنة 2010 و 46 من ق.م لسنة 2017.

(3) المادة 75: معدلة بموجب المادتين 24 من ق.م لسنة 2008 و 47 من ق.م لسنة 2018.

(4) المادة 76: معدلة بموجب المواد 59 من ق.م لسنة 2003 و 39 من ق.م لسنة 2005 و 46 من ق.م لسنة 2007 و 36 من ق.م لسنة 2012 و 16 من ق.م لسنة 2013.

- 2- يبتّ رؤساء مراكز الضرائب و رؤساء المراكز الجوارية للضرائب في الشكاوى التابعة لإختصاص كل منهم في أجل أربعة (04) أشهر، اعتباراً من تاريخ استلام الشكاوى.
- يحدد هذا الأجل بستة (06) أشهر، عندما تكون الشكاوى تابعة لإختصاص المدير الولائي للضرائب.
- و يمدد الأجل إلى ثمانية (08) أشهر بالنسبة للقضايا محل نزاع التي تتطلب الرأي الموافق للإدارة المركزية.
- ويقلص هذا الأجل إلى شهرين (02) بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.
- 3- ملغاة.

القسم السادس

الشكاوى الخاضعة لإختصاص الإدارة المركزية

- المادة 77: 1-** دون المساس بأحكام المادة 79 أدناه، يبتّ المدير الولائي للضرائب في الشكاوى النزاعية التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعين لإختصاصه الإقليمي.
- 2- مع مراعاة أحكام المادة 78 من هذا القانون، يبتّ رئيس مركز الضرائب باسم المدير الولائي للضرائب في الشكاوى النزاعية التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعون لمركزه.
- يمارس رئيس مركز الضرائب سلطته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل مبلغها عن خمسين مليون دينار (50.000.000 د.ج) أو يساويها.
- 3- مع مراعاة أحكام المادة 78 من هذا القانون، يبتّ رئيس المركز الجوارى للضرائب باسم مدير الضرائب للولاية، في الشكاوى النزاعية المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لإختصاص مركزه.
- يمارس رئيس المركز الجوارى للضرائب صلاحياته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل أو يساوي مبلغها عشرين مليون دينار (20.000.000 د.ج).

- 4- تشمل حدود الاختصاص المذكورة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة، الحقوق والعقوبات وغرامات الوعاء الضريبي المدرجة، والنتيجة عن نفس إجراء فرض الضريبة.⁽¹⁾
- 5- يتعين أن تبين القرارات الصادرة على التوالي من طرف مدير الضرائب بالولاية ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب، مهما كانت طبيعتها، الأسباب وأحكام المواد التي بنيت عليها.
- يجب إرسال القرار النزاعي إلى المكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام.

القسم السابع

تفويض مدير الضرائب بالولاية لسلطته

- المادة 78:** يمكن للمدير الولائي للضرائب تفويض سلطة قراره للأعوان الموضوعين تحت سلطته. تحدد شروط منح هذا التفويض بموجب مقرر يصدره المدير العام للضرائب.
- يمكن لكل من رئيس مركز الضرائب و رئيس المركز الجوارى للضرائب، تفويض سلطة قرارهما إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطتهما.
- تحدد شروط منح تفويضهما، على التوالي، بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.⁽²⁾

القسم الثامن

مجال اختصاص مدير الضرائب بالولاية

- المادة 79:** يتعين على المدير الولائي للضرائب التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية، بالنسبة لكل شكاوى نزاعية يتجاوز مبلغها مائة وخمسين مليون دينار (150.000.000 د.ج).
- تقدر عتبة اختصاص الإدارة حسب المعايير المحددة بموجب أحكام المادة 77-4 أعلاه.⁽³⁾

الفصل الثاني

الإجراءات أمام لجان الطعن

- المادة 80: 1-** يمكن، حسب الحالة، للمكلف بالضريبة الذي لم يرض بالقرار المتخذ بشأن شكواه، من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب، اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة المنصوص عليها في المواد أدناه، في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ استلام قرار الإدارة.
- 2- الطعن لا يعلق الدفع و لكن يمكن للشاكي الذي رفع القضية إلى لجنة الطعن الاستفادة من أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية و ذلك بأن يسدد من جديد مبلغ يساوي 20% من الحقوق و العقوبات محل النزاع .

(1) المادة 77 : معدلة بموجب المواد 25 من ق.م لسنة 2008 و 38 من ق.م لسنة 2012 و 46 من ق.م لسنة 2015 و 47 من ق.م لسنة 2017. و 48 من ق.م لسنة 2018.

(2) المادة 78 : معدلة بموجب المواد 38 من ق.م لسنة 2006 و 47 من ق.م لسنة 2007 و 39 من ق.م لسنة 2012 و 47 من ق.م لسنة 2015 و 49 من ق.م لسنة 2018.

(3) المادة 79 : معدلة بموجب المواد 48 من ق.م لسنة 2007 و 26 من ق.م لسنة 2008 و 41 من ق.م لسنة 2009 و 46 من ق.م لسنة 2011 و 37 من ق.م لسنة 2012 و 48 من ق.م لسنة 2015 و 47 من ق.م لسنة 2017.

3- لا يمكن أن يرفع الطعن إلى اللجنة بعد رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

4- ترسل الطعون من طرف المكلفين بالضريبة إلى رئيس لجنة الطعون وتخضع للقواعد الشكلية المنصوص عليها في المادتين 73 و 75 من هذا القانون. (1)

المادة 81: 1- يمكن أن تبدي لجان الطعن رأيا حول طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا بالنسبة للرسوم على رقم الأعمال، والرامية إما إلى تصليح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، و إما الإستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

2- تلزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض صراحة في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة. فإن لم تبد اللجنة قرارها في الأجل المذكور أعلاه، فإن صمتها يعتبر رفضا ضمنا للطعن. وفي هذه الحالة، يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى إلى المحكمة الإدارية في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إنقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تثبت في الطعن.

3- يجب أن تعلل الآراء الصادرة عن اللجان، كما يجب في حالة عدم المصادقة على تقرير الإدارة، أن تحدد مبالغ التخفيض أو الإعفاء الذي قد يمنح للشاكي. و تبلغ التخفيضات أو الإعفاءات المقررة إلى المكلف بالضريبة إثر انتهاء اجتماع اللجنة من طرف الرئيس.

ويبلغ القرار الموافق للمكلف بالضريبة حسب الحالة، من طرف مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب ، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ استلام رأي اللجنة. (2)

4- تعتبر آراء اللجان نافذة باستثناء تلك الآراء المخالفة صراحة لأحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول.

عندما يصدر رأي اللجنة مخالفا صراحة لأحد أحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول، فإن على مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب ، إصدار قرار مسبب بالرفض بشأنه والذي يجب أن يبلغ إلى الشاكي.

5 - باستثناء ممثلي إدارة الضرائب، يُعيّن أعضاء لجان الطعن لعهدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

يمنح لأعضاء لجان الطعن تعويضا للحضور والمشاركة، تحدد قيمته وكيفية منحه عن طريق مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 81 مكرر: تنشأ لجان الطعن الآتية: (3)

1) تنشأ، لدى كل ولاية، لجنة طعن للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال مشكلة كما يأتي:

- محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات رئيسا.

- عضو (1) من المجلس الشعبي الولائي؛

- ممثل واحد (1) عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الأقل،

- ممثل واحد (1) عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة برتبة رئيس مكتب على الأقل،

- ممثل (1) عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ؛

- ممثل واحد (1) عن غرفة التجارة و الصناعة للولاية؛

- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية؛

- المدير الولائي للضرائب، أو، حسب الحالة، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواربي للضرائب أو ممثليهم الذين لهم، على التوالي، رتبة نائب مدير أو رئيس مصلحة رئيسية.

في حالة الوفاة أو استقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة ، يتم القيام بتعيينات جديدة.

يمكن للجنة أن تضم، إذا اقتضت الحاجة، خبيرا موظفا يكون له صوت استشاري.

يتولى مهام الأمين والمقرر عون برتبة مفتش رئيسي للضرائب، يعين من طرف المدير الولائي للضرائب.

يخضع أعضاء اللجنة للإلتزام بالنسر المهني المنصوص عليها بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

تبدي اللجنة رأيا حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) أقل أو يساوي عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين (02) في الشهر. و لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء. وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم. ولهذا الغرض، يجب على اللجنة أن تبلغهم الإستدعاء قبل عشرين (20) يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها.

يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. وتبلغ هذه الآراء التي يعضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

(1) المادة 80 : معدلة بموجب المواد 49 من ق.م لسنة 2007 و 42 من ق.م لسنة 2009 و 40 من ق.م لسنة 2012 .

(2) المادة 81: معدلة بموجب المواد 49 من ق.م لسنة 2007 و 19 من ق.م لسنة 2010 و 26 من ق.م لسنة 2016 و 50 من ق.م لسنة 2018.

(3) المادة 81 مكرر : معدلة بموجب المادة 50 من ق.م لسنة 2007 و معدلة بموجب المادتين 43 من ق.م لسنة 2009 و 21 و 28 من ق.م لسنة 2016 و 48 من ق.م لسنة 2017 و 51 من ق.م لسنة 2018 .

2) تنشأ، لدى كل مديرية جهوية، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الاعمال مشكلة كما يأتي:

- خبير محاسب يعينه رئيس المصف الوطني للخبراء المحاسبين رئيسا.

- المدير الجهوي للضرائب أو ممثله، برتبة نائب مدير ؛

- ممثل (1) عن المديرية الجهوية للخرزينة، برتبة نائب مدير ؛

- ممثل واحد (1) عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الأقل،

- ممثل واحد (1) عن المديرية المكلفة بالصناعة في الولاية التي تحتضن مقر وضعية المديرية الجهوية للضرائب، برتبة رئيس مكتب على الأقل،

- ممثل واحد (1) عن غرفة التجارة والصناعة في الولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب،

- ممثل واحد (1) عن الغرفة الفلاحية للولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب،

- ممثل (1) عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين.

في حالة وفاة أو إستقالة أو اقالة أحد أعضاء اللجنة ، يتم القيام بتعيينات جديدة.

يمكن للجنة أن تضم، إذا إقتضت الحاجة، خبيرا موظفا يكون له صوت استشاري.

يتولى مهام الأمين والمقرر عون برتبة مفتش رئيسي للضرائب، يعين من طرف المدير الجهوي للضرائب.

يخضع أعضاء اللجنة للإلتزام بالسفر المهني المنصوص عليها بموجب المادة 65 من قانون الاجراءات المهنية.

تتدي اللجنة رأيا حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال) عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) و يقل أو يساوي سبعين مليون دينار (70.000.000 دج) والتي سبق و أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين (2) في الشهر. و لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء. وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثلهم لسماح أقوالهم. و لهذا الغرض، يجب على اللجنة أن تبلغهم الإستدعاء قبل عشرين (20) يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها.

يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. و تبلغ هذه الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

3- تنشأ، لدى الوزارة المكلفة بالمالية، لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، مشكلة كما يأتي :

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا، رئيسا؛

- ممثل (1) عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير؛

- ممثل (1) عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة برتبة مدير؛

- ممثل (1) عن المجلس الوطني للمحاسبة تكون له على الأقل رتبة مدير؛

- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ؛

- ممثل (1) عن الغرفة الوطنية للفلاحة؛

- مدير كبريات المؤسسات أو ممثله برتبة نائب مدير(*) .

في حالة الوفاة أو الإستقالة أو اقالة أحد أعضاء اللجنة ، يتم القيام بتعيين جديد.

يمكن للجنة أن تعين، إذا إقتضت الحاجة، خبيرا موظفا يكون له صوت استشاري.

يعين المدير الفرعي المكلف بلجان الطعن للمديرية العامة للضرائب، بصفته مقررا للجنة.

تتكفل بأمانة اللجنة مصالح المديرية العامة للضرائب، يعين المدير العام للضرائب أعضاءها.

تتدي اللجنة المركزية للطعن رأيا حول ما يأتي:

- الطعون التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية كبريات المؤسسات، و التي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي؛

- القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) سبعين مليون دينار (70.000.000 دج)، و التي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين (02) في الشهر. لا يصح إجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

(*) المادة 81 مكرر: محدثة بموجب المادة 50 من ق.م. لسنة 2007 و معدلة بموجب المادتين 43 من ق.م. لسنة 2009 و 21 و 28 من ق.م. لسنة 2016 و 48 من ق.م. لسنة 2017 و 51 من ق.م. لسنة 2018 .

تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة المعنيين أو ممثلهم لسماع أقوالهم. ولهذا الغرض، يجب عليها تبليغهم الاستدعاء قبل عشرين (20) يوما من تاريخ الإجتماع.

ويمكن للجنة كذلك أن تستمع، لأقوال المدير الولائي للضرائب المعني حتى يتم تزويدها بكل التفسيرات اللازمة لمعالجة القضايا محل النزاع التابعة لاختصاصه الإقليمي .

يجب أن يوافق أغلبية الأعضاء الحاضرين على آراء اللجنة، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. يبلغ كاتب اللجنة الآراء التي يمضيها الرئيس، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا أو إلى مدير كبريات المؤسسات، في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة. (1)

الفصل الثالث

الإجراءات أمام المحكمة الإدارية

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 82: 1- يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب والمتعلقة بالشكاوى موضوع النزاع والتي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر، وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية فيما يخص نقل الحصص، طبقا لأحكام المادة 95 أدناه، أمام المحكمة الإدارية .

يجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي من خلاله يبلغ المدير الولائي للضرائب المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه، سواء كان التبليغ قبل أو بعد انتهاء الأجل المشار إليها في المادة 76-2 من قانون الإجراءات الجبائية.

كما يمكن أن ترفع أمام المحكمة الإدارية المختصة في نفس الأجل المذكور أعلاه، القرارات التي تم تبليغها من طرف الإدارة، بعد أخذ رأي لجان الطعن الولائية والجهوية والمركزية المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من هذا القانون.

2- يمكن لكل مشتك لم يتسلم قرار المدير الولائي للضرائب، في الأجل المنصوص عليها في المادة 76-2 أعلاه ، أن يرفع النزاع أمام المحكمة الإدارية خلال الأربعة (4) أشهر التي تلي الأجل المذكور آنفا. (2)

3 - لا يوقف الطعن تسديد الحقوق المحتج عليها. وعلى العكس من ذلك، يبقى تحصيل الغرامات المستحقة معلقا إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي.

غير أنه، يمكن للمدين بالضريبة أن يرجئ دفع المبلغ الرئيسي المحتج عليه، شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الضريبة.

يجب أن يقدم طلب تأجيل الدفع وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تبت المحكمة الإدارية بأمر وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يكون الأمر المذكور أعلاه قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

القسم الثاني

شروط متعلقة بالشكل

المادة 83: 1- يجب توقيع عريضة الدعوى من قبل صاحبها، عند تقديم هذه العريضة من قبل وكيل. و تطبق، في هذه الحالة، أحكام المادة 75 أعلاه.

2- يجب أن تتضمن كل عريضة دعوى عرضا صريحا للوسائل، و إذا جاءت على إثر قرار صادر عن مدير الضرائب بالولاية، فيجب أن ترفق بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه.

3- لا يجوز للمدعي الاعتراض أمام المحكمة الإدارية على حصص ضريبية غير تلك الواردة في شكواه الموجهة إلى مدير الضرائب بالولاية. و لكن يجوز له في حدود التخفيض الملتزم في البداية أن يقدم طلبات جديدة، أيا كانت، شريطة أن يعبر عنها صراحة في عريضته الإفتتاحية للدعوى.

4- باستثناء عدم التوقيع على الشكوى الأولية، يمكن أن تغطي العيوب الشكلية، المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه، في العريضة الموجهة إلى المحكمة الإدارية، و ذلك عندما تكون قد تسببت في رفض الشكوى من قبل مدير الضرائب بالولاية. (3)

القسم الثالث

إجراءات التحقيق في الطعن

المادة 84 : ملغاة. (4)

(1) تدخل الأحكام الجديدة للمادتين 81 و 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب المادتين 26 و 27 من قانون المالية لسنة 2016، حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح جانفي سنة 2017 ، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 28 من قانون المالية لسنة 2016

(2) المادة 82 : معدلة بموجب المواد 59 من ق.م لسنة 2003 و 51 من ق.م لسنة 2007 و 27 من ق.م لسنة 2008 و 47 من ق.م لسنة 2011 و 52 من ق.م لسنة 2018.

(3) المادة 83-1: معدلة بموجب المادة 28 من ق.م لسنة 2008.

(4) المادة 84 : ملغاة بموجب المادة 29 من ق.م لسنة 2008 .

القسم الرابع

التحقيق الإضافي و مراجعة التحقيق و الخبرة

المادة 85: 1- إن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأمر بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، هي مراجعة التحقيق والخبرة.

2- ملغاة.

3- في حالة ما إذا رأت المحكمة الإدارية ضرورة الأمر بمراجعة التحقيق، فإن هذه العملية تتم بحضور الشاكي أو وكيله، على يد أحد أعوان مصلحة الضرائب، غير ذلك الذي قام بالمراقبة الأولى.

يعيّن العون المكلف بإجراء مراجعة التحقيق من قبل المدير الولائي للضرائب.

يحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء، مهمة العون والمدة التي يجب عليه أن يجري خلالها مهمته.

يحرر العون المكلف بمراجعة التحقيق تقريراً، ويضمّنه ملاحظات الشاكي ونتائج المراقبة التي قام بها ويبيدي رأيه.

يقوم المدير الولائي للضرائب بإيداع التقرير لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أمرت بهذا الإجراء.⁽¹⁾

المادة 86: 1- يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة، وذلك إمّا تلقائياً وإمّا بناءً على طلب من المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب بالولاية. ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبراء.

2- تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الإدارية. غير أنها تسند إلى ثلاثة (03) خبراء إن طلب أحد الطرفين ذلك. وفي هذه الحالة، يعين كل طرف خبيره، وتعين المحكمة الإدارية الخبير الثالث.

3- لا يجوز تعيينهم كخبراء الموظفون الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعترض عليها، ولا الأشخاص الذين أبدوا رأياً في القضية المتنازع فيها أو الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق.

4- لكل طرف أن يطلب ردّ خبير المحكمة الإدارية وخبير الطرف الآخر. ويتولى مدير الضرائب بالولاية تقديم الرد باسم الإدارة.

ويوجه الطلب الذي يجب أن يكون معللاً إلى المحكمة الإدارية في أجل ثمانية (08) أيام كاملة، اعتباراً من اليوم الذي يستلم فيه الطرف بتليغ اسم الخبير الذي يتناوله بالرد، و على الأكثر عند بداية إجراء الخبرة. ويبعث في هذا الطلب بتأجيل بعد رفع الدعوى على الطرف الخصم.

5- في حالة ما إذا رفض خبير المهمة المسندة إليه أو لم يؤدها، يعين خبيراً آخر بدلاً منه.

6- يقوم بأعمال الخبرة، خبير تعينه المحكمة الإدارية. حيث يحدد يوم وساعة بدء العمليات ويعلم المصلحة الجبائية المعنية وكذا المشتكي، وإذا اقتضى الأمر، الخبراء الآخرين، وذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل من بدء العمليات.

7- يتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الإدارة الجبائية، وكذلك الشاكي و/أو ممثله، حيث يقومون بتأدية المهمة المنوطة بهم من قبل المحكمة الإدارية.

يقوم عون الإدارة بتحرير محضر مع إضافة رأيه فيه. و يقوم الخبراء بتحرير إمّا تقرير مشترك وإمّا تقارير منفردة.

8- يودع المحضر وتقارير الخبراء لدى كتابة الضبط للمحكمة الإدارية، حيث يمكن للأطراف التي تمّ إبلاغها بذلك قانوناً، أن تطلع عليها خلال مدة عشرين (20) يوماً كاملة.

9- طرق التكفل بأتعاب الخبرة، هي تلك المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

10- إذا رأت المحكمة الإدارية أنّ الخبرة كانت غير سليمة أو غير كاملة، لها أن تأمر بإجراء خبرة جديدة تكميلية، تتم ضمن الشروط المحددة أعلاه.⁽²⁾

القسم الخامس

سحب الطلب

المادة 87: 1- يجب على كل مشتك يرغب في سحب طلبه أن يخبر بذلك قبل صدور الحكم، برسالة محررة على "ورق بدون دمغة"، يوقعها بيده أو من طرف وكيله.

2- يجب تحرير طلب التدخل المقبول من طرف الأشخاص الذين يثبتون وجود مصلحة لهم في حلّ نزاع حصل في مجال الضرائب و الرسوم أو الغرامات الجبائية، على ورق بدون دمغة، و هذا قبل صدور الحكم.⁽³⁾

القسم السادس

الطلبات الفرعية لمدير الضرائب بالولاية

المادة 88: يجوز للمدير الولائي للضرائب أن يقدم، أثناء التحقيق في الدعوى، طلبات فرعية، قصد إلغاء أو تعديل القرار الصادر في موضوع الشكوى الابتدائية. وتبلغ هذه الطلبات إلى المشتكي.⁽⁴⁾

المادة 89: يُبث في القضايا التي ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية، طبقاً لأحكام القانون المتضمن للإجراءات المدنية والإدارية.⁽⁵⁾

(1) المادة 85: معدلة بموجب المادة 49 من ق.م. لسنة 2017.

(2) المادة 86: معدلة بموجب المادة 50 من ق.م. لسنة 2017.

(3) المادة 87 - 1 و 2: معدلة بموجب المادة 30 من ق.م. لسنة 2008.

(4) المادة 88: معدلة بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 2008.

(5) المادة 89: معدلة بموجب المادتين 32 من ق.م. لسنة 2008 و 51 من ق.م. لسنة 2017.

الفصل الرابع

إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة

المادة 90: يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف ضمن الشروط و وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁽¹⁾

المادة 91 : يجوز للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى و المدير الولائي للضرائب، كل حسب مجال إختصاصه، الإستئناف ضد القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم على إختلاف أنواعها و المؤسسة من قبل مصلحة الضرائب . يسري الأجل المتاح لرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة، بالنسبة للإدارة الجبائية، إعتباراً من اليوم الذي يتم فيه تبليغ المصلحة الجبائية المعنية.⁽²⁾

الباب الثاني

الطعن الولائي

المادة 92 : تتلقى السلطة الإدارية، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، طلبات تلتزم من حضرتها بصفة ولائية، الإعفاء أو التخفيف من الضرائب المباشرة المفروضة قانوناً أو الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية، وذلك في حالة عوز أو ضيق الحال تضع المدين بالضرائب في حالة عجز عن إبراء ذمته إزاء الخزينة . كما أنها تبت، طبقاً للقوانين والتنظيمات، في طلبات القابضين الملتزمين بها جعل الحصص غير القابلة للتحويل في حكم عديم القيمة أو في حكم الملغاة أو الحصول على إبراء من المسؤولية.⁽³⁾

الفصل الأول

طلبات المكلفين بالضريبة

المادة 93: 1- يجوز للمكلفين بالضريبة أن يلتمسوا الإعفاء من الضريبة المفروضة قانوناً أو التخفيف منها في حالة عوز أو ضيق الحال التي تضعهم في حالة عجز على إبراء ذمتهم إزاء الخزينة.

و يمكنهم أيضاً، أن يلتمسوا الإعفاء أو التخفيض من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية التي يتعرضون لها لعدم مراعاة النصوص القانونية.

يجب إرسال الشكاوى إلى مدير الضرائب بالولاية الذي يتبع له مكان فرض الضريبة وإرفاقها بالإنداز. وفي حالة عدم تقديم هذه الوثيقة، يذكر رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه الشكاوى.

و يمكن عرضها على رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء رأيه فيها، عندما يتعلق الأمر بشكاوى تعني الضرائب و الرسوم المخصصة لميزانية البلديات.

تمنح هذه الإعفاءات أو التخفيفات إلى المدين بالرسم حسن النية تبعاً لعناصر يجب البحث عنها في مواضبه العادية بالنظر لالتزاماته الجبائية وكذا الجهود المبذولة من طرفه ليتخلص من ديونه.

لا يمكن للإدارة الجبائية أن تمنح، في حالة الغش، تخفيض أو تخفيف الضرائب و الغرامات و العقوبات الجبائية التي يتعرضون لها في المجال الجبائي.

2- تعاین هذه الطلبات مع مراعاة الحدود و الشروط الآتية:

- في مجال الرسوم على رقم الأعمال، لا تكون الغرامات المعدة تطبيقاً للمادة 128 من قانون الرسوم على رقم الأعمال موضوع الإعفاء الولائي كلياً أو جزئياً من طرف الإدارة.⁽⁴⁾

لا يمكن التماس تخفيض أو تخفيف الغرامات في مجال الرسوم على رقم الأعمال من طرف المدين بالرسم إلا بعد تسديده للحقوق الأصلية.

- يجب أن لا يكون للتخفيضات في الغرامات الجبائية المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة، الممنوحة من طرف الإدارة أثر إرجاع الغرامة المحكوم بها على المخالف إلى رقم أقل من مبلغ تعويض التأخير الذي سيكون مستحقاً إذا ما طبقت أحكام المادة 540 من هذا القانون.

3- تخول سلطة البت في شكاوى المكلفين بالضرائب :

■ للمدير الجهوي المختص إقليمياً، بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على المستوى الجهوي، عندما يفوق المبلغ المطلوب للتخفيض أو للتخفيف 5.000.000 دج.

■ لمدير الضرائب بالولاية، بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على مستوى الولاية، عندما يكون المبلغ المطلوب للتخفيض أو للتخفيف أقل أو يساوي 5.000.000 دج.⁽⁵⁾

يتم إحداث اللجان المذكورة أعلاه وتشكيلها و سيرها بموجب قرار من المدير العام للضرائب.

تعتبر قرارات مدير الضرائب بالولاية، قابلة للطعن فيها أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليمياً. و تبلغ هذه القرارات للمعنيين، وفقاً للشروط المحددة في المادة 292 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

(1) المادة 90: معدلة بموجب المادة 33 من ق.م. لسنة 2008 و 52 من ق.م. لسنة 2017.

(2) المادة 91: معدلة بموجب المادتين 39 من ق.م. لسنة 2006 و 34 من ق.م. لسنة 2008.

(3) المادة 92: معدلة بموجب المادتين 41 من ق.م. لسنة 2012 و 17 من ق.م. لسنة 2013.

(4) المادة 93: معدلة بموجب المواد 40 من ق.م. لسنة 2005 و 48 من ق.م. لسنة 2011 و 42 من ق.م. لسنة 2012.

(5) المادة 93: معدلة و متممة بموجب المواد 40 من ق.م. لسنة 2005 و 48 من ق.م. لسنة 2011 و 42 من ق.م. لسنة 2012.

المادة 93 مكرر: 1 - يمكن للإدارة، بصيغة تعاقدية، قبول طلب المكلف بالضريبة الرامي إلى تخفيف الغرامات الجبائية أو الزيادات الضريبية.

تخول سلطة الفصل في هذه الطلبات إلى:

-المدير الولائي للضرائب بعد عرضها على اللجنة المنصوص عليها بموجب المادة 93 من هذا القانون عندما يقل المبلغ الإجمالي للغرامات الجبائية والعقوبات، موضوع التماس التخفيض المشروط، أو يساوي مبلغ 5.000.000 دج.

-المدير الجهوي للضرائب بعد عرضها على اللجنة المنصوص عليها بموجب المادة 93 من هذا القانون عندما يفوق المبلغ الإجمالي للغرامات الجبائية والعقوبات، موضوع التماس التخفيض المشروط، مبلغ 5.000.000 دج.

(2) من أجل الاستفادة من هذا التدبير، يتعين على المكلف بالضريبة تقديم طلب كتابي لدى السلطة المختصة، يلتزم من خلاله التخفيض المشروط.

تبلغ الإدارة الجبائية في أجل أقصاه ثلاثون يوماً (30) اقتراح التخفيض المشروط إلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالاستلام، يبين فيه المبلغ المقترح للتخفيض وكذا الجدول الزمني لتسديد الدين الجبائي. ويمنح أجل ثلاثين (30) يوماً للمكلف بالضريبة من أجل إبداء قبوله أو رفضه.

في حالة قبول المكلف بالضريبة، فإنه يبلغ بقرار التخفيض المشروط عن طريق رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالاستلام.

(3) عندما يصبح التخفيض المشروط نهائياً بعد استيفاء الالتزامات المدونة به وموافقة السلطة المختصة، لا يمكن اتخاذ أي إجراء نزاعي أو إعادة السير فيه من أجل إعادة النظر في الغرامات والعقوبات التي كانت موضوع هذا التخفيض أو الحقوق المرتبطة بها.⁽¹⁾

الفصل الثاني

طلبات قابضي الضرائب

المادة 94: 1- يجوز لقابضي الضرائب أن يطلبوا، ابتداء من السنة الخامسة التي تلي سنة إدراج الجدول في

التحصيل، إقرار انعدام القيمة لحصص الضرائب والرسوم الجبائية وشبه الجبائية غير القابلة للتحصيل.

غير أنه، يمكن طلب إقرار عدم القيمة من طرف قابضي الضرائب قبل انقضاء المدة المذكورة للحصص التي

يمكن إثبات عدم قابلية تحصيلها.

تحدد أسباب وحجج عدم قابلية التحصيل عن طريق التنظيم.

يمكن طلب إقرار عدم القيمة ابتداء من السنة الخامسة التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل بالنسبة للحصص التي لا تتجاوز مبلغاً يتم

تحديده عن طريق التنظيم دون تقديم أسباب عدم قابلية تحصيلها.

إن الإدراج في عديم القيمة، لا أثر له سوى إبراء قابض الضرائب من مسؤوليته، ولكنه لا يبرئ ذمة المكلفين بالضريبة الذين يجب معاودة اتخاذ الإجراءات القسرية ضدهم، إذا تيسر حالهم من جديد، طالما لم يتم التقادم.

تخول سلطة البتّ في الطلبات إلى المدير الجهوي للضرائب وإلى المدير الولائي للضرائب حسب الكيفيات

ودرجة الاختصاص المحددة في المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.⁽²⁾

2- عند انقضاء السنة العاشرة التي تلي تاريخ إدراج الجدول في التحصيل، تعتبر الحصص التي لم يتم تحصيلها في حكم الملغاة.

يصدر حكم الإلغاء من طرف مدير الضرائب بالولاية.

3- لا يجوز أن تكون موضوع طلبات الإبراء أو تخفيف المسؤولية، إلا الحصص الضريبية التي تم إدراجها في كشوف الحصص غير القابلة للتحصيل ثم شطب من هذه الكشوف.

الباب الثالث

التخفيضات التي تقرها الإدارة تلقائياً - التخفيضات - المقاصات

الفصل الأول

التخفيضات التلقائية

المادة 95: 1) يمنح المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواربي للضرائب، حسب الحالة، وكل حسب مجال إختصاصه، وفي أي وقت وتلقائياً، تخفيضاً لحصص أوجز منها والمتضمنة الضرائب والرسوم بالنسبة للأخطاء الظاهرة المكتشفة من طرف المصالح والمرتكبة عند إعدادها.

قد يترتب عن هذه التخفيضات التحويلات التلقائية للحصص لفائدة المكلفين بالضريبة الجدد.⁽³⁾

2- يجوز لمفتشي و قابضي الضرائب، أن يقترحوا تخفيضاً في الحصص الضريبية، المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه و تحويلها.

(1) المادة 93 مكرر: محدثة بموجب المادة 18 من سنة 2013.

(2) المادة 94 - معدلة بموجب المواد 44 من سنة 2009 و 43 من سنة 2012 و 53 من سنة 2018.

(3) المادة 95 - 1 - معدلة بموجب المواد 59 من سنة 2003 و 52 من سنة 2007 و 26 من سنة 2010 و 29 من سنة 2016.

3- تقيد الاقتراحات الصادرة عن قابضي الضرائب، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه، في كشف يوجهونها إلى مفتشية الضرائب من أجل التصرف في شأنها.

4- ملغاة (1).

5- ملغاة (1).

6- ملغاة (2).

الفصل الثاني

التخفيضات- المقاصات

المادة 96: 1- عندما يطلب مكلف بالضريبة، الإعفاء من ضريبة ماء، أو التخفيض منها، يجوز للإدارة في أي وقت من سير الإجراءات و بصرف النظر عن الأجل العامة للتقادم على فعل الإدارة، المحددة بموجب هذا القانون بخصوص كل حق أو ضريبة أو رسم، أن تعارض جميع المقاصات في حدود الضريبة موضوع النزاع بين التخفيضات المعترف بثبوتها و المنقوصات أو الإغفالات بجميع أنواعها التي تمت معابنتها في وعاء الضريبة أو في حسابها، أثناء التحقيق في الطلب.(3)

2- بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى، عندما تتعلق الشكوى بالتقديرات العقارية للأموال المبنية، تمارس المقاصة بين الضرائب المتعلقة بمختلف عناصر الملكية أو المؤسسة الوحيدة الواردة تحت مادة الجدول المذكور في الشكوى، و ذلك حتى لو كانت هذه العناصر مسجلة بصفة منفردة في سجل مسح الأراضي. المادة 97: 1- ينتج بقوة القانون عن التخفيضات النزاعية والتحويلات في الحصص الضريبية المتعلقة بالضرائب المباشرة، تخفيضات وتحويلات في الحصص المطابقة للرسوم المؤسسة، حسب نفس القواعد لفائدة الدولة والجماعات المحلية .

مخالفة للمقطع السابق، لا ينتج عن القرارات المتضمنة إعفاء دائما أو مؤقتا من رسم التطهير، التخفيض المطابق للرسم المحصل لفائدة الجماعات المحلية، مكافأة عن الخدمات المؤداة، إلا إذا نصت على ذلك صراحة أحكام تشريعية خاصة بهذا الرسم .

2- تتم متابعة المنازعات المتعلقة بالرسوم المحلية، التي تقوم بتأسيسها مصلحة الضرائب، على مستوى المحاكم الابتدائية أو الاستئناف من طرف هذه المصلحة .

المادة 98: 1- ليس للمكلف بالضريبة أن يطلب استرجاع مصاريف أخرى أو منحه تعويضات عن الخسائر أو غيرها من التعويضات.

2- يتحمل الطرف الذي ترد دعواه مصاريف الخبرة .

غير أنه، عندما يحصل أحد الطرفين على جزء من مطلبه، فإنه يشارك في المصاريف، حسب النسب التي يحددها القرار القضائي، مع مراعاة حالة الخلاف عند بداية الخبرة.

المادة 99: 1- باستثناء الاستدعاءات إلى جلسة المحكمة الإدارية، توجه جميع الإشعارات والتبليغات المتعلقة بالشكوى والتخفيضات في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إلى المكلفين بالضريبة ضمن الشروط المحددة في المادة 292 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

2- يصح التبليغ الموجه إلى الموطن الحقيقي للطرف، حتى لو كان هذا الأخير قد أخذ وكيلًا له وأختار موطنًا له عنده. وإذا كان موطن المكلف بالضريبة خارج الجزائر، يوجه التبليغ إلى الموطن المختار في الجزائر من طرف المعني، مع مراعاة جميع الإجراءات الخاصة الأخرى .

3- تقيد أسباب قرارات الرفض الكلي أو الجزئي في وثيقة التبليغ التي توجه إلى المكلف بالضريبة.

المادة 100: 1- تتكفل بالتخفيضات المكتسبة، على اختلاف أنواعها، والمصاريف المسددة للمكلف بالضريبة، وكذا نفقات الخبرة الموضوعية على عاتق الإدارة:

- إما الخزينة، إذا تعلق الأمر بضررائب أو رسوم أو غرامات حصلت لفائدة الدولة.

- وإما الصندوق المشترك للجماعات المحلية، إذا تعلق الأمر بضررائب أو رسوم تستوجب

اقتطاعا مقابل مصاريف الإدراج في حكم عديم القيمة لفائدة هذه الهيئة.

تكون التخفيضات محل شهادات يعدها مدير الضرائب بالولاية، لاعتمادها كوثائق ثبوتية لدى أعوان مصلحة التحصيل .

2- عندما تلغي المحكمة الإدارية قرارا يتضمن إعفاء أو تخفيضا في الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة أو تحمل مكلفا بالضريبة المصاريف، يضع مدير الضرائب بالولاية سند تحصيل يقوم بتحصيله قابض الضرائب المختلفة و الذي يستحق أداء مبلغه، وفقا للإجراء المطبق في مجال الضرائب والرسوم.

المادة 101: ملغاة (4).

الفصل الثالث

التخفيضات الخاصة

المادة 102: يمكن للمكلفين بالضريبة الاستفادة من تخفيض في الرسم العقاري:

(1) المادة 95 (4-5) : ملغاة بموجب المادة 52 من ق.م لسنة 2007.

(2) المادة 95 (6) : متممة بموجب المادة 59 من ق.م لسنة 2003 و ملغاة بموجب المادة 52 من ق.م لسنة 2007 .

(3) المادة 96: محلة بموجب المادة 53 من ق.م لسنة 2017.

(4) المادة 101 : محلة بموجب المادة 35 من ق.م لسنة 2008 وملغاة بموجب المادة 54 من ق.م لسنة 2017.

- (1) - في حالة تغيير تخصيص العقار بقرار من السلطة الإدارية، لأسباب مرتبطة بأمن الأشخاص والأموال وتطبيق قواعد التعمير.
- (2) - في حالة فقدان الاستعمال الكلي أو الجزئي للعقار، نتيجة لحادثة غير عادية.
- (3) - في حالة هدم كل أو جزء من العقار المبنى، ولو طوعياً، وهذا اعتباراً من تاريخ الهدم .
- يجب أن تقدم الشكوى للإدارة الجبائية، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الثانية الموالية لسنة وقوع الحادثة التي تبرر تقديم الشكوى .
- المادة 103 :** يمنح التخفيض الكلي أو الجزئي من الرسم العقاري للمكلف بالضريبة ، في حالة إتلاف عقار أو جزء من عقار غير مبني ، على إثر وقوع حادثة غير عادية ، ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي حدوث الإتلاف.
- يتوقف التخفيض على تقديم شكوى للإدارة الجبائية ، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الثانية الموالية لسنة حدوث الإتلاف.

الباب الرابع

المنازعات القمعية

- المادة 104: 1-** تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب.
- 2 - ولا تتم الشكاوى التي يجب على المدير الولائي للضرائب الشروع فيها، باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بالضرائب غير المباشرة وحق الطابع، إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها المديرية الولائية للضرائب⁽¹⁾.
- يحدد إحداث اللجنة الجهوية وتشكيلها و سيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.
- المادة 104 مكرر:** يمكن لمدير كبريات المؤسسات و مديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50 % من الحقوق الأصلية و الغرامات موضوع الملاحقة الجزائية و اكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد، يحدد على النحو الآتي:
- أجل التسديد يقدر بستة (06) أشهر، عندما يساوي مبلغ الدين الجبائي أو يقل عن عشرين مليون دينار (20.000.000 د.ج)؛
- أجل تسديد مدته اثنا عشر (12) شهراً، عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي عشرين مليون دينار (20.000.000 د.ج) ويقل عن ثلاثين مليون دينار (30.000.000 د.ج)؛
- أجل تسديد مدته ثمانية عشر (18) شهراً ،عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 د.ج).
- يوقف سحب الشكوى الدعوى العمومية طبقاً للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

الباب الخامس

التقادم

- المادة 105 :** يمكن استدراك الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب والرسوم ، وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب، حسب الحالة، ضمن الشروط والأجال المنصوص عليها في المادتين 106 و 107 أذناه .

الفصل الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

القسم الأول

المبدأ العام

- المادة 106: 1-** مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 107 أذناه ، يحدد الأجل الممنوح للإدارة ، بأربع (04) سنوات ، للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو تطبيق العقوبات الجبائية المترتبة عن تأسيس الضرائب المعنية .
- وفيما يخص وعاء الحقوق البسيطة والعقوبات المتناسبة مع هذه الحقوق ، يبدأ أجل التقادم السالف الذكر اعتباراً من اليوم الأخير من السنة التي اختتمت أثناءها الفترة التي تم فيها فرض الرسوم على المداخل .
- وفيما يخص وعاء الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي ، يبدأ أجل التقادم اعتباراً من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت أثناءها المخالفة المعنية .
- غير أنه، لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل هذا الأجل الممنوح للإدارة للقيام بتأسيس الحقوق المتضررة من المخالفة المعنية.
- يمدد أجل التقادم، المنصوص عليه أعلاه، بسنتين (02)، إذا ما قامت الإدارة، بعد تأكد أنها المكلف بالضريبة عمد إلى طرق تدليسية ، برفع دعوى قضائية ضده .
- 2 - يمنح نفس الأجل للإدارة، لكي تدرج في التحصيل، الجداول الإضافية الموضوعية في مجال الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وبعض المؤسسات، على أن يبدأ سريان هذا الأجل، في هذه الحالة، اعتباراً من أول يناير من السنة التي تفرض الضريبة بعنوانها.

(1) المادة 104 : ملغاة بموجب المادة 36 من ق.م لسنة 2008 و معاد إيداعها بموجب المادة 44 من ق.م لسنة 2012 ومعدلة بموجب المادة 54 من ق.م. لسنة 2018.

(2) المادة 104 مكرر: محدثة بموجب المادة 45 من ق.م لسنة 2012.

المادة 107: 1 - دون الإخلال بالأجل المحدد في المادة السابقة، يجوز تدارك كل خطأ يرتكب سواء تعلق الأمر بنوع الضريبة أو بمكان فرضها، بالنسبة لأية ضريبة من الضرائب أو رسم من الرسوم المؤسسة عن طريق الجداول ، وذلك إلى غاية انتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي صدر فيها القرار القاضي بالإعفاء من الضريبة الأولى .

2 - كل إغفال أو نقص في الضريبة يتم اكتشافه، إما بدعوى أمام المحاكم الجزائية، أو على إثر فتح تركة مكلف بالضريبة أو تركة زوجه، ودون الإخلال بالأجل المحدد في المادة المذكورة أعلاه، يمكن تداركه إلى غاية انقضاء السنة الثانية التي تلي السنة التي صدر فيها القرار الذي أنهى الدعوى، أو التي تم فيها التصريح بالتركة .

تشكل الضرائب التي يتم تأسيسها بعد وفاة المكلف بالضريبة، بمقتضى هذه المادة، وكذا جميع الضرائب الأخرى المستحقة على الورثة من تبعة المتوفي، دينا يخصم من أصول التركة، بالنسبة لتحصيل حقوق نقل الملكية عن طريق الوفاة.

القسم الثاني

التقادم و الاسترجاع فيما يتعلق بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة

المادة 108 : تخضع دعوى الخزينة قصد تحصيل الإقتطاع من المصدر ، المطبق على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة ، للتقادم بمرور أربع (04) سنوات ، كما تنص عليه المادة 159 أدناه . و يسري هذا الأجل اعتبارا من تاريخ استحقاق الرسوم والغرامات .

المادة 109 : تتقادم دعوى استرجاع المبالغ المقبوضة من غير حق أو بصفة غير قانونية، نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة، بمرور أجل مدته ثلاث (03) سنوات، اعتبارا من تاريخ الدفع. وعندما تصبح هذه الحقوق قابلة للاسترجاع بسبب حدث لاحق لدفعها، يؤجل تاريخ سريان مفعول الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى اليوم الذي وقع فيه هذا الحدث.

ويوقف التقادم بالطلبات المبلغة بعد منح الحق في التسديد. كما يوقف بطلب معلل يوجهه المكلف بالضريبة إلى مدير الضرائب بالولاية، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

الفصل الثاني

الرسوم على رقم الأعمال

القسم الأول

دعوى الإدارة

المادة 110: يحدد أجل تقادم دعوى الإدارة، بأربع سنوات، من أجل ما يأتي:

1 - تأسيس الرسم على القيمة المضافة وتحصيله ؛

2 - قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات المسيرة لهذا الرسم .

غير أنه، إذا كان مرتكب المخالفة في حالة إيقاف، فإن التكاليف بالحضور أمام المحكمة المختصة لإصدار حكم ضده، يجب أن يتم في أجل شهر واحد، اعتبارا من تاريخ غلق المحضر.

ويمدد أجل التقادم ، المذكور أعلاه ، بسنتين (02) بمجرد أن يتبين للإدارة أن المكلف بالضريبة قام باستعمال طرق تدليسية ورفعت ضده دعوى قضائية .

المادة 111: يسري أجل التقادم المعد بالسنة المدنية، اعتبارا من أول يناير للسنة التي تنجز فيها العمليات الخاضعة للرسم.

غير أنه ، في حالة استعمال طرق تدليسية من طرف مدين بالضريبة قصد إخفاء استحقاق الحقوق أو أية مخالفة أخرى ، فإن التقادم لا يسري إلا ابتداء من اليوم الذي يتمكن فيه أعوان الإدارة من معاينة استحقاق الحقوق أو المخالفات .

المادة 112: يوقف التقادم في مجال الرسوم على رقم الأعمال، بما يأتي:

(أ) الطلبات المبلغة.

(ب) دفع تسبيقات على الحساب.

(ج) المحاضر المعدة وفقا للقواعد الخاصة بكل إدارة من الإدارات المؤهلة لذلك.

(د) إيداع طلب تخفيض العقوبات.

(هـ) تبليغ النتائج المتحصل عليها إثر إجراء تحقيق في المحاسبة المنصوص عليها في المادة 20-6 من قانون الإجراءات الجبائية.

كما أن تبليغ سند التحصيل يوقف التقادم الساري ضد الإدارة ويحل محله التقادم الخاضع للقانون العام.

ويكون التقادم الساري ضد الإدارة موقفا قانونا عند تاريخ أول تقديم لرسالة موصى عليها أو سند تنفيذي، إما عند آخر عنوان للمدين بالضريبة الذي تعرفه الإدارة، وإما إلى المدين بالضريبة نفسه أو إلى وكيله المفوض.

المادة 113: تخضع للتقادم العقوبات الواردة في القرارات والأحكام الصادرة، بمرور أربع (04) سنوات كاملة ، اعتبارا من تاريخ القرار أو الحكم الصادر نهائيا ، وبالنسبة للعقوبات التي أقرتها المحاكم المختصة في مادة قمع المخالفات، اعتبارا من اليوم الذي اكتسبت فيه قوة الشيء المقضي به .

القسم الثاني

دعوى استرجاع الحقوق

المادة 114: تنتقد دعوى استرداد المبالغ المقبوضة في مجال الرسوم على رقم الأعمال بدون حق أو بصفة غير قانونية، نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة، بمرور أجل أربع (04) سنوات، اعتباراً من يوم الدفع .

المادة 115: عندما تصبح الحقوق قابلة للاسترجاع، نتيجة حدث لاحق لدفعها، يؤجل تاريخ بداية التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة، إلى اليوم الذي حصل فيه هذا الحدث .

المادة 116 : ينظر في دعوى الاسترداد ويبت فيها حسب الأشكال الخاصة بكل ضريبة .

المادة 117: يوقف التقادم بمقتضى الطلبات المبلغة، بعد فتح الحق في التسديد.

كما يوقف التقادم، بمقتضى طلب معال يرسله المكلف بالضريبة إلى مدير الضرائب بالولاية بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

الفصل الثالث

حقوق التسجيل

المادة 118: يكون التقادم، بالنسبة لطلب حقوق التسجيل:

1 - بعد أجل أربع سنوات، ابتداء من يوم تسجيل عقد أو وثيقة أخرى أو تصريح، يظهر بصفة كافية استحقاقية هذه الحقوق، من دون أن يكون من الضروري اللجوء فيما بعد إلى تحريات لاحقة؛

2 - بعد عشر (10) سنوات، ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة، إذا كان الأمر يتعلق بإغفال أموال في تصريح بتركة؛

3 - بعد عشر (10) سنوات، ابتداء من يوم فتح التركة بالنسبة للتركات غير المصرح بها.

غير أنه، ومن دون أن ينتج عن ذلك تمديد في الأجل، فإن التقادم المنصوص عليه في 2 و3 من الفقرة السابقة، يخفض إلى أربع (04) سنوات، ابتداء من يوم تسجيل محرر أو تصريح يبين بالضبط تاريخ ومكان وفاة المورث وكذا اسم وعنوان أحد ذوي الحقوق على الأقل .

ويوقف التقادم بواسطة الطلبات المبلغة ودفع التسيقات على الحساب والمحاضر والاعتراف بالمخالفة الموقع من قبل المخالفين ، وإيداع العريضة بتخفيض العقوبات وعلى أي عمل آخر موقف للتقادم وخاضع للقانون العام .

إن تبليغ السند التنفيذي المشار إليه في المادة 356 من قانون التسجيل، يوقف التقادم الجاري ضد الإدارة ويحل محله التقادم الخاضع للقانون العام.

بغض النظر عن المخالفات المنصوص عليها في المادة 358 من قانون التسجيل، فإن التقادم الجاري ضد الإدارة يكون موقفاً قانوناً في الحالات المشار إليها في المادة المذكورة، عند تاريخ أول تقديم للرسالة الموصى عليها أو للسند التنفيذي إما عند العنوان الأخير للمدين بالرسم نفسه أو إلى وكيله المفوض .

المادة 119 : يطبق التقادم المحدد بأربع سنوات المنصوص عليه في المادة 118 أعلاه، أيضاً على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في قانون التسجيل.

ويجري هذا التقادم من اليوم الذي يتمكن فيه الأعوان من إثبات المخالفات، بعد الإطلاع على كل عقد خاضع للتسجيل، أو من يوم تقديم الفهارس لهم للتأشير عليها .

وفي جميع الحالات، فإن التقادم من أجل تحصيل حقوق التسجيل البسيطة التي تكون قد استحققت فضلاً عن الغرامات يبقى مضبوطاً بموجب الأحكام السارية.

المادة 120: لا يمكن الاحتجاج بتاريخ العقود العرفية ضد الإدارة من أجل تقادم الرسوم والعقوبات المترتبة، ما لم تكن هذه العقود قد اكتسبت تاريخاً أكيدا بوفاء أحد الأطراف أو بكيفية أخرى.

المادة 121 : طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 108 من قانون التسجيل، فإن الأجل من أجل إثبات عدم كفاية الأثمان المعير عنها والتقدير المقدمة في العقود أو التصريحات الخاضعة للرسم النسبي أو الرسم التصاعدي ، هو أربع سنوات، ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح .

المادة 122: تنتقد دعوى تحصيل الرسوم والغرامات المستحقة على إثر عدم صحة شهادة أو تصريح بديون، بمرور عشر (10) سنوات، ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة.

المادة 123 تنتقد دعوى إثبات صورية دين، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 40 - من قانون التسجيل، بمرور عشر (10) سنوات، ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة.

المادة 124 : إن دعوى تحصيل الحقوق البسيطة والزائدة المستحقة على إثر بيان غير صحيح في عقد هبة بين الأحياء أو في تصريح بنقل الملكية عن طريق الوفاة، لرابطة أو درجة القرابة بين الواهب أو المورث والموهوب لهم أو الورثة أو الموصى لهم، وكذلك لكل بيان غير صحيح لعدد أولاد المورث أو الوارث أو الموهوب له أو الموصى له، تنتقد بمرور عشر (10) سنوات ، ابتداء من يوم تسجيل العقد أو التصريح .

المادة 125: تنتقد كل دعوى، طبقاً للمادة 44 من قانون التسجيل، بمرور أجل عشر (10) سنوات، ابتداء من يوم فتح التركة.

المادة 126 : تتقادم دعوى استرداد المبالغ المقبوضة بدون حق أو بطريقة غير قانونية ، نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة ، بمرور أربع (04) سنوات ، اعتباراً من يوم الدفع .

وعند ما تصبح الحقوق قابلة للاسترداد على إثر حدث لاحق لدفعها فإن بداية انطلاق التقادم، المنصوص عليه في المقطع السابق ، يؤجل إلى اليوم الذي حصل فيه هذا الحدث .

ويوقف التقادم بطلب معلل يرسله المكلف بالضريبة إلى مدير الضرائب بالولاية، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

الفصل الرابع

حقوق الطابع

المادة 127: يحدد الأجل الذي تتقادم فيه دعوى الإدارة، في مجال حقوق الطابع بأربع (04) سنوات، من أجل ما يأتي:

1 - تأسيس حقوق الطابع و تحصيلها.

2 - قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات المسيرة لهذه الحقوق.

غير أنه، إذا كان مرتكب المخالفة في حالة إيقاف، فإن التكاليف بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة، قصد إدانته، يجب أن يتم في أجل شهر واحد، ابتداء من يوم غلق المحضر.

المادة 128: يسري أجل التقادم:

1 - ابتداء من يوم استحقاق الحقوق، من أجل تأسيسها وتحصيلها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المقطع -2- أدناه

2 - ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفات فيما يخص قمع هذه الأخيرة ووعاء الحقوق التي تنطبق عليها، عندما تكون هذه المخالفات قد ارتكبت بعد تاريخ استحقاق الضريبة .

غير أنه، في حالة ما إذا قام المكلف أو المدين بالضريبة بمحاولة يقصد من ورائها إخفاء استحقاق الحقوق أو أية مخالفة أخرى، فإن التقادم لا يسري إلا ابتداء من اليوم الذي يتمكن فيه أعوان الإدارة من معاينة استحقاق الحقوق أو المخالفات .

المادة 129 : يوقف التقادم بالنسبة لحقوق الطابع ، بمايأتي :

أ - الطلبات المبلغة؛

ب - دفع تسبيقات على الحساب؛

ج - المحاضر المعدة حسب القواعد الخاصة بكل إدارة من الإدارات المؤهلة لذلك؛

د - الاعترافات بالمخالفات الموقع عليها من طرف مرتكبيها ؛

هـ - إيداع عريضة قصد الحصول على تخفيض العقوبات؛

و- كل عمل آخر موقوف للتقادم وخاضع للقانون العام.

ويكون التقادم الساري ضد الإدارة موقفا قانوناً، عند تاريخ أول تقديم للرسالة الموصى عليها أو للسند التنفيذي، إما عند آخر عنوان للمدين بالضريبة تعرفه الإدارة، وإما إلى المدين بالرسم نفسه أو إلى وكيله المفوض، وهذا بغض النظر عن أحكام قانون التسجيل المتعلقة بتجديد هذا التبليغ .

المادة 130 : تتقادم دعوى استرداد المبالغ المقبوضة بدون حق أو بصفة غير قانونية، نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة ، بمرور أربع (04) سنوات ، اعتباراً من يوم الدفع.

المادة 131 : عندما تصبح الحقوق قابلة للاسترداد، نتيجة حدث لاحق لدفعها، يؤجل تاريخ بداية التقادم، المنصوص عليه في المادة السابقة، إلى اليوم الذي حصل فيه هذا الحدث.

المادة 132: يوقف التقادم بموجب طلبات مبلغة بعد فتح الحق في التسديد.

كما يوقف التقادم بموجب طلب معلل يرسله المكلف بالضريبة إلى مسؤول الإدارة الجبائية بالولاية، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام .

الفصل الخامس

الضرائب غير المباشرة

القسم الأول

دعوى استرداد الضرائب

المادة 133 : تتقادم دعوى استرداد المبالغ المحصلة بدون حق أو بصفة غير قانونية في مجال الضرائب غير المباشرة، نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة، بمرور أجل أربع (04) سنوات، ابتداء من يوم الدفع.

المادة 134 : عندما تصبح الحقوق قابلة للاسترداد، بسبب حدث لاحق لدفعها، يؤجل تاريخ بداية التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة، إلى اليوم الذي حصل فيه هذا الحدث .

المادة 135: يتم التحقيق والبت في دعاوى الاسترداد، حسب الأشكال الخاصة بكل ضريبة معينة.

المادة 136: يوقف التقادم بموجب طلبات مبلغة بعد فتح الحق في التسديد.

كما يوقف التقادم، بموجب طلب معلل يرسله المدين بالضريبة إلى مدير الضرائب بالولاية المختص، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

القسم الثاني

دعوى الإدارة

المادة 137: مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 568 من قانون الضرائب غير المباشرة، تتقدم دعوى الإدارة طبقاً للقواعد المقررة في المواد 136 إلى 139 أدناه.

وتطبق هذه الأحكام في ميدان القوانين الاقتصادية، من أجل تأسيس وتحصيل الحقوق والرسوم والأتاوى والمبالغ المالية وغيرها من الضرائب، ومن أجل قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات السارية على هذه الضرائب والرسوم.

المادة 138: يحدد أجل تقادم دعوى الإدارة بأربع (04) سنوات فيما يتعلق بـ:

1 - تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها؛

2 - قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات المسيرة لهذه الضرائب والرسوم .

غير أنه، إذا كان مرتكب المخالفة في حالة إيقاف، فإن التكاليف بالحضور أمام المحكمة المختصة، من أجل الحكم عليه، يجب أن يتم في أجل شهر واحد، ابتداء من يوم غلق المحضر.

المادة 139: يسري أجل التقادم:

1 - ابتداء من تاريخ استحقاق الحقوق، من أجل تأسيسها وتحصيلها، وهذا مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المقطع - 2 - أدناه .

2 - ابتداء من التاريخ الذي ارتكبت فيه هذه المخالفات، من أجل قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات التي تسيّر هذه الضرائب والرسوم، عندما تكون هذه المخالفات قد ارتكبت بعد تاريخ استحقاق الضريبة.

غير أنه، إذا كان مرتكب المخالفة في حالة إيقاف، فإن التكاليف بالحضور أمام المحكمة المختصة قصد إدانته، يجب أن يتم في أجل شهر واحد، إعتباراً من تاريخ غلق المحضر.

المادة 140: يوقف التقادم في مجال الضرائب غير المباشرة، بما يأتي:

أ - الطلبات المبلغة،

ب - دفع تسبيقات على الحساب ،

ج - المحاضر المعدة حسب القواعد الخاصة بكل إدارة من الإدارات المؤهلة لذلك ،

د - الاعترافات بالمخالفات الموقع عليها من طرف مرتكبيها؛

هـ - إيداع عريضة قصد الحصول على تخفيض العقوبات؛

و - كل عمل آخر موقوف للتقادم وخاضع للقانون العام.

كما أن تبليغ السند التنفيذي المذكور في المادة 487 من قانون الضرائب غير المباشرة، يوقف التقادم الساري ضد الإدارة ويحل محله التقادم الخاضع للقانون العام.

المادة 141 : بغض النظر عن المخالفات المنصوص عليها في المادة 488 من قانون الضرائب غير المباشرة، يكون التقادم الساري ضد الإدارة موقفاً قانوناً في الحالات المذكورة في المادة نفسها، وهذا عند تاريخ أول تقديم للرسالة الموصى عليها أو للسند التنفيذي، إما عند آخر عنوان للمدين بالضريبة تعرفه الإدارة، وإما إلى المدين بالضريبة نفسه أو إلى وكيله المفوض .

المادة 142 : تخضع العقوبات الواردة في القرارات أو الأحكام للتقادم بمرور خمس (05) سنوات كاملة على تاريخ القرار أو الحكم الصادر بصفة نهائية، وبالنسبة للعقوبات الصادرة عن المحاكم، ابتداء من يوم اكتساب الأحكام قوة الشيء المقضي به .

الجزء الرابع

إجراءات التحصيل

الباب الأول

الجدول و الإنذارات

الفصل الأول

إصدار الجداول و تحصيلها

المادة 143 1: - تحصل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله.

2- يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط. ويبين هذا التاريخ في الجدول وكذا في الإنذارات الموجهة إلى المكلفين بالضريبة.

3- عندما تلاحظ أخطاء في صياغة الجداول، يوضع كشف لهذه الأخطاء من قبل مدير الضرائب بالولاية، ويوافق عليه ضمن الشروط التي تتم وفقها المصادقة على تلك الجداول، و يرفق بها كوثيقة إثبات.

الفصل الثاني

الإندارات و الجداول

المادة 144: 1- يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذارا إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب. ويبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل حصة، المبالغ المطلوب أداؤها وشروط الإستحقاق، وكذا تاريخ الشروع في التحصيل. ويرفق الإنذار بحالة للخزينة محررة سلفا.

ترسل الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم المذكورة في المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إلى المكلفين بالضريبة في ظرف مختوم؛

2- يتعين على قابض الضرائب المختلفة أن يسلموا على ورق حر و لكل من يطلب ذلك، إما مستخرجا من جدول الضرائب أو كشفا للوضعية الخاصة بالضرائب الخاضع لها، و إما شهادة عدم الخضوع للضريبة المتعلقة به. كما يجب عليهم أن يسلموا، ضمن نفس الشروط، لكل مكلف مسجل في جدول الضرائب، ومع مراعاة أحكام المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المذكورة أعلاه، أي مستخرج آخر من جدول الضرائب أو شهادة عدم الخضوع للضريبة.

غير أنّ كل تسليم لشهادة عدم الخضوع للضريبة يبقى مشروطا بتقديم الشخص إن كان غير معوز، شهادة تعيين الموطن التي تسلمها له مصلحة الرقابة للضرائب المباشرة التابع لها مكان إقامة المعني، وتبين فيها عند الاقتضاء، مادة ومبلغ الضرائب المفروضة أو التي ستفرض على هذا الأخير. وتسلم هذه الوثائق المختلفة مجانا.

المادة 144 مكرر: في حالة عدم تسديد الضريبة أو رسم في أجل المحدد للدفع مع غياب شكوى مرفقة بطلب التأجيل القانوني للدفع المنصوص عليه في المادتين 74 و 80-2 من قانون الاجراءات الجبائية، يقوم قابض الضرائب بإرسال رسالة تذكير للمدين بالضريبة قبل خمسة عشر (15) يوما من التبليغ بأول قرار متابعة.⁽¹⁾

المادة 144 مكرر 1: يمكن لقابض الضرائب المختص أن يبادر بدفع الضرائب والحقوق والرسوم و/أو الغرامات المستحقة من المدين بالضريبة، من التعويضات أو التخفيضات أو الاستردادات من الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الغرامات المثبتة لصالح هذا الأخير.

عندما يجري قابض الضرائب المقاصة المنصوص عليها في المادة، فإن هذا الأخير يكون ملزما بإبلاغ المدين بالضريبة عن طريق " إشعار " يحدد فيه طبيعة وقيمة المبالغ التي تم تخصيصها لدفع الديون المثبتة في كتاباته.

يمكن الطعن في آثار هذه المقاصة وفق الأشكال و الأجل المنصوص عليها في المادتين 153 و 153 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.⁽²⁾

الباب الثاني

ممارسة المتابعات

المادة 145: تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين. كما يمكن أن تسند، عند الاقتضاء، فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين. وتتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية. تتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع. غير أنّ الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوبا إخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة.

الفصل الأول

الإغلاق المؤقت و الحجز

المادة 146 : يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى و مدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال إختصاصه، بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة (06) أشهر .

ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي.

إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الجبائي أو لم يكتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة، في أجل عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت.

يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار، من أجل رفع اليد ، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي بالفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجالي، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا. لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت.

ويخضع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع للرخصة التي تمنح لقابض الضرائب من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه، وهذا بعد أخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية.

في حالة عدم الحصول على ترخيص من الوالي في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال الطلب إلى الوالي، أو إلى السلطة التي تقوم مقامه، يمكن للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، حسب الحالة، أن يرخص قانونا لقابض الضرائب المباشر للمتابعات بالشروع في البيع.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بمواد أو سلع محجوزة قابلة للتلف أو سلع أخرى قابلة للتلف أو لتحتل أو تشكل خطرا على الجوار، يمكن الشروع في البيع المستعجل بناء على ترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال إختصاصه.⁽³⁾

(1) المادة 144 مكرر: محدثة بموجب المادة 55 من ق.م لسنة 2017.

(2) المادة 144 مكرر 1 : محدثة بموجب المادة 56 من ق.م لسنة 2017.

(3) المادة 146: معدلة بموجب المادة 39 من ق.م لسنة 2006.

تخضع العقود، من حيث الشكل، لقواعد القانون العام. غير أن التنبيه يمكن أن يبلغ عن طريق البريد بواسطة رسالة موصى عليها، و تكتسي عقود المتابعة قيمة عريضة مبلغة قانوناً.

المادة 147: في حالات وجوب التحصيل الفوري المنصوص عليه في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و في الحالات التي يحدد وجوب تحصيل الضريبة فيها بمقتضى أحكام خاصة، يجوز لقاibus الضرائب أن يوجه تنبيهها بلا مصاريف إلى المكلف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل. و يجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه.

المادة 148: يعد كل سند يتعلق بالمتابعة قد تم تبليغه ليس لتحصيل القسط الواجب تحصيله من الحصص المقيدة فيه فحسب بل حتى لتحصيل جميع الأقساط من نفس الحصص التي قد يحل استحقاقها قبل أن يسدد المكلف بالضريبة دينه.

المادة 149: في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، تحتفظ الخزينة بالحق في أن تتابع مباشرة تحصيل دينها بالامتياز على جميع الأصول التي تقع تحت امتيازها.

المادة 150: تحدد مصاريف حراسة المنقولات المحجوزة من طرف الإدارة الجبائية تبعاً للتعريفات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يمكن أن يستفيد الحارس المعين، زيادة على المصاريف المذكورة أعلاه، من استرداد كل المصاريف المبررة دون أن يزيد مبلغ هذه المصاريف على نصف قيمة الأشياء المحروسة.

غير أنه إذا ما أوكلت الحراسة إلى محشرة عمومية أو إلى محلات عامة تمارس تعريفات خاصة، فإن هذه التعريفات هي التي يتم تطبيقها.

تقع على كاهل المكلفين بالضريبة مصاريف الحراسة المذكورة في هذه المادة وكذا التكاليف الملحقة المحددة في نصوص خاصة.

الفصل الثاني

البيع

المادة 151: 1 - يجوز، عند الاقتضاء، القيام بالبيع المنفرد لواحد أو عدة من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز، و ذلك بناء على الترخيص المذكور في المادة 146 أعلاه. غير أنه، يمكن لكل دائن خلال العشرة أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الموطن المختار في تسجيلاته، والمسجل قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التبليغ المذكور، أن يطلب من القاibus المباشر للمتابعة أن يجري بيع المحل التجاري بجملته.

2- بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجري البيع الإجمالي للمحل التجاري غير مذكور في الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 6 ماي سنة 1966 و نصوصه التطبيقية اللاحقة، وفقاً للأشكال المنصوص عليها في مجال البيع العلني للمنقولات بمقتضى المادة 152، الفقرة 1 من هذا القانون، المتممة بالأحكام الخاصة الواردة أدناه.

يجري البيع بعد عشرة (10) أيام من إصاق الإعلانات المتضمنة ببيان لقب كل من صاحب المحل التجاري و القاibus المباشر للمتابعة وأسميهما وموطنيهما والرخصة التي يتصرف هذا القاibus بموجبها، ومختلف العناصر المكونة للمحل التجاري، وطبيعة عملياته، ووضعيته، وتقدير ثمنه المطابق

للتقدير الصادر عن إدارة التسجيل، ومكان ويوم وساعة فتح المزاد ولقب القاibus الذي يباشر البيع، وعنوان مكتب القاibus.

وتلحق هذه الإعلانات وجوباً بسعي القاibus المباشر للمتابعة وذلك على الباب الرئيسي للعمارة وفي مقر المجلس الشعبي البلدي حيث يوجد المحل التجاري وفي المحكمة التي يوجد المحل التجاري في إقليم اختصاصها ومكتب القاibus المكلف بالبيع.

ويدرج الإعلان قبل عشرة (10) أيام من البيع في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية حيث يوجد المحل التجاري.

ويتم إثبات القيام بالإشهار بالإشارة إليه في محضر البيع.

وإذا لم تراعى شكليات الإشهار، لا يجوز إجراء البيع. ويمكن وضع دفتر شروط. ويجوز للأشخاص المعنيين بالإطلاع في مقر القاibus المكلف بالبيع على نسخة من عقد الإيجار للمحل التجاري المحجوز.

3- يرسى مزاد المحل التجاري على المزاد الأعلى بثمن يساوي أو يفوق السعر الإفتتاحي. غير أنه وفي حالة قصور المزايدات، يباع المحل التجاري بالتراضي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152 المقطعين 2 و 3، أدناه، ويعد محضر بيع من قبل القاibus وتسلم نسخة منه للمشتري ولصاحب العقار حيث يستغل المحل التجاري.

يدفع الثمن فوراً مع إضافة جميع مصاريف البيع. و يتم تحرير عقد تحويل الملكية على يد مفتش رئيس القسم شؤون الأملاك و العقارات بالولاية بالإطلاع على محضر البيع و دفتر الشروط، وعند الاقتضاء، ويخضع لإجراءات التسجيل التي تكون على نفقة المشتري.

وفي حالة عدم دفع الثمن أو الفرق الناتج عن البيع الحاصل بعد مزاد لآخر راغب فيه، تمارس المتابعات من قبل القاibus المختص كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، و ذلك بموجب محضر بيع أو سند تحصيل يدرجه في التنفيذ مدير المؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه. (*)

المادة 152: 1 - تتم البيوع العلنية لمنقولات المكلفين بالضريبة المتأخرين، إما على يد أعوان المتابعات، وإما على يد المحضرين القضائيين أو محافظي البيع بالمزاد.

2- إذا حصل، بالنسبة لنفس المنقولات ألا تصل العروض التي تستقر عندها جلسة(2) بيع بالمزاد العلني إلى مبلغ السعر الإفتتاحي، يجوز لقاibus الضرائب المباشر للمتابعات أن يجري البيع بالتراضي بمبلغ يساوي مبلغ السعر الإفتتاحي، و ذلك بترخيص من المدير المكلف

(*) المادة 151-3: معدلة بموجب المادة 39 من ق.م لسنة 2006.

بالمؤسسات الكبرى أو المدير الجهوي للضرائب أو مدير الضرائب بالولاية ، وفقا لقواعد الاختصاص المحددة بموجب قرار من المدير العام للضرائب. (1)

غير أنه، لا يجري البيع بالتراضي إلا إذا لم يصدر أي عرض آخر يفوق العرض المسجل لهذا الغرض، في غضون الخمسة عشرة (15) يوما، اعتبارا من تاريخ إعلان ثالث يتم عن طريق الصحافة وإعلانات إصااق على باب قياضة الضرائب المختلفة و مقر المجلس الشعبي البلدي الذي يتبع له مكان البيع. و تستلم طلبات المشتريين المعنيين في الأجل المذكور من قبل القابض المباشر للمتابعة.

3- لا يقبل أي عرض بغرض الشراء بالتراضي، طبقا لأحكام الفقرة 2 أعلاه، إلا إذا كان مصحوبا بدفع وديعة يساوي مبلغها عشر (10/1) هذا العرض لدى صندوق القابض المكلف بالبيع. و لا يقابل بتصرف، إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 المذكور أعلاه. لا ينتج عن سحب العرض قبل إنقضاء أجل الخمسة عشر (15) يوما المذكور أعلاه، إرجاع الوديعة التي تبقى كسبا للخزينة.

الفصل الثالث

الاعتراض على المتابعات

المادة 153: 1- يجب أن ترسل الشكاوى المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم المعدة من طرف الإدارة الجبائية، حسب الحالة، إلى كل من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو إلى رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له القابض الذي مارس المتابعات. (2)

2- وتكتسي هذه الشكاوى :

- إما شكل اعتراض على إجراء المتابعة عن طريق الاحتجاج الحصري على قانونية شكل إجراء المتابعة.

- وإما شكل اعتراض على التحصيل الجبري عن طريق الاحتجاج على وجود إلزام دفع مبلغ الدين واستحقاق المبلغ المطالب به أو غيرها من الأسباب التي لا تمس بوعاء وبحساب الضريبة.

المادة 153 مكرر: 1- تقدم الشكاوى التي تكتسي اعتراضا على إجراء المتابعة ، تحت طائلة البطلان ، في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ تبليغ الإجراء المحتج عليه.

تقدم الشكاوى التي تكتسي شكل اعتراض على التحصيل الجبري ، تحت طائلة البطلان ، في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ تبليغ أول إجراء للمتابعة. (3)

2- يجب أن تدعم الشكاوى المشكلة للاعتراض على المتابعات بكل وسائل الإثبات المفيدة.

3 - يسلم وصل يثبت استلام الطلب إلى المكلف بالضريبة.

4- يمكن أن تُرفع الشكاوى المتعلقة بالاعتراضات على المتابعات المنصوص عليها في المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية، من طرف المكلف بالضريبة نفسه أو من طرف الشخص المتضامن معه ، و تخضع هذه الشكاوى إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون.

5- لا تخضع الشكاوى لحقوق الطابع، ويجب أن تكون، تحت طائلة عدم القبول:

- تحتوي على المعلومات المتعلقة بهوية المشتكي؛

- تتضمن طبيعة المتابعة ، موضوع الاعتراض؛

- مرفقة بإجراء المتابعة المدعم للاعتراض؛

- تتضمن الأسباب والوسائل التي تبرّر موضوعها؛

- تحتوي على الإمضاء الخطي للمشتكي.

تقوم الإدارة ، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ، بدعوة المشتكي إلى تسوية طعنه ، خلال أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الاستلام ، وتقديم كل وثيقة إثبات مشار إليها من طرفه.

وفي هذه الحالة ، فإن أجل البت الممنوح للإدارة ، المنصوص عليه في المادة 153 مكرر 1 من هذا القانون ، لا يسري إلا ابتداء من استلام الإدارة لجواب المكلف بالضريبة . وإذا لم يتم استلام أي رد خلال أجل الثمانية (8) أيام المذكور أعلاه، أو أنّ الرد جاء غير مؤسس، يقوم كل من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له المكلف بالضريبة، بتبليغ، حسب الحالة، قرار عدم القبول شكلا للطعن المقدم أو قرار الرفض في الموضوع لعنصر المنازعة موضوع طلب تكملة الملف.

المادة 153 مكرر 1 : بيت كل من مدير كبريات المؤسسات والمدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له المكلف بالضريبة، في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تقديم الشكاوى. (4)

يُبلغ القرار الذي يجب أن يكون مسببا قانونا، إلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

(1) المادة 152-2: معدلة بموجب المادة 39 من ق.م لسنة 2006.

(2) المادة 153: معدلة بموجب المواد 49 من ق.م لسنة 2011 و 57 من ق.م لسنة 2017 و 19 من ق.م لسنة 2019.

(3) المادة 153 مكرر : معدلة بموجب المادة 50 من ق.م لسنة 2011 و معدلة بموجب المادتين 58 من ق.م لسنة 2017 و 20 من ق.م لسنة 2019.

(4) المادة 153 مكرر 1: معدلة بموجب المادة 51 من ق.م لسنة 2011 و معدلة بموجب المادتين 59 من ق.م لسنة 2017 و 21 من ق.م لسنة 2019.

يمكن للمشتكي، في حالة عدم صدور قرار في هذا الأجل أو إذا لم يرضه القرار الصادر، أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء الأجل المذكور في الفقرة أعلاه.

ويمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف وفقا للشروط وتبعا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولا توقف هذه الطعون عمليات الدفع.

المادة 154 : عندما يبادر بطلب استرداد الأشياء المحجوزة، في حالة حجز المنقولات وغيرها من الأثاث المنقول لدفع الضرائب والحقوق والرسوم الواقعة تحت المتابعة ويقدم هذا الطلب في المقام الأول إلى مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه.

يحرر طلب استرداد الأشياء المحجوزة مرفقا بجميع وسائل الإثبات المفيدة، تحت طائلة البطلان، في أجل شهر واحد (1) ابتداء من التاريخ الذي أعلم فيه صاحب الطلب بالحجز. ويسلم وصل عن الطلب إلى المكلف بالضريبة المحتج.

يبت مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه، في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى

يمكن المشتكي في حالة غياب القرار في أجل شهر واحد (1) أو إذا كان القرار الصادر لم يرضه، أن يرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية.

ولا يوقف هذا الطعن عمليات الدفع ويجب أن يرفع في أجل شهر واحد (1) ابتداء إما من انقضاء الأجل الممنوح لمدير الضرائب بالولاية للبت وإما من إبلاغ قراره.

لا يجوز إبلاغ المحكمة الإدارية قبل انقضاء الأجل الممنوح للمدير للفصل. وتبت المحكمة الإدارية حصريا ووفقا للتبريرات المقدمة لمدير الضرائب ولا يرخص للمحتج بتقديم وثائق ثبوتية أخرى غير تلك المدعمة لطلبه أو تصريح بوقائع غير تلك المعروضة في طلبه. (1)

الفصل الرابع

مسؤولية المديرين و مسيري الشركات

المادة 155 : عندما يتعذر تحصيل الضرائب، من أي نوع كانت، و الغرامات الجبائية التي يسند تحصيلها لمصلحة الضرائب والمترتبة على شركة، من جراء مناورات تدليسية أو عدم التقيد بصفة منكرة بمختلف الالتزامات الجبائية، يمكن أن تحمل المسؤولية بالتضامن بين المدير أو المديرين والمسير أو المسيرين أصحاب الأغلبية أو الأقلية، بمفهوم المادة 32، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مع هذه الشركة، عن دفع الضرائب و الغرامات المذكورة .

ولهذا الغرض يباشر العون المكلف بالتحصيل، دعوى ضد المدير أو المديرين أو المسير أو المسيرين أمام رئيس المحكمة الذي يتبعه مقر الشركة، الذي يبت على منوال ما هو معمول به في المواد الجزائية.

لا تمنع طرق الطعن التي يباشرها المدير أو المديرين أو المسير أو المسيرين في قرار رئيس المحكمة الذي يقر بمسؤوليتهم، أن يتخذ المحاسب في حقهم التدابير التحفظية.

الباب الثالث

تأجيل و استحقاقات الدفع

الفصل الأول

استحقاقات الدفع

المادة 156 : يمكن لقاibus الضرائب في مجال التحصيل، منح كل مدين يطلب ذلك، آجال استحقاقات لدفع جميع الضرائب والحقوق والرسوم بمختلف أنواعها، و بصفة عامة، كل دين تتكفل به الإدارة الجبائية على أن يوافق ذلك مصالح الخزينة و الإمكانات المالية لصاحب الطلب .

يمنح التأجيل القانوني للدفع في أجل أقصاه 36 شهر ا مع دفع مبلغ أولي أدنى يساوي 10 % من مبلغ الدين الجبائي. (2)

وتطبقا لأحكام الفقرة أعلاه، يجوز الإشتراط من المستفيدين تقديم ضمانات كافية لتغطية مبلغ الضرائب التي يمكن أن يمنح من أجلها آجالا للدفع. و في غياب هذه الضمانات، يجوز القيام بحجز تحفظي على الوسائل المالية لصاحب الطلب الذي يحتفظ مع ذلك بحق الانتفاع بها.

المادة 157 : لا يحتج بالمادة 12 من المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 18 مارس سنة 1963، ضدّ الخزينة العمومية التي لها أن تطلب، إن اقتضت الظروف ذلك، كل إجراء تراه مفيدا، قصد تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الواجب تحصيلها. غير أنه، يجوز للخزينة أن تمنح آجالا لتسديد هذه الضرائب المباشرة والرسوم.

الفصل الثاني

تأجيل الدفع

المادة 158 : ملغاة. (3)

(1) المادة 154: معدلة بموجب المادة 52 من ق.م لسنة 2011.

(2) المادة 156 : معدلة بموجب المادة 60 من ق.م لسنة 2017.

(3) المادة 158: ملغاة بموجب المادة 46 من ق.م لسنة 2012.

الباب الرابع

التقادم

المادة 159: يفقد القابضون الذين لم يباشروا أية متابعة ضدّ مكلف بالضريبة، طيلة أربع (04) سنوات متتالية، اعتباراً من يوم وجوب تحصيل الحقوق، حق المتابعة و تسقط كل دعوى يباشرونها ضدّ المكلف بالضريبة .
توقف الإستفادة من الإرجاء القانوني للدفع، المنصوص عليه في المواد 74 و 80-2 و 80-3 من هذا القانون، تقادم الأربع (04) سنوات المذكور أعلاه، إلى غاية الفصل في الطعن النزاعي.
إن تبليغ أحد سندات المتابعة المذكورة أدناه، سواء كان إخطاراً أو إشعاراً للغير الحائز أو حجزاً أو أي إجراء آخر مماثل الذي يوقف تقادم الأربع سنوات، المنصوص عليه أعلاه، ويستبدل آلياً بتقادم مدني.⁽¹⁾

الجزء الخامس

أحكام متعلقة بالهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 160 : تعين المديرية المكلفة بكبريات المؤسسات كمحل لايداع التصريحات الجبائية وتسديد الضرائب والرسوم، بالنسبة إلى:

- الشركات أو التجمعات التي تنشط في قطاع المحروقات الذي يخضع للتشريع المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم؛
- الشركات الأجنبية الناشطة بالجزائر مؤقتاً في إطار تعاقدية يخضع للنظام الحقيقي عندما يساوي مبلغ العقد أو العقود أو يفوق مبلغاً يحدد بموجب قرار من وزير المالية،
- شركات رؤوس الأموال وكذا شركات الأشخاص الذين اختاروا الخضوع للنظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي يساوي رقم أعمالها السنوي أو يفوق مبلغاً يحدد بموجب قرار من وزير المالية،
- تجمعات الشركات عندما يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات العضوة أو يفوق مبلغاً يحدد بموجب قرار من وزير المالية.⁽²⁾

الباب الثاني

إكتتاب التصريحات

المادة 161: تطبق أحكام المادة السابقة على:

- التصريحات المتعلقة بالضرائب المتعلقة بالمحروقات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمحروقات.⁽³⁾
- التصريحات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الأرباح المنجمية المنصوص عليها في المادة 163 وما يليها من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 03 جويلية سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم.
- التصريحات المتعلقة بالنواتج المنصوص عليها في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و لوثائق الملحقة.
- التصريحات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وكذا كل التصريحات الخاصة بالحقوق والرسوم التي يحدد وعاؤها وتحصيلها والمنازعات القائمة بشأنها كما هو الحال في مجال الرسم على القيمة المضافة.
- التصريحات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني المنصوص عليها في المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- التصريحات المتعلقة بالأجور و الرواتب والمعاشات وكل المكافآت المنصوص عليها في المادة 75-3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- التصريحات المتعلقة بالدفع الجزافي المنصوص عليها في المادة 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- التصريحات الجبائية للشركات الأجنبية المنصوص عليها في المادة 162 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و الوثائق الملحقة.
- التصريحات المتعلقة بالتنازل و التوقف عن النشاط المنصوص عليها في المواد 75-4 و 196 و 229 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وكذا المادتين 57 و 58 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
- التصريحات المنصوص عليها في المادتين 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و 51 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بالنسبة للشركات الأجنبية و الشركات العاملة في قطاع المحروقات.
- التصريح المنصوص عليه في المادة 169 مكرر أدناه.

(1) المادة 159 : معدلة بموجب المادة 61 من ق.م. لسنة 2017.

(2) المادة 160 : معدلة بموجب المادة 55 من ق.م. لسنة 2018.

(3) المادة 161: محذنة بموجب المادة 60 من ق.م. لسنة 2003 و معدلة و متممة بموجب المادتين 23 من ق.م. لسنة 2008 و 20 من ق.م. لسنة 2010 و 31 من ق.م. لسنة 2016.

و يتعين على الأشخاص المعنويين والشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات والمنصوص عليها في المادة 160 أعلاه اكتتاب تصريحاتهم وتسديد الضرائب المدينين بها عبر الطريق الإلكتروني. يحدّد تاريخ تطبيق الاختيار بالنسبة للتصريح والتسديد الآليين وكذا الإجراءات والشروط الخاصة بتطبيقه عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

الضرائب و الرسوم المستحقة

- المادة 162:** تتمثل الضرائب و الرسوم المستحقة على الأشخاص المعنويين أو تجمعات الأشخاص المعنويين المنصوص عليها في المادة 160 أعلاه، فيما يأتي:
- الضرائب والرسوم و الأتاوى المستحقة على الشركات البترولية؛ (1)
 - الإقتطاعات من المصدر فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على الشركات الأجنبية؛
 - الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على شركات رؤوس الأموال وتجمعات الشركات الخاضعة للقانون العام للضريبة على أرباح الشركات؛
 - الرسم على القيمة المضافة والحقوق و الرسوم التي يحدد وعاؤها وتصفيتهما وتحصيلها والمنازعات القائمة بشأنها كما هو الحال في مجال الرسم على القيمة المضافة؛
 - الرسم على النشاط المهني؛
 - الإقتطاعات من المصدر الواجب دفعها على الأجور والمرتببات والتعويضات؛
 - الإقتطاعات من المصدر الواجب دفعها على توزيع الأرباح الأسهم على الشركاء مهما كانت طبيعتها القانونية؛
 - حقوق الطابع.

الباب الرابع

التصريح و تسديد الضريبة

- المادة 163:** يجب اكتتاب تصريحات الضرائب على النواتج والأتاوة البترولية والضريبة على الدخل المستحقة على الشركات البترولية المنصوص عليها في التشريع المتعلق المحروقات، و دفع الضرائب لدى مصالح الهيئة المكلفة بتسيير المؤسسات الكبرى حسب الشروط و الأجل المحددة بموجب التشريع المذكور أعلاه.(2)
- المادة 164:** يصرح بالتسبيقات على الحساب فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات وتسدّد مثلما هو منصوص عليه في المادة 356-9 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بواسطة تصريح (سلسلة ج رقم 50) حسب الأجل الآتية :
- التسبيق الأول 20 مارس؛
 - التسبيق الثاني 20 جوان؛
 - التسبيق الثالث 20 نوفمبر، من السنة التي تم فيها تحقيق الأرباح.
- يصرح بمتبقى التصفية و يسوى يوم إيداع التصريح السنوي (سلسلة ج رقم 4) كأقصى أجل، المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة . يسدّد المتبقى بواسطة التصريح (سلسلة ج رقم 4) الذي يتخذ ظهره كجدول إشعار بالدفع.
- عندما تستفيد الشركة من تمديد أجل إيداع التصريح السنوي المذكور أعلاه طبقاً لأحكام المادة 151-2 من نفس القانون يمدد أجل تسديد متبقى التصفية بنفس المدة.
- علاوة على كيفية التصريح و الدفع عن طريق التصريح G50، فإنّ الدفعات الوقتية للضريبة على أرباح الشركات يمكن التصريح بها و تسديدها عبر الطريق الإلكتروني في الأجل و الشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.(3)
- المادة 165:** يجب تمرکز كل تصريحات الرسم على القيمة المضافة الخاصة بوحدة و مؤسسات الشركة مهما كان محل إقامتها ، و تكتتب و تدفع شهرياً لدى مصالح الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى بالنسبة لمجموع هياكلها طبقاً لأحكام المادة 76-1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
- علاوة على كيفية التصريح و الدفع عن طريق التصريح سلسلة G50، فإنّ الرسم على القيمة المضافة يمكن التصريح به وتسديده عبر الطريق الإلكتروني في الأجل و الشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.(3)
- المادة 166:** يجب تمرکز كل تصريحات الرسم على النشاط المهني الخاص بالوحدات أو المؤسسات أو الورشات مهما كان مقر إقامتها و تكتتب و تدفع شهرياً لدى مصالح الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى و مركز الضرائب فيما يخص كل هذه الوحدات.(4)
- تلزم الشركة، عند كل تصريح، بإرفاق جدول يبين فيه بالنسبة لكل وحدة ما يأتي:

(1) المادة 162: محدثة بموجب المادة 60 من ق.م لسنة 2003 ومعدلة بموجب المادة 54 من ق.م لسنة 2011 و32 من ق.م لسنة 2016
(2) المادة 163: محدثة بموجب المادة 60 من ق.م لسنة 2003 ومعدلة بموجب المادة 33 من ق.م لسنة 2016.
(3) المادتان 164 و 165 : محدثتان بموجب المادة 60 من ق.م لسنة 2003 و معدلتان و متمماتان بموجب المادة 23 من ق.م. ت لسنة 2008.
(4) المادة 166: محدثة بموجب المادة 60 من ق.م لسنة 2003 ومعدلة و متممة بموجب المادتين 23 من ق.م. ت لسنة 2008 و 56 من ق.م لسنة 2018.

-رقم التعريف الجبائي للوحدات؛

- التعيين؛

- عنوان و بلدية و ولاية محل الإقامة؛

- رقم الأعمال الشهري الخاضع للضريبة و الحقوق المترتبة عليه؛

- مجموع الأبواب السابقة.

علاوةً على كيفية التصريح و الدفع عن طريق التصريح G50، فإنّ الرسم على النشاط المهني يمكن أن يتم التصريح به وتسديده عبر الطريق الإلكتروني في الأجل والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

المادة 167: إذا إختارت الشركة نظام التسبيقات على الحساب فيما يخص الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني حسب الشروط المحددة في المواد من 362 إلى 364 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و المواد من 102 إلى 104 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، يسدد متبقى التصفية للرسمين السابقين في أجل أقصاه العشرون (20) يوماً الأولى من الشهر الموالي لإقفال السنة المالية.

يتم تحديد أجل تسوية متبقى تصفية الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة من قبل الشركات المنصوص عليها في المادة 364-1 و 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، في العشرين (20) يوماً الأولى المالية لأجل إكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

علاوةً على كيفية التصريح و الدفع عن طريق التصريح سلسلة G50، فإنّ رصيد التصفية يمكن تسديده عبر الطريق الإلكتروني في الأجل و الشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.⁽¹⁾

المادة 168: تمركز تصريحات الأجور والرواتب والتعويضات وتدفع الضرائب الناتجة عنها إلى مصالح الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى مهما كان محل دفع المداخل الخاضعة للضريبة.

يمكن تسديد هذه الضرائب عبر الطريق الإلكتروني في الأجل والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.⁽²⁾

المادة 169: إذا كان دفع الأجور يتم على مستوى الوحدات، تلتزم المؤسسات عند تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي، فيما يخص الرواتب، بإرفاق الجدول المنصوص عليه في المادة 166 أعلاه، وفق نفس الأشكال والشروط.⁽³⁾

المادة 169 مكرر : يتعين على الشركات المذكورة في المادة 160 أعلاه، عندما تكون متحالفة، أن تضع تحت تصرف الإدارة الجبائية، زيادة على التصريحات المنصوص عليها في المادة 161 من نفس القانون، وثائق تسمح بتبرير سياسة أسعار التحويل المعمول بها في إطار العمليات المختلفة المحققة مع الشركات المتصلة بها بمفهوم أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

إذا تم فتح تحقيق، فيتوجب على هذه الشركات أن تضع وثائق تكميلية تحت تصرف المحققين، بناء على طلب من الإدارة، وعلاوة عن الوثائق الأصلية.

كما تطبق هذه الإلزامية على تجمعات الشركات والشركات الأجنبية التي لا تندرج ضمن اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.

يترتب على عدم تقديم الوثائق الأصلية و/أو التكميلية، تطبيق أحكام المادة 192-3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

تحدد الشركات المعنية بهذا الالتزام و الوثائق الأصلية و التكميلية، بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية.⁽⁴⁾

المادة 169 مكرر 2 : يتم اكتتاب التزامات التصريح و الدفع إلكترونياً في الأجل والشروط التي يحددها التشريع الجبائي المعمول به بالنسبة للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار صادر عن وزير المالية.⁽⁵⁾

الباب الخامس

رخص الشراء بالإعفاء و إسترداد الرسم على القيمة المضافة

الفصل الأول

رخص الشراء بالإعفاء

المادة 170: تسلم رخص الشراء أو الإستيراد بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 44 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المذكور أعلاه، من طرف مدير الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى، وفق الأشكال المحددة في المواد من 46 إلى 49 من نفس القانون .

تتم إجراءات طلب الإعتماد وطلب رخص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة كما هو منصوص عليه في المادتين 9 و 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، لدى مصالح الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى وفقاً للأشكال والشروط المحددة في نفس القانون.⁽⁶⁾

(1) المادة 167: محدثة بموجب المادة 60 من ق.م لسنة 2003 ومعدلة و ممتمة بموجب المادة 23 من ق.م. ت لسنة 2008.

(2) المادة 168: محدثة بموجب المادة 60 من ق.م. لسنة 2003 ومعدلة و ممتمة بموجب المادتين 23 من ق.م. ت لسنة 2008 و 55 من ق.م. لسنة 2011.

(3) المادة 169: محدثة بموجب المادة 60 من ق.م. لسنة 2003 ومعدلة و ممتمة بموجب المادتين 23 من ق.م. ت لسنة 2008 و 56 من ق.م. لسنة 2011.

(4) المادة 169 مكرر: محدثة بموجب المادة 21 من ق.م.ت لسنة 2010. و معدلة بموجب المادتين 57 من ق.م. لسنة 2018 و 17 من ق.م. لسنة 2019.

(5) المادة 169 مكرر 2: محدثة بموجب المادة 58 من ق.م. لسنة 2018.

(6) المادة 170: محدثة بموجب المادة 60 من ق.م لسنة 2003.

الفصل الثاني

إسترداد الرسم على القيمة المضافة

المادة 171: تقدم طلبات إسترداد الرسم على القيمة المضافة، كما هو منصوص عليه في المادة 50 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، إلى مدير الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في نفس القانون.⁽¹⁾

الباب السادس

الإحتجاجات

المادة 172: 1- يجب على المؤسسات التابعة لمديرية المؤسسات الكبرى إيداع لدى هذه الهيئة، جميع الشكاوى المتعلقة بالضرائب المفروضة عليها والتي تختص بها.⁽²⁾ ويسلم وصل للمكلفين بالضريبة.

2- يجب أن ترسل الشكاوى إلى مديريةية المؤسسات الكبرى ضمن الأجل المحددة في المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية.

3- يجب أن تتوفر في الشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية المؤسسات الكبرى كل الشروط المتعلقة بالشكل و المضمون المحددة في أحكام المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية.

4- يستفيد المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية المؤسسات الكبرى والذين يقدمون شكاوى ضمن الشروط المحددة في الفقرتين 2 و 3 أعلاه، من أحكام المادة 74 من هذا القانون والمتعلقة بالتأجيل القانوني للدفع.

5- يبت مدير كبريات المؤسسات في كل الشكاوى المقدمة من طرف الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من هذا القانون، في أجل سنة (06) أشهر إبتداء من تاريخ تقديمها.

عندما تتعلق هذه الشكاوى بالقضايا التي تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، فإنه يتعين على مدير كبريات المؤسسات الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب). وفي هذه الحالة، يحدد أجل البت بثمانية (08) أشهر.⁽³⁾

6- يمكن لمدير كبريات المؤسسات أن يفوض سلطته في البت في الشكاوى النزاعية للأعوان الخاضعين لسلطته. وتحدد شروط منح هذا التفويض بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.⁽⁴⁾

7- يجوز لمدير المؤسسات الكبرى و طبقا لأحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية، النطق تلقائيا بتخفيض أو إسترداد الضرائب الناتجة عن أخطاء مادية أو تكرار في فرض الضريبة.

8- ملغى.⁽⁵⁾

9- يجب أن يبين قرار مدير كبريات المؤسسات، مهما كانت طبيعته، الأسباب وأحكام المواد التي بُني عليها.

يجب أن يرسل القرار للمكلف بالضريبة مقابل إشعار بالإستلام.⁽⁶⁾

المادة 173: 1- يمكن للأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية والذين لم يرضهم قرار مدير كبريات المؤسسات حول شكاويهم، طبقا لأحكام المادة 80 من نفس القانون، اللجوء إلى لجنة الطعن المركزية المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية. ويمكنهم الاستفادة من أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية وهذا بالدفع من جديد لمبلغ يساوي 20 % من الحقوق والغرامات محل الإحتجاج.

2 - ويمكنهم رفع طعونهم أمام المحكمة الإدارية طبقا لأحكام المادة 82 من هذا القانون.

تطبق الأحكام الواردة في المواد من 83 إلى 91 من هذا قانون، المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، فيما يخص الدعاوى المرفوعة من مديريةية كبريات المؤسسات أو ضدها.⁽⁷⁾

3 - يمكن للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات تقديم طعون ولائية بناء على أحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.

تحول سلطة البت في طلبات هؤلاء المكلفين بالضريبة إلى مدير كبريات المؤسسات بعد الأخذ برأي اللجنة المنشأة لهذا الغرض.

تحدد كليات إنشاء اللجنة المذكورة أعلاه وتشكيلها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.

(4) يمكن للإدارة منح الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية، بناء على طلبهم وبصيغة تعاقدية، تخفيف الغرامات الجبائية أو الزيادات الضريبية، وذلك استنادا إلى أحكام المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

تحول سلطة البت في هذه الطلبات إلى مدير كبريات المؤسسات بعد عرضها على لجنة الطعن المنشأة لهذا الغرض

(1) المادة 171 :محدثة بموجب المادة 60 من ق.م لسنة 2003.

(2) المادة 172 : محدثة بموجب المادة 60 من ق.م لسنة 2003 و معدلة بموجب المواد 40 من ق.م لسنة 2006 و 53 من ق.م لسنة 2007 و 37 من ق.م لسنة 2008 و 50 من ق.م لسنة 2015 و 34 من ق.م لسنة 2016 و 62 من ق.م لسنة 2017.

(3) المادة 172 - 5 : معدلة بموجب المادة 62 من ق.م لسنة 2017.

(4) لمادة 172 - 6 : معدلة بموجب المادة 62 من ق.م لسنة 2017.

(5) المادة 172 - 8 : ملغاة بموجب المادة 50 من ق.م لسنة 2015.

(6) المادة 172 - 9 : ملغاة بموجب المادة 34 من ق.م لسنة 2016.

(7) المادة 173 : محدثة بموجب المادة 60 من ق.م لسنة 2003 و معدلة بموجب المواد 53 من ق.م لسنة 2007 و 38 من ق.م لسنة 2008 و 57 من ق.م لسنة 2011 و 19 من ق.م لسنة 2013 و 63 من ق.م لسنة 2017.

المادة 173 مكرر: 1) – استنادًا للمادة 94، يمكن قابض مديرية كبريات المؤسسات من صياغة طلبات الطعون الولائية التي تهدف إلى القبول بدون قيمة بالحصص غير القابلة للتحويل. تؤول سلطة البت في الطلبات إلى مدير كبريات المؤسسات بعد أخذ رأي لجنة الطعون الولائية المنصوص عليها في المادة 173 أعلاه.

2) - تكون الحصص غير المحصلة في نهاية السنة العاشرة (10) الموالية لتاريخ تحصيل الجدول موضوع قبول التأجيل.

3) - يمكن، أيضًا، قابض الضرائب صياغة طلبات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية بالنسبة للحصص التي رفضت كشوفات الحصص غير القابلة للتحويل. (1)

الباب السابع

وعاء و تصفية و تحصيل الضريبة على الأرباح المنجمية

المادة 174 : تؤسس و تصفى و تحصل الضريبة على الأرباح المنجمية وفق نفس الشروط المطبقة على الضريبة على أرباح الشركات. يتم التصريح بالضريبة على الأرباح المنجمية و تسديدها لدى مصالح الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى. (2)

الباب السابع مكرر

المحركات الجبائية

المادة 174 مكرر : لا تجرى أي زيادة في الإخضاع الضريبي السابق إذا كان سبب الزيادة المتمم من طرف الإدارة يعود إلى تباين في تقدير الوضعية بالنظر للنص الجبائي من طرف المكلف بالضريبة حسن النية الذي يتبع لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات و إذا أثبت أن طريقة التقدير المقدمة من طرف المكلف بالضريبة قد قبلتها الإدارة.

و تطبيق الضمانة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، عندما:

- تبلغ الإدارة بموجب رسالة مكتوبة واضحة و تامة من طرف المكلف بالضريبة حسن النية؛

- تكون الإدارة قد اتخذت قرارا قطعيا فيما يخص وضعية ما ، وهذا بالرجوع إلى نص جبائي في أجل أربعة (04) أشهر أو لم ترد في هذا الأجل.

- يكون إتخاذ القرار سابقا لتاريخ إنتهاء أجل التصريح الذي يتوفر لدى المكلف بالضريبة أو في غياب إلترام بالتصريح السابق لتاريخ تحصيل الضرائب التي تماثل التصفية التلقائية للضريبة.

تحدد كيفيات التطبيق، لا سيما المضمون و المكان و كذا كيفيات إيداع هذا الطلب، عن طريق التنظيم. (3)

المادة 174 مكرر 1: عندما تتخذ الإدارة قرارا قطعيا تبعا لطلب مكتوب و واضح و كامل مقدم بعنوان المادة 174 مكرر من طرف المكلف بالضريبة حسن النية الذي يتبع اختصاص مديرية كبريات المؤسسات، يمكن لهذا الأخير إبلاغ الإدارة في أجل شهرين (02) ملتصقا إعادة مراجعة هذا الطلب شريطة عدم ورود أي عنصر جديد.

تقوم الإدارة بالرد، عندما تبلغ بطلب إعادة المراجعة التي تباشرها بصورة جماعية، وفقا نفس القواعد والأجل لتلك المطبقة على الطلب الأصلي، و يحسب ذلك ابتداء من الإبلاغ الجديد.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. (4)

الباب الثامن

أحكام إنتقالية

المادة 175 : ملغاة. (5)

المادة 176: تحدد المديرية العامة للضرائب رقم التعريف الجبائي للأشخاص الطبيعيين و المعنويين و كذا الهيئات الإدارية عند:

1- الإحصاء السنوي للسلع و الأنشطة و الأشخاص المحدد في المادة 191 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة؛

2- التصريح بالوجود المنصوص عليه في المادة 183 من قانون الضرائب و المباشرة و الرسوم المماثلة و 51 من قانون الرسوم على رقم الأعمال أو الاكتتاب الأول للتصريح بالضريبة على الدخل المذكور في المواد من 99 إلى 103 و المشار إليه في المادتين 151 و 162 من هذا القانون؛

3- النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن إنشاء كل هيئة إدارية تتوفر على أمر بالصرف مقنن من طرف المديرية العامة للحاسبة؛

4- التصريح بالميراث المنصوص عليه في المادة 171 من قانون التسجيل؛

5- طلب خاص ببيوره عدم كفاية أو تناقض عناصر تعريف المعني التي تتوفر عليها.

و إضافة لذلك، يجب أن يرفق كل عقد أو تصريح أو تسجيل أو عملية تتم لدى مصلحة تابعة للإدارة الجبائية، برقم التعريف الجبائي بكيفية تضمن التعريف بالأشخاص المعنيين. (1)

(1) المادة 173 مكرر : محدثة بموجب المادة 27 من ق.م لسنة 2010.

(2) المادة 174 : محدثة بموجب المادة 60 من ق.م 2003 و معدلة بموجب المادة 53 من ق.م لسنة 2007.

(3) المادة 174 مكرر : محدثة بموجب المادة 47 من ق.م لسنة 2012.

(4) المادة 174 مكرر 1 : محدثة بموجب المادة 47 من ق.م لسنة 2012.

(5) المادة 175 : محدثة بموجب المادة 60 من ق.م 2003 و ملغاة بموجب المادة 20 من ق.م لسنة 2013.

المادة 177: في كل الحالات؛ يتم تعريف الأشخاص الطبيعيين المولودين بالجزائر على أساس مستخرج شهادة الميلاد المسلمة منذ أقل من ستة (06) أشهر، من طرف بلدية الميلاد. أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المولودين خارج الجزائر، الذين اكتسبوا أو استعادوا الجنسية الجزائرية على أساس العقد الذي يحل محل شهادة الميلاد، المسلم منذ أقل من ستة (06) أشهر.

عند استحالة الحصول على مستخرج من شهادة الميلاد، يثبت التعريف بنسخة مصادق على مطابقتها لأصل جواز السفر أو بطاقة التعريف أو بطاقة مقيم أجنبي.

بالنسبة للأشخاص المعنويين الذين يوجد مقرهم بالجزائر، يتم تعريفهم على أساس النسخة الأصلية أو الصورة أو النسخة المصادق على مطابقتها لأصل عقد التأسيس الخاضع لإجراءات التسجيل و كذا رقم التسجيل إذا كانت مقيّدة في السجل المركزي التجاري.

و بالنسبة للأشخاص المعنويين الذين لا يوجد مقرهم بالجزائر، فيتم تعريفهم على أساس نفس الوثائق المصادق عليها من طرف العون الدبلوماسي أو القنصلي الذي يمثل الجزائر في مكان المقر.

تكون الكيفيات التطبيقية للتعريف وإجراءات تحيين الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة موضوع قرار وزاري مشترك بين الوزارات الوصية لمصالح الحالة المدنية و المصالح الجبائية و المحاسبة و كذا المصالح المكلفة بمسك السجلات المهنية و تسييرها. (2)

المادة 178: تنقل أرقام التعريف الجبائي إلى علم الهيئات و المؤسسات المستعملة حيث يتم استغلالها فقط:

- للتحقق من صحة عناصر تعريف الأشخاص الطبيعيين المدرجة في معالجة المعطيات المتعلقة بالوعاء و الرقابة و تحصيل كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأتاوى أو الغرامات؛

- لممارسة حق الاطلاع لدى الأشخاص الوارد تعدادهم في المواد من 45 إلى 61 من قانون الإجراءات الجبائية. (3)

المادة 179: تؤسس صحيفة جبائية تتضمن مجموع المعلومات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة.

يجب على الأشخاص والهيئات والإدارات المقيّدين بحق الاطلاع المذكور في المواد 45 إلى 61 من قانون الإجراءات الجبائية، تقديم كل الوثائق أو المعلومات أو المراجع التي هي بحوزتهم والمتعلقة بالوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة إلى المديرية العامة للضرائب.

تقوم مصالح الإدارة الجبائية بالاطلاع على الوثائق أو المعلومات أو المراجع التي تجمعها و تحللها و تعالجها قصد القيام بمهامها.

يتعين على الإدارة الجبائية اتخاذ كل الإجراءات التي تسمح بتفادي كل استعمال سيئ أو تدليسي للوثائق والدعائم المعلوماتية التي تم جمعها وكذا كل التدابير، وعلى وجه الخصوص، تلك المتعلقة بأمن العتاد، قصد ضمان حفظ الوثائق والمعلومات.

يتعرض الأشخاص الذين يستغلون المعلومات أو يقومون بالاطلاع عليها دون أن يكونوا مؤهلين لذلك، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية. (4)

(1) المادة 176:محدثة بموجب المادة 41 من ق.م. 2006.

(2) المادة 177:محدثة بموجب المادة 41 من ق.م. 2006.

(3) المادة 178: محدثة بموجب المادة 41 من ق.م. 2006.

(4) المادة 179: محدثة بموجب المادة 43 من ق.م. 2006.

أحكام جنائية غير مقننة

فهرس

موضوع الحكم	قانون المالية سنة	المواد
قانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.	ق.م./2003	65
أمر رقم 04-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006	ق.م.ت./2006	17
أمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010	ق.م.ت./2010	24
قانون رقم 11 - 16 مؤرخ في صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية السنة 2012.	ق.م./2012	51
قانون رقم 10-14 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.	ق.م./2015	53-52-51
أمر رقم 01-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.	ق.م.ت./2015	43-40
قانون رقم 18-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016	ق.م./2016	28
قانون رقم 14-16 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017	ق.م./2017	68 -67

**قانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن
قانون المالية لسنة 2003.**

المادة 65 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفوتورة أو عدم تقديمها، إلى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما يأتي :

-50.000 دج بالنسبة لتجار التجزئة،

-500.000 دج بالنسبة لتجار الجملة،

-1.000.000 دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين.

في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ.

تصادر البضاعة المنقولة بدون فاتورة وكذا وسيلة نقلها إذا كانت ملكا لصاحب البضاعة.

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

أمر رقم 04-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006

المادة 17 : تعدل وتنتم أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 بفقرة جديدة تحرر كما يأتي:

"المادة 65: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفوتورة أو عدم تقديمها، إلى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما يأتي :

- 50.000 دج بالنسبة لتجار التجزئة،

- 500.000 دج بالنسبة لتجار الجملة،

- 1.000.000 دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين.

في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ.

تصادر البضاعة المنقولة بدون فاتورة وكذا وسيلة نقلها إذا كانت ملكا لصاحب البضاعة.

وعليه، فإن إعداد فواتير مزورة أو فواتير مجاملة يؤدي إلى تطبيق غرامة جنائية تساوي 50 % من قيمتها .

وفيما يخص حالات الغش المتعلقة بإصدار الفواتير المزورة، فإن هذه الغرامة الجنائية تطبق على الأشخاص الذين قاموا بإعدادها وعلى الأشخاص الذين أعدت بإسمهم .

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

أمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010

المادة 24 : تحول الطعون القائمة لدى اللجنة المركزية للطعون في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة إلى لجان الطعن في الولاية أو الدائرة المختصة إقليميا تبعا لحدود الاختصاص المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 21-08، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009.

قانون رقم 11 - 16 مؤرخ في صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012

المادة 51: مع مراعاة الأحكام التشريعية في مجال محاربة الغش، تعتبر المبالغ المدفوعة بعنوان تسديد الديون الجبائية كمبالغ موجهة لدفع الدين الأصلي في المقام الأول.

ويمكن إجراء التحصيل عندما لا تسدد الغرامات مع الدين الأصلي في نفس الوقت بعد المراجعة من طرف اللجنة المكلفة بالطعن الولائي.

قانون رقم 10-14 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.

المادة 51: تعدل أحكام المادة 51 من القانون رقم 16-11 المؤرخ في 3 صفر 1433 الموافق 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012 وتحرر كما يأتي:

«المادة 51 : مع مراعاة الأحكام التشريعية في مجال محاربة الغش، تعتبر المبالغ المدفوعة بعنوان تسديد الجداول المستحقة التي يوكل تحصيلها لقبض الضرائب موجهة لدفع الدين الأصلي للجداول في المقام الأول إذا تم التسديد دفعة واحدة و طلب الاعفاء او التخفيض من غرامات التحصيل.

عندما لا تسدد غرامات التحصيل المستحقة عند تاريخ الدفع، بالموازاة مع أصل الجداول، فإن تسديدها يتم بعد المراجعة من طرف اللجنة المكلفة بالطعن الولائي.

يعفى المكلفون بالضريبة الذين يسددون دفعة واحدة كامل الدين الأصلي للجدول، الذي تجاوز تاريخ استحقاقه أربع سنوات، ابتداء من أول يناير للسنة المالية لسنة الإدراج قيد التحصيل، من غرامات التحصيل المتعلقة بهذه الجداول.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، بتعليمة من الوزير المكلف بالمالية .».

المادة 52: تعدل وتنتم أحكام المادة 46 من القانون رقم 05-16 المؤرخ 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتحرر كما يأتي

المادة 46 : لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق على الأشخاص الطبيعيين فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية و التجارية و أرباح المهن غير التجارية باستثناء أولئك الخاضعين للنظام الجزافي و كذا على الشركات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لكل سنة مالية ، و مهما يكن الناتج المحقق، عن 10.000 دج. يجب تسديد هذا المبلغ الأدنى الجزافي المستحق بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر المالي لشهر تاريخ الاجل القانوني لإيداع التصريح السنوي، سواء تم هذا التصريح أم لا.

المادة 53: حوّل الطعون العالقة أمام اللجنة المركزية للطعن للضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة إلى لجان الطعن الولائية المختصة إقليميا، وذلك حسب عتبات الإختصاص المقررة بموجب المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

أمر رقم 01-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

المادة 40: يمكن المكلفين بالضريبة الذين قاموا بتسديد 50% من دينهم الجبائي واكتتاب جدول استحقاق للتسديد بالنسبة لـ 50% المتبقية واستفادوا من إجراء سحب الشكوى في إطار تطبيق أحكام المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، أن يستفيدوا، عن طريق تفديهم لطنع ولآئي حسب الشروط المقررة في لمادتين 92 و 93 من قانون الإجراءات الجبائية، من تخفيض الزيادات المتعلقة بالأعمال التدليسية التي فرُضت عليهم قبل سنة 2012 في مجال الضرائب المباشرة وقبل سنة 2009 في مجال الرسوم على رقم الأعمال.

يجب أن يتطابق تخفيض الزيادات مع الفرق بين العقوبة الجبائية المطبقة سابقا وتلك المنصوص عليها وجب المادتين 193- 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و 116 - 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 43 : يؤسس برنامج للامتثال الجبائي الإرادي . وتكون الأموال المودعة، في هذا الإطار ، لدى البنوك من طرف كل شخص طبيعي مهما كانت وضعيته ، محل إخضاع جزافي بحرر معدل نسبته 7 % .

يجب أن تكون هذه الأموال أو المعاملات في الأصل من مصدر مشروع ولا ترتبط بأي فعل يجرمه قانون العقوبات والتشريع المنظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يحدد الدخول الفعلي لتنفيذ هذا الإجراء بـ 31 ديسمبر سنة 2016.

وبانتهاء هذه الفترة، يكون الأشخاص الحائزون أموالا مؤهلة لهذا البرنامج ، ولم يتم اكتتابها محل إعادة التقييم حسب شروط القانون العام مع تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.

تحدد كليات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم.

قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016

المادة 28: تدخل الأحكام الجديدة للمادتين 81 و 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب المادتين 26 و 27 من قانون المالية الحالي، حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح جانفي سنة 2017.

قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016

يتضمن قانون المالية لسنة 2017

المادة 67: تستبدل عبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح" بعبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونيا " في المواد ذات الصلة في مختلف القوانين الجبائية .

المادة 68: لا تستحق غرامات التأخير عندما تتعرض عمليات الدفع الإلكترونية المنجزة في الأجل المحددة، لتأخير خارج عن إرادة المكلف بالضريبة و إرادة المؤسسة المالية، شريطة أن لا يتجاوز هذا التأخير عشرة (10) أيام تحسب ابتداء من تاريخ الدفع.